




البيان الإسلامي

للفوائد المصرفية الربوية

د. عاصم عبد الجليل و عبد العليم
مدرس القانون التجاري والبحري



دار الحكمة للتراث المطبوع

البِدْلُ الْإِسْلَامِيُّ

لِقَوْاعِدِ الْمَصْرُفِيَّةِ الرِّبَاوِيَّةِ

خصائص البديل الإسلامي وأهدافه
أساليب التمويل والإثمار

الفوائد المصرفية رباعية
وسائل تجميع المدخرات

وَبِعَاصِمَةِ بَرْجِ الْجَوَادِ وَبَرْجِ الْحَمِينِ
مدرس القانون الشجاري والبحري
كلية حقوق بنى سويف - جامعة القاهرة

من إعداد وتحقيق فؤاد الحسيني الداير

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر، والتحقيق، والتوزيع

كتاب قدحوى ذرزا بعيان الخ من محفوظة
إذا قلت تنبهـا
حقوق الطبع محفوظة

لدار الصحف والنشر والتوزيع بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ۳۳۱۵۸۷ ص.ب: ۴۷۷

الطبعة الأولى

۱۹۹۲-۱۳۱۴

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأئم ، وعلى آله
وصحبه ، ومن سار على سنته ، واتبع نهجه إلى يوم الدين .
وبعد . . .

هذه هي الطبعة المختصرة من كتاب (البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية)
أقدمها للقارئ الكريم الذي ليس لديه الوقت الكافي لقراءة الطبعة الأصلية (المطولة)
أو الذي لا يهمه الوقوف على تفاصيل شرعية وقانونية ومصرفية دقيقة لتنفيذ الأحكام
المتخصصة في مجال البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، أو رجال الأعمال والبنوك ،
الذين يباشرون أنشطة تتعلق بهذه المجالين .

ولهذا رأيت ألا أذيل صفحات هذه الطبعة بالمراجع العلمية — الشرعية والاقتصادية
والقانونية والمصرفية — التي رجمت إليها ، واستبعدت منها مسائل التأصيل القانوني الدقيق
لأعمال البنوك الربوية ، واكتفيت بتعريف تلك الأعمال وتحديد خصائصها لتطبيق الحكم
الشرعى عليها .

فيهذا الرسالة هو التعريف وليس التأصيل ، تعريف المسلم بالربا المحظى
شرعا حتى لا يقع فيه ، وتعريفه بالبديل الإسلامي حتى يسير عليه ، فمن أراد التحليل
العلمى ، والتأصيل القانونى والشرعى ، مدعما بمعارجعه وأسانيده ، فلن يجد بغيته
في هذه الطبعة المختصرة ، وعليه الرجوع إلى الطبعة الأصلية (المطولة) .

والله من وراء القصد ، وهو الهدى والموافق والمعين .

د - عاشور عبدالجود عبدالحميد

مقدمة :

كانت مشكلة الفوائد المصرفية - ولا تزال مستظل - من أكبر المشاكل في عالم التجارة والمال والاقتصاد ، إن لم تكن أكبرها على الإطلاق .

وتتعقد المشكلة بصورة أخطر في الدول الإسلامية ، لأن نصوص القرآن والسنة تحريم الربا بكافة صوره وأشكاله ، فثار الجدل والنقاش حول الفوائد التي يتلزم المصارف بدفعها للمودعين ، وتلك التي تحصل عليها من المقترضين ، فهل تعتبر تلك الفوائد من الربا المحرم ؟ أم أنها من المعاملات المباحة شرعا ؟

من دواعي الأسف أن هذا السؤال يبقى معلقاً منذ مطلع هذا القرن ، مما أوقع أفراد المجتمع وهيئة في حرج بالغ ، هل يتعاملون مع المصارف التي هي عماد التجارة والاقتصاد ، قبودون ويقتضون ؟ أم أن هذا التعامل تشويه للحرمة فيجب الابتعاد عنه ، وما أثر هذا الابتعاد على حركة الاقتصاد والعمaran في المجتمع ؟ وأين يودع أصحاب الفوائد المالية ودائعيهم ؟ ومن أين يحصل المستثمرون وأصحاب المشروعات التجارية والصناعية على التمويل اللازم لمشروعاتهم ؟

إن هذه المصارف تعمل طبقاً لقوانين وضعية ، فما هو موقف هذه القوانين من مسألة الربا ؟ هل أباح المشرع الوضعي الربا ؟ وهل قلبه لم يتحرج من ابادة أمر حرمته الله ورسوله متوجد مرتكبه بالحرب ؟ ومن له طاقة على حرب الله سبحانه وتعالى ؟

وإذا كان المشرع الوضعي حرم الربا ، فما هي حدود هذا التحريم ؟ بمعنى آخر ، هل التزم المشرع الوضعي حدود التحريم الشرعي أم تجاوزها ؟

وأخيراً ، إذا كانت الفوائد التي تتعامل بها البنوك - أخذها وعطاؤه - من الربا المحرم فما هو البديل الذي تقدمه أحكام الشريعة الإسلامية ؟ وهل يتفق هذا البديل مع مقتنيات التجارة ، ويحقق الرواج الاقتصادي ، ويساعد على حل مشكلات الدول الإسلامية أم أن هذا البديل كان مناسباً لفترة مضت ، ولم يعد صالحاً للتطبيق في ظل التطور الهائل لأساليب العمل المصرفى في العصر الحديث ؟

للإجابة على هذه الأسئلة سوف أقسم الرسالة إلى ثلاثة أبواب :

- الباب الأول : الفوائد المصرفية والربا المحرم
- الباب الثاني : خصائص البديل الإسلامي وأهدافه .
- الباب الثالث: وسائل البديل الإسلامي وأدواته .

الباب الأول
الفوائد المصرفية والربا المحرم

ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلابد قبل أن نحكم على الفوائد المصرفية بالحل أو الحرمة ، أن نتصورها ونلتقطها ، وذلك في فصل أول ، ثم نقف على الربا المحرم شرعا ، ومدى انطباقه على الفوائد المصرفية في فصل ثان ، ثم نناقش بعض الشبهات التي تثار حول هذا الموضوع في فصل ثالث .

الفصل الأول
مفهوم الفوائد المصرفية وخصائصها

أ - مفهوم الفوائد المصرفية :

تقوم البنوك اليوم بكثير من الأعمال ، فهي تؤجر للمحتملاً الخزائن الحديدية ، وتحصل الأفراد التجاريين تجارة منهم ، وتشترى وتبيع لحسابهم الأفراد المالية (الأسهم والسندات) ، وتدير لهم محفظة الأفراد المالية المودعة لديها ، وتفتح لهم الحسابات البسيطة والجاربة ، وغير ذلك من الأعمال ، وما يهمنا هو الأعمال المصرفية المنتجة للفوائد وأهمها :

١- الودائع النقدية المصرفية : ويقصد بها النقود التي يودعها العميل في البنك ويكون من حق البنك التصرف فيها باقراضها أو استئجارها في أي وجه ، على أن يلتزم برد مبلغ مساو لها في الوقت وبالشروط المتفق عليها وبغض النظر اذا هلكت . هذه الودائع هي جسر الزاوية في نشاط البنك كلها ، اذ بواسطتها يباشر كافة أنواع نشاطه المصرفى ، فيقرض هذه الودائع للأفراد والمشروعات ، ويفتح بها الاعتمادات ويستخدمها في خصم الكمبيالات الخ ، ولكن تشجع البنوك أفراد المجتمع على الابداع تعلن لهم في الصحف صباح مساء أنها تعطى سعر فائدة وصل حالياً إلى ١٦٪ من رأس مال الوديعة سنوياً ، ورأى شراح القانون مستقر على أن هذه الوديعة بمثابة قرض من العميل المودع إلى البنك المودع لديه .

٢- القرض المصرفى : وهو الصورة المقابلة للوديعة ، حيث يقتصر العميل من البنك بملغاً نقدياً ، على أن يرد مثله قدرًا ونوعًا بعد أجل محدد ، وتقديم القرض عامل تجاري دائمًا بالنسبة للبنك ، ولذلك فهو منتج للفائدة بطبعته ، لأن أعمال البنوك

لا يفترض فيها التبرع ، ووصلت الفوائد التي يدفعها المفترض إلى ٢٢٪ من رأس مسال
القرض سنويًا .

٣- فتح الاعتماد : وهو وعد بالقرض ، حيث يلتزم البنك بأن يضع تحت تصرف العميل
مبلغًا معيناً لمدة محددة ، مقابل عمولة ، فإذا سحب العميل من هذا الاعتماد المترتب
برد المبلغ المسحب وفوائده ، ولكنه لا يدفع فوائد عن المبلغ الذي لا يسحبه .

٤- الحساب الجاري : هو اتفاق بين البنك والعميل على قيد الحقوق والديون الناشئة
عن معاملاتها في حساب ذي جانبيين دائم ومتدين ، فإذا دفع البنك مبلغًا للعميل
قيد العبلغ في الجانب المدين ، وإذا حول العميل مبلغًا إلى البنك أو حصل البنك
مبالغ لحساب العميل ، قيدت في الجانب الدائن ، وفي نهاية الحساب تحدث مقاصة
بين الجانبين ، ويستخرج الرصيد الذي يكون وحده ديناً مستحق الأداء ، وكل مدفوع
يقيد في جانبي الحساب ينتج فوائد بقوة القانون تقيد لحساب الدافع ويجوز تقاضي
فوائد مركبة (أي فوائد على متجمد الفوائد) كما يجوز أن تجاوز الفوائد مقدار رأس
المال ، وتحسب الفوائد من وقت القيد في الحساب وليس من وقت المطالبة القضائية
بها ، وهذا كلام استقر عليه العرف المصرفي وجرى عليه عمل البنك غير الإسلامية منذ
زمن بعيد .

ب - خصائص الفوائد المصرفية :

من المفهوم السابق يتضح لنا أن الفوائد المصرفية ، هي نسبة مئوية من رأس مسال
الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويسلّمها الدافع ، محسوبة على أساس مدة الوديعة أو القرض .

- في أول نسخة مئوية محددة سلفاً ، ولذلك لا يمكن أن نسميه ربحاً لأن الربح يخضع
لـ عوامل متغيرة ولا يمكن تحديده سلفاً .

- وهي ثانياً من حق الدافع بالاتفاق عليها تارة ، وبقوة القانون ثانية أخرى ، وهي زيادة
على رأس المال المدفوع .

- وهي ثالثاً محسوبة على أساس المدة ، فكلما زادت المدة زادت الفوائد ، وبعد كل سنة
(وأحياناً كل جزء من السنة كما في الحساب الجاري) تضاف الفوائد إلى رأس المال
ويستحق عن هذا الرصيد الجديد فوائد ، وهكذا يمكن أن تجاوز الفوائد رأس المال
المدفوع أصلاً ، ففرض قيمته ١٠٠٠ جنيه ، سعر فائضته ٢٢٪ سنويًا ، لمدة

عشر سنوات ، يدفع المقترض فوائد عنده $1000 \times 10\% = 2200$ جنية عسلاوة
على رأس المال ، هذه الفوائد مباحة قانوناً ، بناءً على أن القانون يفرضها أحياناً (١)

ج - دور البنك ك وسيط مالي :

يتلقى البنك ودائع المودعين بفائدة منخفضة ، ويقدمها في صورة قروض واعتمادات للمقترضين بفائدة مرتفعة وبعتبر الفرق ربحاً له ، أي أن البنك لا يقرض أمواله ، بل يقرض أموال المودعين التي اكتسب حق التصرف فيها ، وليس صحيحاً أن البنك يستثمر أموال المودعين في مشروعات انتاجية ويقسم معهم الربح ، لأن الربح لا يحدد مسبقاً من ناحية ، ولأن البنك ممنوعة بموجب القانون من الاستثمار المباشر في الشركات والمشروعات الانتاجية ، من ناحية أخرى ، ويتلخص دور البنك غير الإسلامي في أنه وسيط مالي يتلقى الودائع ويعمل بالقرض ويفتح الاعتمادات ويبدو هذا واضحًا في ميزانية البنك .

الفصل الثاني

تعريف الربا وأدلة تحريرمه

أولاً : تعريف الربا لغة وشرعًا :

الربا في اللغة هو مطلق الزيادة ، يقال ربا الشيء بربو إذا زاد ، والربوة والرابية المرتفع من الأرض ، ومن ذلك قوله تعالى : (وترى الأرض هامدة فإذا أزرنا عليها الماء اهتزت وربت) (سورة الحج آية ٥)

أما في الاصطلاح : فقد عرفه الفقهاء بتعريفات شتى ، يجمع بينها قولنا ، أن الربا هو : " زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال " وهذا التعريف ينطبق على نوعي الربا ، فهو ينطبق على الزيادة المشروطة التي يؤديها العدين للدائنين علاوة على رأس المال ، كما ينطبق على الزيادة عند مقاييسه شيشين من جنس واحد . (٢)

(١) بخصوص موقف القوانين الوضعية من تحريم الربا انظر الطبعة الاملية من ج ٣ الى ج ٤ (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٠م)

(٢) وهذا النوع الثاني يسمى ربا الفضل ، أو ربا السنة أو ربا البيوع ، والأصل فسي تحريرمه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والثمر بالثمر والمطح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) وفي رواية " فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد " رواه البخاري وسلّم وهذا النوع من الربا خارج عن نطاق دراستنا لأننا خصصناها للفوائد المصرفية .

وما يعنينا في دراستنا هو النوع الأول ، وهو ربا النسيئة ، أو ربا القروض والديون ويسمى أيضاً ربا القرآن ، أي المحرم بآيات القرآن ، وربا الجاهلية ، أي الذي كان سائداً في الجاهلية ، ويمكن تعريفه بأنه : " كل زيادة على رأس المال اشترطت في مقابل الأجل " وهذا التعريف ينطلق من النصوص القرانية ، ويعتمد على الآثار المروية عن السلف فـ تحديد ربا النسيئة المحرم .

ثانياً : أدلة تحريم الربا :

ربا النسيئة محرم بالقرآن والسنة والاجماع .

أ - فاما عن القرآن ، قوله تعالى في التنفير من الربا والتبعيف فيه : " وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أتيتم من زكاة تریدون بهاوجه الله فأولئك هم المضغعون " . (سورة الرم آية ٢٩)

وقوله تعالى في ذم اليهود على أكلهم الربا : " فبظلم من الذين هادوا حرموا عليهم طيبات أحلت لهم وبمدتهم عن سبيل الله كثيراً أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتقدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً " (سورة النساء آية ١٦١ ، ١٦٠)

ـ قوله تعالى في تحريم ما تعارفوا عليه من الربا المضاعف : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أصلاً فضاعة واتقوا الله لعلكم تفلحون " . (سورة آل عمران آية ١٣٠)

ـ قوله تعالى في تحريم الربا تحريماً قاطعاً وبياناً : " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من المنس ذلك بأنهم قالوا إنساناً البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من رب فانتهوى فله ماسلك وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يتحقق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أئيم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرؤا ما بقي من الربا فإن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون " . (سورة البقرة آية ٢٢٥ - ٢٢٩)

- بـ وأما عن السنّة : فالأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في تحريم الربا كثيرة منها :
- ١ـ عَدْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا مِنَ السَّبْعِ مُوبِقاتٍ فَقَالَ : " اجتَبِوا السَّبْعَ مُوبِقاتٍ ، قَيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : الشَّرُكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَالسُّحْرُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْبَيْتِ ، وَالتَّوْلِيَّ بِيَوْمِ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ " رواه البخاري ومسلم .
 - ٢ـ كَمَا عَدَهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : اشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمَنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْفَرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَقوَقُ الْوَالِدِينَ وَرْمَى الْمُحْصَنَةَ وَتَعْلُمَ السُّحْرَ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْبَيْتِ " رواه ابن مردوسيه .
 - ٣ـ وَعَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَّ أَكْلِ الرِّبَا وَمَؤْكِلِهِ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ " رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
 - ٤ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدَّ مِنْ سَتِ وَثَلَاثَيْنِ زَنْبِيَّةً " رواه أحمد .
 - ٥ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الرِّبَا تِلْاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَيْسَرُهَا مُشَلٌّ أَنْ يَنْكُحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنْ أَرْبَى الرِّبَا عَرَضَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ " رواه الحاكم وصححه .
 - ٦ـ اعْتَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةَ عَلَى الْقَرْضِ مِنْ بَابِ الرِّبَا فَقَالَ : " إِذَا أَقْرَضْتُمْ أَحَدَكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِيَ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ - فَلَا يُرْكِبُهَا - وَلَا يَقْبِلُهُ ، أَلَا أَنْ يَكُونَ جُرْيَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ قَبْلَ ذَلِكَ " رواه ابن ماجه ، فالمقرض لا يقبل الهدية من المقترض إلا إذا كانا يتباذلان الهدية معاً قبل القرض ، وقال عبد الله بن سلام لأبي بريدة : " إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق ، فأهديه إليك حمل ثين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا " رواه البخاري .
 - ٧ـ وَمِنْ آخِرِ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَوْلُهُ : " وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ ، وَأَوْلُ رِبَا أَصْعَ رِبَانًا ، رِبَا عَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ فَانِّه مَوْضِعٌ لَكَهُ " رواه مسلم .

من هذا كله يتضح أن عناصر الربا المحرم ثلاثة : دين وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة في مقابل الأجل ، وقد سبق لنا التعرف على خصائص الفائدة المصرفية فهي نسبة مئوية من رأس مسال القرض أو الوديعة ، محددة سلفاً ، تحسب على أساس المسدة أي أن جوهرها دين وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة في مقابل الأجل ، فهي بلا شك - صورة من ربا الجاهلية المحرم ، وإن شئت فقل هي الصورة التي تكتمل فيها عناصر الربا المحرم وحقيقةه .

رابعاً : اجماع المجامع الفقهية على أن الفوائد المصرفية ربا محرم :

انعقد اجماع علماء المجامع الفقهية الإسلامية العالمية ، على حرمة الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا الحرام الذي لا يشك فيه ، من ذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة في مؤتمره الثاني المنعقد في المحرم من عام ١٣٨٥ هـ (مايو ١٩٧٥) وقد حضره علماء يمثلون خمساً وثلاثين دولة إسلامية ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في مؤتمره الثاني بجدة ، المنعقد في ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ (ديسمبر ١٩٨٥) . وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة ، المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ١٤٠٦ هـ (مارس ١٩٨٦) .

واليلك قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر باعتباره أقدم القرارات :

- (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنّة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

- كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضحاها مفاجعة " (سورة آل عمران آية ١٣٠) .

- الاقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثم إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل أمرٍ متروك لدینه في تقدير ضرورته .

- الحسابات ذات الأجل ، أو فتح الاعتماد بفائدة ، وسائل أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة) .

ورغم تلك النصوص القاطعة من الكتاب والسنّة ، وثبوت الاجماع على حرمة الربا

وعلى أن فوائد المودائع والقروض المصرفية هي صورته الصارخة التي كان يمارسها أهل الجاهلية
فقد ظهرت بعض الآراء الشاذة التي تثير الشبهات .

الفصل الثالث

شبهات وردود

ثارت حول الفوائد المصرفية التي تدفعها البنوك للمودعين ، وتفرضها على المقترضين
بعض الشبهات ، بهدف اخراجها من ذاكرة الربا المحرم ، وسلك متى ذلك الشبهات مسالك
شئي نناوشها بایجاز شديد في الفقرات التالية .

أولاً : الربا ما كان أضعافاً مضاعفة :

أعلن صاحب هذه الشبهة ^(١) رأيه في محاضرة ألقاها بكلية دار العلوم في شهر ابريل
عام ١٩٠٨ وخلامنة نظرته أن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية هو الربا المضاعف .
 وأن الربا الذي ليست فيه مضاعفة ، بل قائمة قليلة لاتماثل الدين قدراً فيتجاوز عنبنائه ،
ومستنده في ذلك قيل الله تعالى : " يا أهلاً الذين آمنوا لتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة .
وانتقوا الله لعلكم تفلحون " .

ولست أدرى كيف فهم صاحب هذا الرأى قوله تعالى : " وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِئَوْنُ أَوْالَكُمْ
لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " والإية تقر صراحة ، أن كل زيادة على رأس المال — لا يقابلها
عوض سوى الأجل — رباهرم ، ومع ذلك فلا مانع من أن نناوش دعواه في آية آل عمران .
فهل وصف (أضعافاً مضاعفة) مقيد للنهي ، فلا ينافي عن الربا إلا إذا بلغ أضعافاً
الدين ؟

هذا مالم يقل به أحد ، فقد أجمع المفسرون ، قدیماً وحديثاً على أن هذا الوصف
ليس لتقيد النهي ، بل لمراوغة ما كانوا عليه من العادة ، توبخاً لهم ، وأن ما لا يقع
أضعافاً مساوياً في التحرير لما كان أضعافاً مضاعفة .

وسر بعضهم الآية بما يبعدها عن أن تكون مستنداً لهذه الشبهة ، ونصوا على
أن ربا الجاهلية هو كل زيادة في مقابل الأجل ، وأن وصف الأضعاف المضاعفة ، هو
نتيجة التأخير كل عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كبيراً مضاعفاً .

^(١) الشيخ عبدالعزيز جاويش .

ومن ناحية أخرى فإن فهم الآية على النحو الذي يقول به صاحب هذا الرأى ، من شأنه أن الربا لا يحرم إلا إذا بلغ أضعافاً مضاعفة بالقياس إلى ماذا تكون تلك الأضعاف ؟ بالقياس إلى رأس المال قطعاً ، فلابد من الربا إلا إذا بلغ أضعاف الدين الأصلى وأقل أضعاف ثلاثة ، ثم تضاعفت هذه الأضعاف مرة واحدة على الأقل ، فتصل إلى ستة أضعاف الدين الأصلى أي ٦٠٪ من رأس المال فهل لا يحرم الربا إلا إذا بلغ هذا القدر ؟ وهل يتفق هذا مع ما نقلناه عن مسند الإمام أحمد ومتنا وكذا الحسن وأحمد بن حنبل من أن ربا الجاهلية المحرم كان هو مطلق الزيادة - أي كان قدرها على رأس المال ؟

وأخيراً فان هنالك فريقاً من العلماء والباحثين يرى أن آية آل عمران ، إنما كانت طوراً من أطوار تحريم الربا ونهياً جزئياً عن الربا الفاحش ، وانتهت الأمور بتحريم كثيـر الربا وقليله ، بأيات سورة البقرة : " قلكم رؤوس أموالكم لا ظلمون ولا ظلمون " .

ثانياً : البريما مakan في قروض الاستهلاك :

أعلن صاحب هذه الشبيهة رأيه في محاضرة القالها في أسبوع الفقه الإسلامي بباريس عام ١٩٥١ ، وتبعه تخرّج^(١) ، بمقالة في مجلة البعث الإسلامي (عدد جمادي الآخرة ١٣٨٨ هـ) ، وخلاصة هذا الرأي أن الربا المحرم هو الناشيء عن قرض استهلاكـي يحتاج إليه شخص فقير لسد حاجاته ، فيتحكم فيه الغنى المقرون ، ويستغل حاجته ،

(١) الأول هو الدكتور معروف الدولي ، والثاني هو الاستاذ مصطفى الزرقا .

أما القرض الانتاجي ، أي الذي يوظفه المقترض في المشروعات الانتاجية ، فالفائدة عليه مباحة بقيود معقولة .

وأول ما يهدم هذا الشبهة هو نص القرآن الكريم الذي لم يفرق بين قرض استهلاكي وأخر انتاجي ، بل قرر أن كل زيادة على رأس المال ربا محروم : " فلكله رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " .

وفضلاً عن هذا فإن ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان في قرقوش انتاجية ودليل ذلك ماروبي عن السدي وأهين جريج والضحاك وغيرهم ، من أنها كانت "أموالاً عظيمة" وأموال لها هذا الوصف ، لا يمكن أن تكون قروضاً للاستهلاك بدليل مانكره هؤلاء الرواة من أن القبائل المفترضة كبنو عمر ، وبنو المغيرة ، كانت في نفس الوقت مقرضة ودائنة لغيرها من قبائل ثقيف ، ولا يمكن هذا أبداً لعز أو حاجة بل كان أخذ للمال للاتجار فيه ، والاسترباح من ورائه .

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى أَنَّ الْقَرْوَى الْأَنْتَاجِيَّةَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْعَرَبِ مَارِوَاهُ أَبْنُ جَرِيرِ الطَّيْرِيِّ فِي تَارِيْخِهِ، أَنَّ هَنْدَ بِنْتَ عَتَّبَةَ اسْتَقْرَضَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٤٠ آلَافَ تِنْجِرَ فِيهَا ، وَتَضَمَّنَهَا فَاقْرَفُصَّا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَخَرَجَتْ إِلَى بَلَادِ كَلْبَ ، فَاشْتَرَتْ وَبَاعَتْ ، فَلَمَّا أَتَتِ الْمَدِينَةَ شَكَّتِ الْوَضِيعَةُ ، فَقَالَ لَهَا عَمْرٌ : لَوْ كَانَ مَالِيْ لِتَرْكَتَهُ لِكَ ، وَلَكِنَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِينَ .

ومن ذلك أيما أن الزبير بن العوام ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إذا رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته (أى قرضاً) لأنه كان يخشى على المال أن يضيع ، فيظن بأنه التقصير في حفظه ، فرأى أن يجعله مضموناً عليه ، فيكون أوثق لصاحب المال ، وأبقى لمروعته ، وكان الزبير يتاجر في هذه الأموال المحتصلة لديه من القروض ، فهني أذن قروض انتاجية ، فما كان الزبير محتاجاً ، بل كان يأخذ المال قرضاً لا وديعة ليطيب له الربس زيادة على كونه أوثق لصاحب المال . وأبقى لمروعة الزبير .

وفيصل القول هو ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمر " وليس ثمة علاقة بين تحريم الربا وتحريم التجارة في الخمر إلا أن تكون تجارة الخمر تمول بالربا ، وهذا هو وجہ الاستدلال بالحديث .

فالقول بعد ذلك بأن العرب ما كانت تعرف القروض الانتاجية بعيد عن المسوّب.

ثالثاً : لا ربا في العقد الأول :

يعرض صاحب هذا الرأي^(١) رأيه فيقول : " وترى أن ماقاله ابن جرير ، ومن روى عنهم من السلف ، في تصوير الربا ، كله في اقتضاء الدين بعد حلول الأجل ، ولا شيء منه في العقد الأول ، لأن يعطيه المائة بمائة عشرة ، أو أكثر أو أقل ، وكأنهم كانوا يكتفون في العقد الأول بالقليل ، فإذا حل الأجل ، ولم يقض الدين ، وهو فسي قبضتهم ، اضطروه إلى قبول التضعيف في مقابل النساء " .

وقد سبق أن نقلنا تعليق ابن جرير تصوير الربا ، ولا يوجد في كلامهم مايفيد - من قريب أو من بعيد - أنهم كانوا يشترطون زيادة على رأس المال في العقد الأول ، فإذا أقرض رجلاً مائة دينار كانت هي رأس ماله ويحرم عليه ، أن يأخذها بعد سنة مائة وواحداً ، لاته ليس له إلا رأس المال ، ولا كان مرابياً ظالماً ، "فلكم رؤوس أموالكم لا تطلبون ولا تظلمون" .

بل إن الصورة التي يذهب إليها صاحب هذا الرأي أشد قبحاً مما كان عليه ربا الجاهلية المحرم حيث كان يبيع الرجل البيع إلى أجل أو يكون عليه الدين لأى سبب ، وعند حلول الأجل وعجزه عن الوفاء بطالبه الدائن بزيادة - يتراضون عليها كما قال الجصان - قد تكون عشرة بالمائة أو أكثر أو أقل ، ويسلم صاحب هذا الرأي بأن هذه الصورة محرمة .

فإذا أقرض الرجل ، واشترط عليه - منذ البداية - زيادة معينة يدفعها مع رأس مال القرض ، عند حلول الأجل ، أليس ذلك أشد قبحاً من ربا الجاهلية حيث كان الدائن لا يحصل على شىء في مقابل الأجل الأول ، بل يشترط الزيادة مقابل التأخير لعام ثان ، فالذى تنطق به عبارات مجاهد وفتىدة ومقاتل وبين حنبل وغيرهم ، والتي نقلناها آنفاً ، أن المقرض في الجاهلية ما كان يطالب بفائدة في الأجل الأول ، بل إذا حل الأجل وتأخر المقترض في السداد وطالب بأجل ثان ، وصاحب هذا الرأى يرى أنه يحل للمقرضأخذ الفائدة حتى في حالة السداد في الموعد المحدد ، لأنها مشروطة وقت إبرام القرض ، فضلاً عن أن عبارة الرازى قاطعة في دخول ربا العقد الأول في أنواع الربا التي كانت سائدة ومشهورة في الجاهلية .

(١) الشيخ رسيد رضا .

رابعاً: لا ربا في النقود الورقية :

عرض صاحب هذه الشبيهة رأيه^(١) في مقالة بعنوان : " العقود الربوية والمعاملات المصرافية "، خلاصتها أنه يجوز للمقرض أن يشترط زيادة معينة على مبلغ القرض ، يدفعها المقرض عند حلول الأجل المتفق عليه ، وأن تلك الزيادة ليست من الربا في شيء ، وسلك في التحليل على مشروعية رأيه مسلكاً غريباً :

١٠ - فتارة يقر أن النقود الورقية أصبحت فعلاً ضمن عروض التجارة بدليل أن لها شهادة
عالمية تحدد أسعار بيع وشراء كل عملة بالنسبة للعملات الأخرى ، ولهذا يجوز بيع
بعضها ببعض مع التفاصل اختلاف العملة أو اتفقت (أي يجوز بيع الجنيه المصري
بجنيهين حالاً أو إلى أجل) .

ب - وتارة يقر أن تلك الزيادة ليست زيادة حقيقة ، لأنها تقابل الزيادة في ارتفاع اسعار السلع ، ويضرب مثلا فيقول : " فاذا فرضنا أن المفترض الذي أفرض خمسا من العملة الورقية طلب ستة عند الدفع بعد أجل سنة كان آخذنا لمثل قيمة دينه " .

ج - ثم أخيرا يرى أن : " الورقة المالية سند بالطبع وهى فى نفس الوقت سهم يقيمه من الرصيد الأصلى المودع فى البنك أو فى خزينة الدولة بالنسبة لجميع الأوراق المالية الصادرة والممتدولة ، ولاشك أن الأسهم التجارية كما فى الشركات من عروض التجارة ، فيجوز لصاحب هذا السهم بيعه بأى مبلغ زيادة أو نقصا فإذا كان ثمنه جنبا وباعه عشرة جنيهات فلا خلاف في جواز ذلك شرعاً".

ولعل في كلام صاحب هذا الرأي ما يدفع شبهته ، فاعتبار العملات الورقية فـ...
جميع الدول من عروض التجارة ، يعني أنه ليس هناك نقود في العالم اليوم ، وليس
هناك نظام نقدي لا على المستوى الوطني ولا على المستوى الدولي ، وأننا لازلنا نعيش في
عصر مقايضة السلع بالسلع ، فإذا كانت النقود الورقية - على اختلاف أنواعها - سمعـا
ويضائع فأين النقود؟ جواب صاحب هذه الشبهة أن النقود هي ماضرب من ذهب أو فضة ،
ولكن بنفس حجته تعتبر النقود الذهبية والفضية عروضا تجارية ، أيها (أي سمعـا و/or
يـضائع) لأن لها نشرة عالمية تحدد لها أسعارا للبيع والشراء تختلف من يوم إلى آخر ، ومن بلد
إلى آخر .

• (١) نصر فرید واصل •

ان خلاف الفقهاء قد يحول ثمنية الفلوس ، لا ينبع في حصرنا لأن الفلوس آنسذاك لم تكن تكتسب صفة القبول العام ، ولم يكن لها قوة ابراء مطلقة كالنقود الورقية اليى يوم ، بل كان يتعامل بها في الصفقات التافهة (أو بتعبير الفقهاء في المحرقات) حيث كانت توجد الى جانب النقود الرسمية للدولة ، والمضروبة من النقادين (الذهب والفضة) فإذا صارت الفلوس أثماناً أخذت حكم الذهب والفضة ، اذ العلة في جريان الريا في الذهب والفضة هي الثمنية ، سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن الفلوس تشتري نقداً بشيء معلوم ، وتباع بزيادة الى أجل هل يجوز ذلك ، فقال : " هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء ، وهو صرف الفلوس الناقصة بدراهم ، هل يشترط فيها الحلول ؟ أم يجوز فيها النساء ؟ على قولين مشهورين والأظهر المنع من ذلك فان الفلوس الناقصة يغلب عليها حكم الائمان وتجعل معياراً لاموال الناس " .

وجاء في أعلام الموقعين : " وأما الدرهم والدنانير ، فقلت طائفة : العلة فيها كونها موزونين ، وهذا مذهب أحمد في احدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة وطائفة قالت : العلة فيها الشنمية وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد في الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح بل الصواب " وجاء في المدونة : " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعین ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة " .

فالصحيح هو أن النقد الورقية نقد قائم بذاته اكتسب صفة النقدية من ثقة الناس بسمه كقوه شرائية مطلقة وله خصائص النقادين ، من أنه شئ تؤم به الاشياء ، والآنفوس تطمئن بتموله وادخاره ، وهذا انتهى اليه قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي المنعقد في مكة (١٨ - ٢٦ ربیع الثانی ١٤٠٢ هـ) .

على أن النزاع الذى أشار إليه ابن تيمية إنما كان حول صرف الفلوس النافقة بدرهم ، فالمسألة تتعلق بربا الفضل ، فمن رأى أن الفلوس أثمان منع من صرفها بدرهم إلا يسأل بيد (أى حالاً) ومن نفى عنها وصف الشفاعة أجاز صرفها بدرهم نساء ، والشبهة المشار إليها تدور حول ربا النسبة اذ المقرض أقرض خمساً من عملة معينة ، وسيحصل بعد مضي الأجل على ست من نفس العملة ، فلسنا بصدده عطلية صرف ، بل أيام قرض يحترم اشتراط أية زيادة على مبلغه في مقابل تأخير السداد ، لقوله تعالى : " فَلَكُمْ رؤوس أموالکم لاتظلمون ولا تظلمون " وتعبر رأس المال هنا مطلق ، فكل ما يتوله الناس عادة ويعتبرونه مالاً تتطبق عليه الآية ، سواء كان نقوداً ورقية أو جلدية أو ذهبية أو غيرها .

هذا عن اعتباره النقود الورقية عروضاً تجارية ، أما قوله بأن الزيادة على رأس مبالغ القرض ليست ربا لأنها تقابل الزيادة في ارتفاع الأسعار ، وأن المقرض لم يأخذ إلا ما يعادل قيمة القرض بغض النظر عن عدد الوحدات النقدية ، فهو أمر محل خلاف ، هل الواجب في القرض رد المثل أم القيمة ؟ وأياماً كان الرأي الراجح فإن باب تحقيق العدل ليس اشتراط فائدة ثابتة ، بل يكون بربط قيمة القرض – إن جاز ذلك – بثمن وحدة من السلع الأساسية ، أو بمتوسط أسعار السلع والخدمات السائدة في المجتمع .

وأخيراً فإن قياس النقود الورقية على الأسهم التي تصدرها الشركات التجارية ، هو من أفسد القياس وأشنعه ، وينطوي على اهدار لخسائر الورقة النقدية ولخسائر أسهم الشركات التجارية على السواء ، فآلية شركة تلك التي تصدر أسهماً تتمتع بصفة القبول العام ويكون لها قوة ابراء مطلقة ؟

خامساً : معاملات البنوك مضاربة صحيحة :

أعلن صاحب هذه الشبهة (١) رأيه فقال مانعه : " من المعاملات التي أياحتها شريعة الإسلام المضاربة ومعناها بایجاز : أن يقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل مبلغاً من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال ، لكنه يستمره على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل ، ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوماً بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع وبينه على ذلك فإنه إذا حدد أحدهما لنفسه مقدماً مبلغاً معيناً كربح فسدت المضاربة " .

(١) الدكتور / محمد سيد طنطاوى ، مفتى جمهورية مصر العربية ، الأهرام ٢٩ / ٥ / ٩١ .

ثم يخالف الشروط التي وضعها الفقهاء ويقدر أن المضاربة صحيحة حتى إذا اشتهرت أحدهما لنفسه مبلغاً معيناً كربح ، لأن اشتراط أن يكون الربح نسبياً لا قدراً معيناً لا دليل عليه فيقول : " إن هذا الاشتراط لادليل عليه من القرآن أو السنة والمضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء " وينتهي إلى أن تحديد الربح مقدماً أو عدم تحديده من الآراء الاجتهادية التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال . . .

ثم يقول : " مع تسليطنا جدلاً بأن تحديد الربح مقدماً يفسد عقد المضاربة ، لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر ، وإنما الذي أجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب عدم تحديد الربح مقدماً ، أن العامل — وهو المستثمر — يصير أجيراً عند صاحب المال ، وله أجور مثله بالغها ما بلغ ، ولصاحب المال ما يتقى من الربح فوق رأس ماله " .

ثم يطبق أحكام المضاربة على أعمال البنوك فيقول : " إن البنك المستثمر للعمال بتحديده للربح مقدماً قد صار أجيراً عند أصحاب الأموال الذين رضوا أن يكون ما أخذوه منه ، أو ما حددوه لهم ، هو ربح أموالهم ، وما يقى من أرباح باللغة طبلفت هو أحسن على استشارة أموالهم ، وبذلك لا تكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية " .

والحق أن معاملات البنوك التقليدية (غير الإسلامية) ليست مضاربة ، لاصححة ،
ولا حتى فاسدة .

١- فهي ليست مضاربة : لأن المضارب يأخذ المال من صاحبه ليتاجر به فيشتري ويبيع ، والبنك عندما يتلقى ودائع المودعين لا يتاجر ، فهو لا يشتري ولا يبيع لأنّه منع من ذلك بنصوص قانون البنك والائتمان ، والبنوك تتلزم بهذا الحظر من الناحية العملية ، وإن نظرة واحدة على ميزانية أي بنك تكشف بجلاء عن هذه الحقيقة ، ونحن وصاحب هذا الرأي نحتكم إلى نصوص قانون البنك^(١) والتي ميزانيات تلك البنوك .

صحيح أن البنك التقليدي تاجر ، ولكنه يتاجر في الديون ، فهو مدين للمودعين الذين يأخذ أموالهم بفائدة منخفضة ، ودائن للمقترضين منه ، وفاتها الاعتمادات لديه الذين يقرضهم بفائدة مرتفعة ، ويحتفظ لنفسه بالفرق بين سعرى الفائدة .

(١) على سبيل المثال : راجع المادة ٣٩ من قانون البنك والائتمان المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ ، حيث يحظر على البنك التجاري التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة .

الدائنة والمديونة ، وهذا ماتكشف عنه ميزانية البنك ، أي بنك ، والأمر على خلاف ذلك في البنك الإسلامي ، لأن القانون المنشئ لهذه البنوك أو النظام الأساسي لها يعترف بحقها في مباشرة أنشطة تجارية وصناعية وزراعية وعقارية وغيرها^(١) ، فالبنك الإسلامي تاجر وصانع وزارع وناقل وقدم لخدمات ، وهذا أيضاً ماتكشف عنه ميزانية البنك الإسلامي - أي بنك الإسلامي - فمعاملات البنك الإسلامي هي التي يتحقق فيها معنى المضاربة .

وصحيف أيضاً أن البنك التقليدي يجوز له أن يساهم في رأس مال الشركات والمشروعات وهذا شيء حسن ، ولكن قانون البنك والائتمان يشترط الا تتجاوز القيمة الأسمية للأسمهم التي يملكها البنك في هذه الشركات عن مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته ، أي أن المساهمة في الشركات قاصرة على رأس مال البنك (أو ما يعادل رأس ماله) ومعنى ذلك أن أموال المودعين محظوظ استثمارها في أسهم الشركات فإذا علمنا أن نسبة رأس مال البنك - أي بنك - إلى الودائع لا تزيد - في جميع الأحوال عن ١٠٪ نيل ، تصل في بعض البنوك إلى ٣٪٢ ، تبين لنا أن ٩٠٪ وربما أكثر - من أموال البنك التقليدية تستثمر عن طريق تقديم القروض وفتح الاعتمادات - فالقول بعد ذلك أنها مضاربة بعيد عن الصواب .

٢ - وهي ليست مضاربة صحيحة : يقول صاحب الشبيهة ، إن اشتراط قدر معلوم من الربح لأحد الطرفين لا يفسد المضاربة ، بحجة أن اشتراط أن يكون الربح معلوماً بالنسبة لدليل عليه من القرآن أو السنة ، وينتهي إلى أن تحديد الربح بالنسبة أو بالقدر من الآراء الاجتهادية التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، هذا القول مردود جملة وتفصيلاً :

فن ناحية : إذا اشترط أحد طرفي المضاربة أو كلاهما لنفسه قدرًا معلوماً من الربح فسدت المضاربة بالاجماع ، قال ابن قدامة : " متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبيه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرين دراهم بطلت الشركة ، قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القرض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي " (أي أبو حنيفة وأصحابه) ويلاحظ على هذا الحكم الشرعي مايلي :

(١) راجع على سبيل المثال مادة ٣ من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري .

٢- أن الاجماع على هذا الحكم حاصل من أكثر من ألف عام ، فهل ينقضه رأي فردى متأخر ؟ وهل يجوز هذا في علم الأصول ، أم أن الاجماع لا بد أن ينقضه اجماع مثله ؟

٣- أن الاجماع منعقد على بطلان المضاربة وليس على فسادها حتى عند من يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد .

ومن ناحية أخرى : فإن المضاربة نوع من الشروط ، فإذا لم تجد نصوصاً في المضاربة رجعنا إلى النصوص الشرعية التي تحكم الشركة بصفة عامة ، ففي مجال شركة المزارعة النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يشترط أحد الشركين لنفسه خراج قطعة بعينها يوجد فيها الزرع لقربها من الماء مثلاً ، روى البخاري عن رافع بن خديج قال : " كذا أهل المدينة حقولاً وكان أحدهما يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لله ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فتهاهم النبي " . وفي رواية عنه قال : " حتى يعمى أنهم كانوا يكونون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبع على الأربعاء ^(١) ، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فتهاهم النبوي عن ذلك " ، وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله ، (باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه في المزارعة) وترجم له الشوكاني بقوله (باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التين أو بقعة بعينها ونحوه) والآحاديث في هذا الباب كثيرة .

هذه أحاديث صحيحة تحدد بمعنى القواعد العامة للشركة في الشريعة الإسلامية وهو حكم واجب التطبيق على المضاربة لاتحاد العملة ، وبالتالي لا يجوز لصاحب المال أن يستثنى لنفسه دراهم معلومة من الربح .

— وهي ليست مضاربة فاسدة : يقول صاحب الشبهة : " الذى أجمع عليه الفقهاء عند فحاد المضاربة بسبب تحديد الربح مقدما ، أن العامل — وهو المستثمر للمال — يضر أحيرا عند صاحب المال ، وله أجر مثله بالغا ما بلغ ، ولصاحب المال ما يقى من الربح فوق رأس ماله " وهذا القول غير صحيح :

(١) جمع ربيع وهو النهر الصغير .

أ - ليس صحيحاً أن الفقهاء جمعوا على أن العامل - عندفساد المضاربة - يصيّر إلى أجر المثل ، بل المسألة على قولين ، ففي كتاب الحسبة (وهو كتاب أشار صاحب الشبيه أنه رجع إليه) يقول ابن تيمية : " وال الصحيح من قولى العلماء أن هذه المشاركات اذا فسدتوجب نصيب المثل لا أجرة المثل ، فيجب من الربح أو النسأء اما نصفه ، أو كما جرت العادة في مثل ذلك ، ولا تجب أجرة مقدرة ، فان ذلك قد يستغرق المال وأضعافه ، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب فـي الصحيح ، والواجب في الصحيح ليس أجرة مسمأة ، بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسد نظير ذلك " .

ب - وحتى إذا أخذنا بالرأي الثاني الذي يقول باستحقاق المضارب لأجر المثل ، فسان معاملات البنك لا تعد مضاربة فاسدة ، وبيان ذلك أنه في المضاربة الفاسدة ، الذي يحدد بالرجوع إلى أجر المثل ، هو نصيب العامل أو المضارب (أى البنك) فيأخذ أجرة تعادل ما يعطى لأجير مثله ، وإن زاد أجره عن الربح الذي تحقق ، استكمل أجره من رأس المال ، أما رب المال (وهو المودع) فيستحق ما يبقى من الربح ورأس المال ، فالذى يحدد له هو العامل ، والذى يأخذ الباقي هو رب المال ، ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك .

والصورة في البنك عكس ذلك تماماً فالذى يحدد له نصيبه هو رب المال ، والذى يأخذ الباقي هو العامل في المال ، فحتى أحكام المضاربة الفاسدة غير منطبقـة ، بل معكوسة .

ج - عندما تكلـم الفقهاء عن أحكـام المضاربة الفاسـدة ، كانوا يواجهـون حـالة واقـعـية : مـضارـبة قـامتـ بالـفـعل ، وـتضـمـنـتـ شـرـطـاـ فـاسـداـ ، تـعـدـىـ أـثـرـطـلـىـ المـضـارـبةـ فـأـفـسـدـهاـ ، فـالـوـاجـبـ اـنـهـأـهـاـ ، هـنـاـ تـدـخـلـ الفـقـهـاءـ وـقـالـواـ انـتـصـفـيـتهاـ لـاـتـنـمـ وـفـقاـ لـشـروـطـ الفـاسـدـةـ التـىـ اـشـتـرـطـهـاـ الـمـتـعـاـقـدـانـ لـأـنـهـاـ تـعـتـرـرـ كـأـنـ لـمـ تـكـنـ ، وـعـقـدـ المـضـارـبةـ كـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ ، بلـ يـصـفـيـ وـفـقاـ لـأـسـاسـ جـديـدـ هوـ تـكـيـيفـهـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ اـجـارـةـ لـمـ تـحـدـدـ فـيـهاـ أـجـرـةـ الـأـجـيرـ ، فـالـمـرـجـعـ هـوـ أـجـرـةـ المـثـلـ .

وللمقارنة ، الكـريمـ أـنـ يـتسـاعـلـ مـعـ هلـ الـوـاجـبـ أـنـ يـقـيمـ النـاسـ مـعـاـمـلـاتـهـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـقـودـ الشـرـعـيـةـ الصـحـيـحةـ ؟ـ أـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـقـودـ الفـاسـدـةـ ؟ـ وـهـلـ حدـثـ فـيـ تـارـيـخـ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ، أـنـ أـعـلـنـ فـقـيـهـ رـأـيـهـ بـجـواـزـ أـنـ تـقـومـ مـعـاـمـلـاتـ مجـتمـعـ وـدـوـلـةـ ؟ـ بـلـ أـمـهـ بـأـسـرـهـ .

منذ البداية ، على أساس عقد فاسد ، كي يبرر الأوضاع القائمة ويكسوها ثوبا شرعيا ؟

ثم يجب أن نلاحظ أن كل مقاله صاحب الشبهة هو في العلاقة بين البنك من ناحية وبين المودعين من ناحية أخرى ، ولم يتطرق إلى الشق الثاني والمهم من عمليات البنك ، الا وهو العلاقة بين البنك والمقرضين منه ، هل تعتبر هي الأخرى مضاربة فاسدة ، يقوم فيها البنك بدور رب المال ، ويقوم المقرض أو فاتح الاعتماد ، بدون المضارب ؟ أم ماذا ؟ أنا منتظرون

سادسا : الضرورة وال الحاجة والمصلحة :

ترتفع بين الحين والآخر أصوات تقول باباحة الربا بناء على توافر حالة **الضرورة** ، لأن بناء الاقتصاد فيسائر الدول اليوم يقوم على المصارف ، والمصارف تقوم على الربا ، وفوق ذلك أن هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية إذ تتمي الأدخار ، وتجعل المجتمع يتتفع بكل الأموال حتى لا تكتنز وتكون كالماء الاسن الذي لا ينفع أحدا .

والحق أن نظرية الضرورة لا قت رواجا ، خاصة وأنها جاءت على لسان رجل نقي غير متخلل من الأوامر الشرعية ، ومع اجلالنا لصاحب هذا الرأى ، فإن الضرورة لا تتصور كنظام كامل للمجتمع بل تتصور في أحوال استثنائية تبيح الاقتران بالربا (أي بالفائدة) .

فالقول بأن الفائدة الربوية ضرورية للنمو الاقتصادي والعمانى ويستحبيل أن يقسم الاقتصاد العالمى ، اليوم وغدا على غير أساسها ، هو دعاية مسمومة وخبيثة ، وهو مجرد أكذوبة ضخمة ترفضها جملة ولانناقشها ، لأنها :

أولا : تصطدم مع ألف باء الإيمان بالله ، أذ يستحبيل علينا — كمسلمين — أن نصدق أن يحرم الله تعالى أمرا ، لاتقوم الحياة البشرية ولاستقدم إلا به ، كما يستحبيل علينا — كمسلمين — أن نسلم بأن أمرا خبيثا حرمه الله تعالى ، يكون في الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها .

ثانيا : لأنها دعوى باطلة ، وليس أدل على بطلانها من أن الدولة الإسلامية ، عاشت قرون طوبلة في ظل نظام اقتصادي إسلامي يقوم على تحريم الربا ، وكانت دولة متعددة الأرجاء ، وببلغت من اليسر والرخاء مالم يكن يوجد عند كثير من الأمم التي قسم اقتصادها على الربا آنذاك .

نعم ، قد تقولوا المضرة في حق بعض أفراد المجتمع ، وتتجوّلهم إلى الاقتراض بالربا ، فيباح ذلك ، طالما توافرت في حقهم أركان الضرورة وشروطها ، لأن يكون هناك خطر جسيم حال يهدى النفس أو المال وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الخطر اجابة على من سأله متى تحل لنا الميتة ؟ فقال :

" متى لم تصطبحوا أو تختبوا ولم تتحتفتوا بها بقلة فشأنكم بها " (رواه أحمد)
أي عندما لا يجد المضطر طريقا آخر، يحفظ عليه حياته ويبيّن بغير الغطار في الصباح
واعتقاب في المساء .

ربما يقال ، وقد قبل بالفعل ، ان الدولة قد تكون في حاجة الى شراء معدات حربية بالفائدة ، والا ابديت خضراها واجتنبت من ارضها ، والحق أنه حتى في هذه الحالة لان تكون بصدق ضرورة شرعية الا اذا استنفذت الدولة الوسائل المشروعة لسد حاجاتها ، وسارت على هدى الاسلام لاصلاح نظامها الاقتصادي ، وأول تلك الوسائل أحياه فريضة الزكاء التي في ظلها يتحقق ما يسمى في العصر الحديث (اقتصاد الرفاهية) .

وعلى فرض عدم كفاية أموال الزكاء ، فهناك نظام توظيف الخارج والذي بموجبه يفرض ولـى الأمر على أغنىاء المسلمين ما يكفي لسد النقص في بيت المال ، ويكون هنا بمثابة قرض يسدد اذا ظهر في بيت المال فائض ، فإذا لم تكف تلك الوسيلة اتجهت الدولة الى السندول الاسلامية الأخرى تذكرها بواجبها نحوها ، وتدعوها التي المساعدة في نفقات الدفاع باقراضها قروضاً حسنة (بدون فوائد) ، فإذا استنفذت الدولة هذه السبل ، ولم تكف حصيلتها كانت هناك ضرورة للاقتراض بفائدة ولا تكون أبدا ضرورة للاقتراض .

هذا عن المضرة ، أما عن الحاجة فقد رأى البعض أن الفائدة البسيطة على القروض (حيث لا يتناقض المقرض فوائد على متجمد الفوائد بل على رأس المال فقط) هي من الربا المحرم ، ولكن التحرير هنا تحريم للمواسائل لاتحرير للمقصد ، ومن ثم يكون الاصل فيها التحرير وتجوز اياحتها - استثناء - اذا قامت الحاجة اليها ، وذهب بعض المحققين من العلماء الى أن أكل الربا حرام لذاته لا يجعل الا لضرورة أما الاقتراض بالربا فهو حرام لغشه ، أو حرام سدا للذرية وما يحرم سدا للذرية يباح للحاجة لا لضرورة ، وبسوء بالائم من لا يقرّب الا بالربا .

والحق أن الفوائد البسيطة على القروض هي من ربا الجاهلية المحرم ، الذي نقلنا
بعض صوره أعلا ، وأن تلك الفوائد هي بلا شك زيادة على رأس مال القرض ، حرم القرآن

أخذها بالمعنى القاطع : " فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " كما أن أكل الربا
وموكله في الائم والمعن سواه والذي تطمئن اليه النفس هو ما قرره مجمع الباحوث الاسلامية
في قراره السابق الاشارة اليه ، من أن الاقتراف بالربا حرم لذاته ، ولا يرتفع اثره الا اذا دامت
اليه الضرورة .

ولننتقل بعد ذلك إلى المصلحة في الريا ، فقد ردها البعض ، ويقولون ان المصلحة في نظام الفائدة هي أنه يجعل كل رؤوس الأموال تعمل ، فبدلا من أن تكتثر الأسئلة في الخزائن تتداولها الأيدي ، وتدخل في الصناعات والوزارات وأبواب الانتاج المختلفة فتعمها ، تم ان الفائدة تحمل الأفراد على الادخار سعيا للحصول عليها .

وهذا القول يكون صحيحاً لو أن صاحب المال استثمره في الانتاج مباشرةً من خلال الساهمة في الشركات الصناعية أو الزراعية أو نحوها، ولكنه يقرض هذا المال - بفائدة ثابتة - لمن يستثمره في الانتاج ، وهذا موطن الداء ، وممكّن الخطأ ، لأنّه قد لا يتحقق الربح أصلاً ، وقد يتحقق بمعدل أقل من سعر الفائدة ، فتكون الفائدة وبسلا على الانتاج والمنتجين ، إذ يدفعون الفائدة من أموالهم الخاصة ، أو يقترون ليدفعوا الفوائد ، وهكذا تراكم عليهم الديون حتى تنتهي باعلان افلاسهم وتوقف انتاجهم وحتى في حالة حدوث ربح يزيد على معدل الفائدة فإن المفترض سوف يضيف ما يدفعه كفوائد السبي تكليف الانتاج ، وبالتالي تزيد أسعار المنتجات وتكون الفائدة وبلا وسرا على جمهور المستهلكين .

فالمصلحة في إباحة الفوائد على القروض هي مصلحة مهدورة من ناحية لأنها تضر بمن ينسقرات قاطع يقرر أن كل زيادة على رأس المال هي من الربا المحرم ، ثم هي مصلحة موضوعة من ناحية أخرى لأنها تؤدي إلى عكر المقصود منها .

والشريعة عندما تحرم الربا ذلك التحرير البات فانيا في نفس الوقت تقدم للناس بدل الذي يحقق مصالحهم ، وبه تستقيم أمورهم ، هذا البديل هو نظام البيشوك

الاسلامية ، والتي تتلقى الودائع الاستثمارية وتقدم التمويل والائتمان في نطاق أحكام العقود الشرعية كالمضاربة والمراقبة والمشاركة والاجارة والسلم والاستصناع وغيرها ،
فما هي خصائص تلك البنوك وما هي أهدافها ؟

الباب الثاني خصائص البديل الإسلامي وأهدافه

انتهينا إلى أن الفوائد المصرفية هي الربا الحرام ، وأن البديل الإسلامي هو البنوك الإسلامية التي تباشر أعمالها بأساليب بعيدة عن الربا والربوية ، فما هي خصائص تلك البنوك وما هي أهدافها ؟

الفصل الأول خصائص البنوك الإسلامية

الخاصية الأساسية للبنوك الإسلامية ، والتي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية ، هو أنها (إسلامية) ، ولن تكون كذلك إذا كانت محكمة بقواعد الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، والتزمت بضوابط المعاملات الشرعية بصفة خاصة .

أولاً : البنوك الإسلامية خاضعة لأحكام الشريعة

أ- معنى الشريعة الإسلامية :

كثيراً ما يقع الخلط بين اصطلاحى الشريعة الإسلامية ، والفقه الإسلامي ، فالشريعة الإسلامية تعنى الوحي ، أي ما أوحاه الله تعالى إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن الكريم والسنّة الثابتة الصحيحة وان كانت آحاداً .

والشريعة بهذا المعنى ، معصومة من الفقد والضياع لقوله تعالى : " إِنَّمَا نَحْنُ نَرِئُنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَسَهْ لَحَافِظُونَ " (سورة الحجر آية ٩) ومعصومة من التعارض والاختلاف ، لقوله تعالى " وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِنَا غَيْرُ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " (سورة النساء آية ٨٢) وصالحة للعمل والتطبيق في كل زمان ومكان .

أما الفقه الإسلامي ، فيقصد به في معنى أول : مجموعة المسائل والأحكام الشرعية العuelle ، وهو بهذه المعنى يدخل في اصطلاح (الشريعة) باعتباره الجانب العطلي التطبيقي من الوحي ، وفي معنى ثان : يقصد به العلم بتلك الأحكام الشرعية ، أي فهم الفقهاء لها واستنباطهم منها ، وقد اختلف هذا الفهم حسب مقتضيات عصر كل جيل من الفقهاء ، وتبعاً لبيئات الناس وأعرافهم .

وإذا اجتمعت آراء الفقهاء في حصر من العصور على حكم شرعى وصارت اجماعا ، أصبح الحكم المجمع عليه قطعيا معموما ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلاله ، وبدخل بذلك في اصطلاح الشريعة ولم يعد رأيا فقها تطبيقيا .

وما لم تصل الآراء الاجتهادية الفقهية مرتبة الاجماع ، فستبقى - على دقتها وروعيتها وكمالها - آراء فردية ليست معمومة من الفقد والضياع ، وغير مبرأة من التناقض والاختلاف ، ولا يصح القول بأنها صالحة للعمل في كل زمان ومكان .

وائمة المذاهب أول من أكدوا على هذه الحقيقة ، فيقول أمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه : " كل أحد يؤخذ من قوله ويبرد إلا صاحب هذا القبر " أي الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقول الإمام الشافعى " إذا صح الحديث فهو مذهبى " وكان له رضي الله عنه ، - في زمن محدود - مذهبان ، قديم فرسى العراق ، وجديد في مصر لأنه سمع مالم يكن قد سمع ، ورأى مالم يكن قد رأى ، والصاحبان أبو يوسف ومحمد ، يختلفان شيخهما آبا حنيفة في نحو ثلث المذهب - كما قبل - لظهور أدلة لها لم تظهر لصاحبيها أو لتفسير الظروف والأحوال ، وهو ما يعلق عليه علماء المذهب بقولهم انه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجارة وبرهان .

ب - كيف تحكم الشريعة سائل المعاملات :

ان من أول المسلمات في دين الإسلام ، ان شريعته تحكم واقع معاملات الناس كلما تحكم مسائل العبادات والعقائد سواء بسواء ، ولا حكامها في هذا الشأن تمام البيان وحسن التفسير قال تعالى : " ولا يأتونك بمثل ، إلا جئتك بالحسر وأحسن تفسيرا " (سورة الفرقان آية ٣٣) فدللت الآية على أنه ما من شيء من أمثلة الحياة الواقعية في اختلاف العصور والبيئات يحيى على السنة الناس وتقديرهم إلا كان في القرآن شفاء وكفاية ، بل ما هو أعظم منه وما هو أحسن في بيان طريق جلب المنافع ودفع المضار .

وكذلك قوله تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " (سورة النحل آية ٨٩) فهو يشتمل على القواعد الكلية والصيادي ، العامة التي تحقق صالح البشر وتغنى باحكام المعاملات والحوادث في كل الأزمنة والأحوال والبيئات .

فقد تنظم أحكام الشريعة مسألة ما ، بالنص عليها تفصيلا ، كتفصيل أحكام الميراث واللسان والمداينة ، وقد تضع لها القواعد العامة والخطوط العريضة تاركة التفاصيل لاجتهادات العلماء المختصين لأن تلك التفاصيل تتغير بتغير الظروف والبيئات ، ومعظم أحكام المعاملات تدخل في هذا النوع الثاني .

صحيح أنَّ البحث عن دليل مشروعية كل معاملة أمر محمود ، ولكنه غير واجب لأنَّ الأصل في المعاملات الإباحة ، ولا حظر إلا بدليل ، فإذا استحدث الناس معاملة جديدة ، فليس الواجب أن نبحث هل هي مباحة أم لا ، بل الواجب أن نبحث هل هي محظوظة أم لا ؟ لأنَّها مباحة بحسب الأصل ، والحظر هو الاستثناء ، ومن ثم يجب قيام الدليل عليه ، وهذا هو مذهب المحققين من العلماء ، وهو الراجح ويعبر ابن تيمية عن رأيهما فيقول : "الأصل في العقود والشروط الجواز والمحنة ولا يحرم وبطلاً منها إلا ما دل على تحريمه وبطلاه دليل من نعى أو قياس وأصول أحمد رضي الله عنه أنه المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول ، وما لـك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط" .

فالعقد في الفقه الإسلامي غير محضورة ، وطرق الاستئثار العالى يمكن تحديدها شرط مراعاة قواعد وضوابط الأصول العامة للمعاملات بأن تكون المعاملة عن تبراغي ، لقوله تعالى : "إِنَّمَا تَنْهَا عَنِ الْمُحْرَمَاتِ تِجَارَةً عَنْ تِرَافِي" (سورة النساء آية ٢٩) والتراضي المعتبر شرعاً هو التراضي الصحيح الصادر من ذي أهلية وانتفى عنه الخطأ والاكراه والتدليس وما إلى ذلك ، والا يتربت على المعاملة ، أو العقد ضرر أو أكل للمال بالباطل لقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرار ولا ضرار" (رواه أحمد) .

ثانياً : ضوابط الصفة الإسلامية للبنوك

١ - مشروعية النشاط : فيمارس البنك الإسلامي نشاطه بوسائل مشروعة ، بعيدة عن دائرة الربا المحرم ، بل من خلال العقود الشرعية التي سنتعرف عليها في الباب الثالثلين هذا فقط بل يجب أن يكون النشاط الذي يتم تمويله أيضاً شرعياً ، فلا تحول البنوك الإسلامية صناعات محرمة أو تتجهز فيها ، لأنَّه لا يجوز الاستریاح من وراء الحرام عملاً بالقاعدة الشرعية القائلة بأنَّ "المنفعة المحظوظة شرعاً تتحق بالمنفعة المعدومة حسناً" .

ب - أخراج زكاة الأموال : لاختلاف على وجوب الزكاة في أموال البنوك الإسلامية لأن الزكاة تجب في الأموال النامية حقيقة أو حكما ، فيلزم لفرضية الزكاة شرطان :
الأول : وجود (مال) وهو ما ينموله الناس عادة ، ويستخدمونه مالا ، لقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركيمهم بها " (سورة التوبة آية ١٠٣) .
الثاني: أن يكون المال نام ، حقيقة ، بأن يكون مستثمرا بالفعل ، أو حكما ، بأن يكون مما يمكن استثماره ولو لم يكن يستثمر بالفعل ، يقول الكاساني : " إن معنى الزكاة هو النماء ، ولا يحصل إلا من المال النامي ، ولسنا نعني به حقيقة النماء ، لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معدا للنماء بالاستثمار في التجارة " .

وقد يثور التساؤل عن الوعاء الذي يت忤د أساسا لاخراج الزكاة هل هو رأس المال ؟ أم الربح ؟ أم الاثنان معا ؟ وإذا كان على رأس المال زكاة ، فهل يستوي في ذلك رأس المال الثابت مع رأس المال النقدي مع رأس المال الدائر في العملية الانتاجية ؟ وما هو القدر الذي يجب اخراجه ، هل هو العشر (١٠٪) أو نصف العشرين (٥٪) قياسا على غلة الأرض الزراعية ؟ أم هو ربع العشر (٢٥٪) كما هو الحال في زكاة النقادين (١)

تحضر الإجابة فنقول ان وعاء الزكاة ومقاديرها ليس واحدا في كل الأموال : فرأس المال النقدي لاختلاف على وجوب الزكاة فيه متى بلغ نصابا (٢) وحال عليه الحول والواجب فيه ربع العشر أي ٢٠٪ .

ورأس المال الدائر (أو التجاري) وهو الذي يكون نقدا ثارة ، وعرضيا (أي سلعا وبضائع) ثارة أخرى تقدر قيمته بالنقود ويأخذ حكمها .

أما رأس المال الثابت (المعد للاستغلال بذاته لا للبيع) فتجب الزكاة في ربيعه وغضمه (أي ربحه) ويزكي هذا الربح باعتباره رأس مال نقدي .

(١) في الإجابة على هذه الاستئلة بالتفصيل وبالأدلة راجع الطبيعة الأصلية من ٩٢ وما بعدها
(٢) النصاب هو عشرون مثقالا في الذهب ، وما تبقى درهم في الفضة ، والمثقال بين درهم وثلاثة أسباع درهم ، كما قال ابن منظور في لسان العرب ، والدرهم بين ١٢ جرام فالنصاب في الذهب هو ما يعادل ثمن (٢٠ × ٣٣٣) جرام أي ٦٦٤ جرام مسجى الذهب ، وفي الفضة ما يعادل ثمن (٢٠ × ٢٠٠) جرام فضة ، فمثلي بلغ رأس المال ما يعادل هذا القدر ، أو ذلك (أقل النصابين) وحيث تفاصيل في الزكاة .

ج - المؤسون مسلمون : على الرغم من أن أحكام الفقه الإسلامي تجيز للمسلم أن يشارك غير المسلمين من اليهود والنصارى^(١) ، وذلك بشرط معينة ، فـان البنوك الإسلامية لا يساهمون في تأسيسها طرف غير مسلم (فرداً كان أو دولة) لأن غير المسلم لن يراعي ضوابط الحلال والحرمة في الإسلام ، بل ليس كل مسلم يصح منه أن يؤسس بنكاً إسلامياً أو يساهم فيه ، بل يصح ذلك من المسلم المتمسك بالكتاب والسنّة ، الذي يحل الحلال ويحرم الحرام لأن الشريك أو المساهم في البنك الإسلامي له دور في توجيهه نشاط البنك فإذا كان غير ملتزم ، أو غير فاهم لرسالة البنك الإسلامي ، خيف أن يكون دوره معرقلًا لرسالة البنك ، ولذا نجد أن ماتم تأسيسه من بنوك إسلامية حتى الآن يقف وراها نخبة من المسلمين الملزمين . ولا يجوز أن يعمل في البنك الإسلامي إلا شخص مسلم للصلة ذاتها .

الفصل الثاني أهداف البنك الإسلامي

١- اتمام الواجب الشرعي :

ان قيام البنك الإسلامي واجب شرعاً تفرضه احكام الشريعة باعتبار أن تأسيس تلك البنوك يقدم البديل الإسلامي للقرض بقائدة . وكافة أساليب الاستثمار التي تصاحبها معاملات ربوية محظوظة ولما كان الابتعاد دعمن الربا واجباً شرعاً فإن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الابتعاد تعد واجبة كذلك . استناداً إلى القاعدة الشرعية القائلة أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

وفي ناحية أخرى فإن البنك الإسلامي ضرورية لتمويل الصناعة والتجارة وهذا التمويل واجب شرعاً لأن قواعد الشريعة الإسلامية تجعل في قيام الصناعات والتجارات التي تتحقق بها مصالح الناس فرضاً دينياً كالجهاد في سبيل الله سواءً بسواءٍ يقول الإمام ابن تيمية " فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه . وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فإذا لم يجلب إليهم ما يكفيهم من الثياب أى عن طريق التجارة . احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ولا بد لهم من مساكن يسكنونها فتحتاجون إلى البناء . فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى

(١) راجع تحقيق المسألة في الطبعة الأصلية ص ٨٦ و ما بعدها .

وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالى وأبى الفرج بن الجوزى وغيرهسم ان هذه الصناعات فرض على الكفالة فانه لاتتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض على الكفالية الا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان " .

٢ - تقوية وحدة المسلمين :

البنوك الاسلامية التي يشارك فيها أكثر من دولة تساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية ، فمن طريقها يتم الالتفاق والتعاون بين الدول الاسلامية التي لديها فائض من المال ، وليس لديها فرص لاستثماره ، والدول الاسلامية التي ينقصها المال ، ولديها طاقات بشرية وخبرات فنية وفرص استثمارية كبيرة .

٣- التخلص من مشكلة الديون الخارجية :

تطورت مشكلة الديون الخارجية المستحقة على مجموعة الدول الإسلامية بسلسلة الدول النامية عموماً تطوراً مخيفاً إلى حد أن عدداً كبيراً في تلك الدول يعتمد بصورة شبه كاملة على القروض الخارجية ليس فقط لتمويل مشروعاته الأساسية بسلسلة استيراد قوته اليومي . ونتيجة لذلك أصبحت أعباء خدمه هذه الديون (الفوائد والأقساط) تلتهم معظم الدخل القومي لتلك البلاد .

والدول الاسلامية التي توسيطت في الاقتراف الخارجي خالفت روح الاسلام وفلسفته حيث يقف الفكر الاسلامي من الدين والاستداته موقفاً حذراً ذلك أن الاسلام يحرر المسلم من الذل والهوان والقهر والدين يورث ذلك كله فهو شر يستعاد بالله منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيد بالله من غلبة الدين وقهر الرجال وهذا مشاهد ومرئى ، فما غلت الدنون دولة الا وفتحت عليها بابا من ابواب القهر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم انى أعود بك من الحائم والمغموم " ، فقال قائل " ما أكثر ما تستعيد من المغموم فقال : " ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف " (رواه البخاري ومسلم) وهذا هو حال الدول المدینة فهي تكذب لتخفي حقيقه عجزها ، وتخلع الوعود التي قطعتها لسداد اموال دائنها . وليس أدل على نفور الاسلام من الدين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن

بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فان حدد انه ترك وفاء صلي، والا قال لل المسلمين " صلوا على صاحبكم " (رواه البخاري و مسلم) هذا كله اذا كان الدين قرضاً حسناً ليس فيه ربا فكيف يكون الحال والقروض الأجنبية لا تتم الا بفائدة هي الربا الذي لا شك فيه؟؟!

ومما يبعث على الأسى فيما يتعلق بمديونية الدول العربية والإسلامية أن جزءاً كبيراً من تلك المديونية مصدرة رأس مال عربي اسلامي لم ينفق في الدول العربية والإسلامية المدينه بشكل مباشر وإنما عبر وسيط ثالث هو البنك الأوروبي والأمريكية والمؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي . أضف الى ذلك حقيقة أخرى قاسية وهي اننا لو نظرنا الى مجموعة الدول العربية ككل سوف نجدها دائنة للعالم الخارجي ولبيت مدينة لها فالدول العربية ذات الفوائض النفطية دائنة للعالم الخارجي بما لا يقل عن ٣٥٠ مليار دولار على هيئة استثمارات وقروض وودائع لدى الدول الغربية فإذا طرحنا منها مديونية الدول العربية وتقدر بحوالى مائة مليار دولار يتضح لنا أن الوطن العربي فسيجموعه دائن صاف للعالم الخارجي بما لا يقل عن ٢٥٠ مليار دولار .

ويتلخص دور البنك الإسلامي في أنها ستقدم صيغة جديدة لتمويل الأنشطة الصناعية والتجارية في الدول الإسلامية بتميز بالآتي :-

١ - عدم ارهاق الدول التي تحصل على التمويل لانتفاء عنصر القائدة ، لأن تلك البنوك لا تتعامل بالربا لا أخذًا ولا عطاء .

٢ - تعتبر تلك البنوك وسيلة ممتازة لاستثمار الفوائض المالية العربية الإسلامية المودعة في بنوك الغرب كما تقدم لأصحاب تلك الأموال مايسعون اليه من ضمانات وذلك من خلال قيام البنوك الإسلامية على نظام قانوني يبعدها عن الخضوع لسلطان دولة معينة .

٣ - ستجد الدول الإسلامية الفقيرة وسيلة لتمويل مشروعاتها على أسس إسلامية ، دون أن تفقد استقلالها أو تقع في تبعية اقتصادية لدولة كبرى .

٤ - حماية أموال الأمة الإسلامية :

هل المسلمون فقراء؟ كلام والله ، فقد بلغت رؤوس الأموال العربية المودعة والمستثمرة في الدول الرأسمالية العربية حوالى مائة ٢٥٠

٤٠٠ مليار دولار ، ٢٠٪ من هذه المبالغ رؤوس أموال عامة ، ٣٠٪ منها يتبع القطاع الخاص، ومعظم هذه الأموال موظف على شكل ودائع في البنك أو قروض للحكومات والهيئات الدولية والقليل منها على شكل أسهم وحصص في شركات ، وتستفيد الدول الرأسمالية من ذلك افاده بالغة في علاج مشاكلها الاقتصادية .

كما تتعرّف تلك الفوائض المالية لمخاطر محققة حاليا ، مثل نقص قيمتها الذي يرجع إلى ارتفاع معدلات التضخم ، أو كنتيجة لتقلبات أسعار صرف العملات الدولية وغير ذلك من المخاطر .

فضلا عن المخاطر المشار إليها تتعرّض رؤوس الأموال العربية والاسلامية المودعة والمستثمرة في الدول الغربية لمخاطر جسيمة تجعلها في حكم الأموال المفقودة أو المشكولة في استعادتها : -

(١) فأما عن الأموال الموظفة على شكل ودائع في البنك الأوروبية والأمريكية ، بفوائد تبلغ ١٠٪ في السنة فإن الشريعة الإسلامية لا تقر هذا الأسلوب في الاستثمار ، ذلك أن تلك الفوائد ، هي من الربا الذي لا تبيح أكله ضرورة ولا حاجة ، وتبوء حكومات الدول التي تسلّك هذا المسلك ، باسم مصافع (أكل الربا) ، واثم حرمان الدول الإسلامية الفقيرة من حقها في الانتفاع بهذه الأموال عن طريق استثمارها في تلك الدول ، نعم قد تقتصر إحدى الدول إلى إيداع بعض الأموال في الخارج لأغراض التجارة الدولية ، ولكن مثل هذا الإيداع يجب أن يكون مؤقتا ، وبمبالغ تفي بهذا الغرض ولا تزيد ، أما أن يتحول الأمر إلى استراتيجية في استثمار الأموال ، فهذا لا يجوز .

وفضلا عن ذلك فإن اقدام الدول الإسلامية على إيداع أموالها في بنوك الدول الرأسمالية هو بمثابة القاء لتلك الأموال في البحر وتفصيل ذلك :

١ - فالبنوك الدولية - نظرا لضخامة الودائع - توسيع في اقراض دول العالم الثالث ، (ومنها الدول الإسلامية غير النفطية) بفوائد تجاوز ٢٠٪ في السنة ، ودون مراعاة لقواعد الاقراض ، وانتهتى الأمر ببعض الدول المقترضة أنهما عجزت عن دفع فوائد القروض ، فضلا عن رأس المال ، أي أن تلك القروض أصبحت ديونا مشكوكا فيها ، وقد بلغ الوضع في بعض هذه البنوك ، وفقا لاحصائيات المعهد الدولي بواشنطن ، أنه يلزم أن تستمر تلك البنوك دون دفع أرباح للمساهمين مسدة

٢٦٢ سنة حتى تستطيع أن تستهلك هذه الديون المشكوك فيها «قتلك البنوك أذن مهددة بافلاس ، وفي حالة افلاسها فان المؤسسات التي تضمن الودائع في أمريكا - وهي أشد الدول ضماناً للودائع - لا تضمن الودائع التي تزيد عن مائة ألف دولار ، وهذا يعني أن ودائع الدول الاسلامية النفطية - لتجاوزها هذا المبلغ - لا تستفيد من أي ضمان ، وأنها تحولت إلى ودائع على الورق ، ولا يمكن استعادتها ، ويصبح موقف تلك الدول ليس فقط كما لو كانت استثمرت أموالها مباشرة في دول العالم الثالث بل أشد سوءاً لأنها لو كانت استثمرت أموالها في تأسيس مشروعات في الدول النامية - اسلامية وغير اسلامية - وكانت أصبحت شريكة في تلك المشروعات ولها مقاعد في مجالس ادارتها ، ترافق من خلالها حركة أموالها ، ولضمنت أن الأموال استثمرت بالفعل في تأسيس مشروعات ، ولم تودع في حسابات خاصة كما فعل بعض حكام الدول المقترضة .

— قد يقال أن مasicق ينطبق على البنوك الخاصة ، ولا يسرى على البنوك الحكومية أو العامة ، التي لا يتصور الإفلاس بحقها ، نظراً لوقوف الدول ورعاها تدعمها وتمدها بالأموال ، غير أن التاريخ يشهد بأن تلك البنوك الحكومية تتصرف في ودائع الدول النامية بما يحقق مصالحها هي ، لصالح الدول المودعة ، ونكتفى بمثال واحد فسى هذا الخصوص : فقد بلغ الرصيد الذهبي للبنك الأهلي المصري لدى بنك إنجلترا ٥٣ مليون جنيه استرليني ، وفي سنة ١٩١٦ أخطر بنك إنجلترا ، البنك الأهلي المصري أنه أزاء الظروف الحاضرة لا يستطيع أن يضع تحت تصرفه الذهب لضمان أوراق البنوك المصرية ، وأن تلك الأخيرة تضمن من الآن فصاعداً ببونات الخزينة البريطانية التي تدفع قيمتها بأوراق البنوك الإنجليزية ، وعلى أثر هذا القرار، أضطرت الحكومة المصرية إلى تغيير أساس الاصدار في مصر فبدلاً من الذهب أصبح العطة الانجليزية الورقية .

٣- أن ايداع الاموال الفائضة في بنوك الدول العربية ، من شأنه أن يجعل من تلك الاموال سلاحاً موجهاً ضد أصحابها تستخدمنه الدول المودع لديها في الوقت المناسب للتأثير على الإرادة السياسية للدول صاحبة تلك الودائع يشهد بذلك الماضي القريب والحاضر الراهن على السواء .

فعندما قامت ايران بتأمين صناعة النفط عام ١٩٥١ لجأت بريطانيا الى تجميد الأموال الإيرانية في البنوك البريطانية ، واتخذت بريطانيا نفس الموقف عندما أقدمت مصر على اتخاذ قرار سياسي وقومي ، هو قرار تأمين قناة السويس عام ١٩٥٦ فجمدت الأموال المصرية لديها .

وفي الوقت الراهن لا زالت أزمة تجميد الودائع الإيرانية في البنوك الأمريكية تثير أصداء واسعة على المستوى القانوني والاقتصادي والسياسي فعندما هدد الرئيس الإيراني (الحسن بنى صدر) — مجرد تهديد — في ١٤ نوفمبر ١٩٧٩ بسحب الودائع الإيرانية من البنوك الأمريكية ، جاء رد الفعل من جانب السلطات الأمريكية أسرع مما كان متوقعا ، فما هي إلا ساعات ، حتى أعلن الرئيس الأمريكي (كارتر) قراره بتنجيد الأموال الإيرانية في البنوك الأمريكية ، داخل الولايات المتحدة ، وفروعها في الدول الأخرى ، ولم تعبر السلطات الأمريكية باعتراض ايران ، ولا باعتراف مختلف السلطات المصرفية .

(ب) وأما عن الأموال الموظفة في استثمارات عقارية (أراضي ومبان) فليست في مأمن — هي الأخرى — من الخطر ، إذ لم يسع يخفى على أحد أن الدول الغربية التي أمنت استثمارات مواطنينا في بعض الدول العربية والإسلامية ، لن تعجز عن اتخاذ إجراءات مماثلة في مواجهة الاستثمارات العربية في اللحظات المناسبة .

(ج) وأخيرا فقد كان الظن أن الفوائض الموظفة في شكل أسهم وسندات في شركات الدول الرأسمالية إنما تمثل أفضل صور الاستثمار وأكثرها أمانا ، غير أن أحداث يوم الاثنين الحزين (١٩ أكتوبر ١٩٨٢) قلبت الموازين ، حيث انهارت اسعار الأوراق المالية في الأسواق المالية الأمريكية ، واعقبها انهيار في أسواق لندن وباريس وطوكيو وغيرهما ، الأمر الذي انتهى بانتحار بعض المستثمرين ، الذين وجدوا أنفسهم بين عشية وضحاها لا يملكون شيئا ولم تتكتشف لنا بعد حجم الخسارة التي نذلت بها الدول العربية التي كانت تستثمر أموالها بهذا الأسلوب ، وهي خسارة مريرة بكل المقاييس .

وهكذا يثبت لنا بالدليل القاطع ، أن الدول الغربية لم تكن ، أو لم تعد ، أحسن وأضمن مكان للاستثمارات كما كان يزعم بعض المسؤولين عن مالية بعض الدول الإسلامية ، بل العكس هو عين الصواب .

وهنا يأتي دور البنوك الإسلامية التي تتلقى أموال المسلمين لاستثمارها في بلاد

الباب الثالث

وسائل البديل الإسلامي وأدواته

تحتختلف أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك ، فالبنوك غير الإسلامية تتبع أسلوب التمويل عن طريق القروض ، وتحصل على فائدة ثابتة ومحسدة ، ولا يفرق في ذلك بين البنوك التجارية الدولية ، وبين بنوك التنمية ، الدولية أو الإقليمية ، فالتمويل يتم في إطار واحد مهما اختلفت صوره هو القرض بفائدة وهذا يوفر أمامها مجالاً سهلاً للاستثمار لأن البنوك تستطيع أن تحسب الفائدة المستحقة لها عن طريق القروض في أية لحظة ، ولا يهمها إذا كان العميل المتمويل قد حقق نفعاً من هذا القرض أم لا ، وهذا الأسلوب لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتبعه ، بل تسلك بدلاً منه البدائل الشرعية التي لا تكتفي المعاملات الربوية ، وقبل أن نستعرض هذه البدائل يجب أن نوضح أمرين :

الأول : أن الأموال التي تنتشرها مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية قد تكون من رأس المال الخاص وقد تكون ودائع استثمارية لدبها ، ويقوم مجلس إدارة المؤسسة أو البنك بدور المضارب الذي يعمل في مال الغير (المؤسسة ذاتها أو المودعين)

الثاني : أن البنك الإسلامي – كأى مؤسسة تمويل – يراعي القواعد الاستثمارية السليمة ويحرص على أموال المساهمين والمودعين على السواء ، وتتلخص تلك القواعد في ثلاثة عناصر :

١- الأمان : ليس بمعنى الاصرار على عائد ثابت ضمنه لرأس المال وإنما بمعنى الا تتطوى عملية التمويل على مخاطرة تزيد عن الحد المعقول ، فيتم توزيع الموارد المستثمرة بين أكبر عدد ممكن من مجالات الاستثمار ، ليس هذا فقط ، بل توزع موارد كل مجال على أكبر عدد من قنوات الاستثمار (أي بين طالبي التمويل من الاشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو الأفراد) مع مراعاة الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية في الدولة التي يتم فيها الاستثمار فضلاً عن دراسة جدوى المشروعات المستفيدة من التمويل بطبعه الحال .

٢- السيولة : اذ يحرض البنك على بقاء قدر كافٍ من السيولة لمواجهة التزاماته نحو المودعين في أي وقت .

٢- العائد: كأى مؤسسة تمويل ، تحرض مؤسسات التمويل والبنوك
الاسلامية على تحقيق أعلى عائد نسبي ممكن للمودعين والمساهمين دون اخلال
بعنصري الأمان والسيطرة .

هذا ومن الواضح أن العمليّة الاستثماريّة ذات شقين ، الشق الأوّل : هو تجميّع الودائع من المودعين والمدخرين ، ثم تقوم البنوك الإسلاميّة بتوجيه هذه الودائـ مع والمدخرات - مع أموالها الخاصـة - لتمويل مختلف النشـطة الانتـاجـية ، وهذا هو الشـق الثاني .

الفصل الأول

تجمیع الودائع والمدخرات

أولاً : تلقي الودائع النقدية من الأفراد والهيئات وتدفع عنها فوائد سنوية ثابتة ، بنسبة محددة ومقطوع بها سلفا (تبلغ حاليا ١٢٪ من قيمة الوديعة في السنة) ، هذه الفوائد انتهيانا إلى أنها من الربا المحرم شرعا ، ومن ثم لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تمارس هذا الأسلوب .

والبديل الذى تمارسه البنوك الإسلامية ، هو أن تتلقى الودائع على أنهـا رأس مال فى شركة مضاربة ، بين البنك الإسلامي والمودع وأهم خصائص تلك الشركة ما يلى :-

أ— المال من طرف والعمل من طرف آخر : فرأس المال يقدمه المودعون والبنوك يقدم عمله وجهده وخبرته لاستثمار هذا المال .

٢- أصحاب رأس المال لا يتدخلون في ادارة الشركة : فادارة المال واستثماره من حق المضارب وحده . (البنك) على أن للمودعين حق مراقبة البنك ، ووضع الشروط التي تحقق مصلحتهم وتحافظ على أموالهم ، والبنك يتلزم بهذه الشروط ، فإذا خالفها وهلك المال كان ضامنا له ، أما إذا هلك المال بغير تقصير من جانب البنك فيهلك على المودع لأن المضارب (البنك) أصميين ، والأمين لا يضمن إلا بالاهمال أو الغش (التقصير والتعدى) .

٣- القصد الى الربح : لأن الربح هو المعقود عليه .

٤- الربح يقسم بالنسبة لا بالقدر : فيحدد نصيب كل من المودع والبنك بنسبة معينة كالنصف أو الثلث أو الرابع وهكذا فان شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه قدرا معلوما كألف جنيه مثلا ، فسدت الشركة كما سبق أن رأينا .

ثانيا : اصدار السندات ، وهو نظام تجأ اليه البنك والمؤسسات (التي تأخذ شكل شركة المساهمة) اذا أرادت التوسيع في نشاطها ، واحتاجت الى مزيد من الأموال ، فتتجه الى تجميع المدخرات الوطنية باصدار السندات ، حيث تقسم الشركة المساهمة (البنك) مبلغ القرض الى اجزاء متساوية ، يمثل كل منها سند ، يحمل صاحب السند على فوائد ثابتة سواء حفقت الشركة أرباحا أم لم تتحقق ، وله الحق في استرداد قيمة سنه في الموعد المحدد ، وله ضمان عام على أموال الشركة فيتقىدم على أصحاب الأسهم الذين لا يقتسمون الموجودات الا بعد سداد ديون أصحاب السندات ، وعلى ذلك فالسند يمكن تعريفه بأنه صك قابل للتداول ، يعطى صاحبه الحق فيفائدة المتفق عليها بالإضافة الى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض .

والاعتراض الموجه الى نظام السندات من قبل الشريعة يتعلق بالمقابل الذي يحصل عليه صاحب السند ، ذلك أن السند باعتباره – من الناحيتين الشرعية والقانونية – قرضا لا يجوز أن تحدد له فائدة سنوية ثابتة ، لأن هذه الأخيرة – كما سبق أن أوضحنا – هي ربا النسبة المحرم بالكتاب والسنة .

وعلى عادة الشريعة السمحاء في كل أمر تحرمه ، فإنها تقدم للناس البديل الشرعي عنـه ، وبديل الفائدة الثابتة هو المشاركة في الأرباح والخسائر ، فلا يكون لصاحب السند فائدة سنوية ثابتة ، بل نسبة مئوية من الأرباح يتفق عليها ، وقد أخذت بعض الشركات الإسلامية بهذا المبدأ ، كالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (الشارقة) وهي احدى شركات دار المال الإسلامي ، فأصدرت سكوكا إسلامية ، طبقا لقواعد المعايير (الاشتراك في الأرباح والخسائر) .

هذه السكوك الإسلامية هي أرواق مالية تصدرها الشركات والبنوك التي تلتزم باحكام الشريعة الإسلامية ، بحيث يكون العائد الذي يحصل عليه صاحب الصك هو نسبة

من أرباح الشركة وليس قائدة ثابتة سنوياً ، والآحكام التي تطبق على هذا السكولك هي آحكام شركة المضاربة والتي - كما سبقت الاشارة - تحتوى على نوعين من الشركاء : أرباب الأموال ، والمضارب الذى يعمل فى هذه الأموال ، يديرها ويستثمرها .

وقد أصدرت الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي - الشارقة - العديد من السكولك الاسلامية التى تختلف من حيث شكلها وقيمتها ومدتها ، وحملة كل نوع من هذه السكولك يكونون مع المضارب (الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي) شركة مضاربة ذات شخصية معنوية مستقلة ، وذمة مالية منفصلة طبقاً للآحكام الآتية : -

- ١ - يكون حملة السكولك من جانب ، والشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر ، شركة مضاربة تتبع بشخصية معنوية مستقلة عن المضارب وبموجب آحكام هذه المضاربة يقوم المضارب باستثمار وإدارة أموال السكولك ، ويحتفظ بهـا مستقلة عن أمواله ، وطبعى أن تستقل كل مضاربة بأموالها وأرباحها .
- ٢ - يتكون رأس مال كل مضاربة من الأموال المقدمة من حملة السكولك ، والأرباح النسـى يعاد استثمارها ، وما قد تحصل عليه من قروض بدون فـوائد .
- ٣ - تتحمل كل مضاربة مصاريفها الخاصة تحت اشراف مراقب الاستثمار وهذه تشمل المصاريف الادارية العامة وال مباشرة للمضارب ، وتتكاليف توزيع سكولك المضاربة ، وتتكاليف إدارة أموالها ، ومصاريف سداد سكولكها ، ويقدم المضارب في فترات دورية محددة بياناً عن الموقف المالي لشركة المضاربة موقعاً عليه من مراقب الاستثمار .
- ٤ - مسئولية حملة السكولك محدودة بقدر مساهمة كل منهم في رأس مال شركة المضاربة .
- ٥ - يضمن المضارب رأس مال المضاربة (أموال السكولك) اذا ثبت أنه خالف الشروط المتفق عليها ، أو قصر في حفظ الأموال ، فإذا نتج عن التقصير أو المخالفـة هـلـاك مبلغ الصك أو نقصه في تاريخ الاستحقاق ، فإن المضارب يلتزم بسداد مبلغ الصـك .
- ٦ - الأرباح التي تتحققها المضاربة يعاد استثمارها حتى تاريخ استحقاق السكولك ، وفيـى هذا التاريخ توجه أموال المضاربة أولاً إلى سداد ما على الشركة من ديون (مـكـسـوك القرض مثلـاًـ ان وجدـت) ، وثانياً إلى رد مبالغ سكولك المضاربة ، وتوزع الأرباح كـالتـي :

- تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم .
- عشر الربح للمضارب . (١)

الفصل الثاني

أساليب التمويل والإئتمان

تنقسم عمليات التمويل والإئتمان التي تمارسها البنوك الإسلامية - حسب نوع النشاط الذي يتم تمويله إلى أربعة أنواع هي : التمويل التجاري ، والتمويل الصناعي والتمويل العقاري ، وأخيراً التمويل الزراعي .

البحث الأول

التمويل والإئتمان التجاري

في مؤسسات التمويل الحمادية ، يلجأ العميل إلى طلب قروض أو فتح اعتماد لتمويل تجارتة ، وستقاضى المؤسسة أو البنك الممول من العميل فوائد عن هذه القروض ، فضلاً عن العمولات والمحصروفات الأخرى كما في عمولات فتح الاعتماد بغض النظر عن نتيجة النشاط الذي تم تمويله ، أي سواء كسب التجار أم خسر ، هذه الفوائد انتهينا إلى أنها ربا محروم ، ولذلك فإن هذا الأسلوب لاتعارضه البنوك الإسلامية التي تلتزم باحكام الشرع ولا تتعامل بالربا لا أخذوا لاعطاء ، وتلجم إلى عقود شرعية تحقق المطلوب دون الوقوع في المحظور ، والعقود الشرعية التي يتم التمويل على أساسها تعنى بتمويل التجارة الداخلية والتجارة الخارجية على المساواة ، وسنكتفي هنا بشرح صيغة واحدة هي صيغة المراقبة

(أ) تعریف بيع المراقبة وشروطه :

أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية بشدة تعاريفات لصيغة بيع المراقبة يجمع بين هذه التعريفات قولنا أنه : " بيع ماملته بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة ، وزيادة ربح معقول يتلقان عليه" ومن هذا التعريف يتضح أنه يلزم لضمانة بيع المراقبة - كما قال به الفقهاء - توافر ثلاثة شروط :-

(١) حول تقديم نظام الصكوك الإسلامية وتطورها راجع الطبعة الأصلية من ١٨٩ وما بعدها .

الشرط الأول :

هو أن تدخل السلعة في ملك مؤسسة التمويل أو البنك (البائع مراقبة) حتى يتسنى لها أن تبيعها للناجر أو المتمول (المشترى مراقبة) ، وهذا الشرط ضروري كي يصح البيع ، أما قبل أن تدخل السلعة في ملك مؤسسة التمويل (البائع) فلن العمليه تدخل في بيع مالا تملك ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين قال لحكيم بن حرام : " لا تبيع ما ليس عندك " (رواه أحمد وغيره) .

ولايكتفى - في رأيي - أن يملك البائع مراقبة الملكية القانونية للسلعة ، بل من الملكية الفعلية بمعنى أن يحوزها ويسلمها من منتجها أو مصدر شرائها ، حتى تقع عليه تبعه الهلاك ، فعن زيد بن ثابت قال : " نهى رسول الله صلى عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " (رواه أبو داود) .

الشرط الثاني :

بيان الثمن الذي قامت به السلعة ، وقد اتفقت كلمة الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم على وجوب هذا البيان ، وعلى أن الثمن الذي يذكره البائع مراقبة (البنك الإسلامي) هو الثمن الذي انعقد به البيع الأول ، فلو اشتراها بالخيار ، ثم زاد الثمن أو نقص في مدة الخيار فالصيغة دائماً بالثمن الذي انعقد به البيع ولا عبرة بالزيادة والنقص الذي يقع بعد ذلك .

ثم اختلف الفقهاء فيما يضاف إلى الثمن ، فذهب الحنفيه إلى أنه يلحق بالثمن وبأخذ حجمه ، كل ماجری العرف بالحالة برأس المال في عادة التجارة ، وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته كأجرة الصبغ والقتل والحمل ، فالصيغة يزيد في العين ، والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف باختلاف المكان .

أما المالكيه فقد فصلوا في الأمر ، فما ذكره البائع مراقبة (مؤسسة التمويل) وكان لأثره عين قائمة ، أي آثاراً محسوساً كالخياطة والصباغة يحسب من أصل الثمن ويفرض له قسط من الربح ، أما ما ليس لأثره عين قائمة ، كأجرة النقل ، فإنه يحسب من أصل الثمن ولا يفرض له ربح ، وأما ماجرته العادة به على أن يتولاه البائع بنفسه فلا يحسب من أصل الثمن ولا يرجح له .

ويقترب مذهب الشافعية من مذهب المالكية فقد جاء في المذهب : " وان اشتري
نوبا بعشرة وقصره بدرهم ورقاه بدرهم ، وطرزه بدرهم قال هو على ثلاثة عشر ، او قسم
على ثلاثة عشر . . . وان عمل فيه ذلك بيده قال اشتريته بعشرة وعملت فيه مايساوي
ثلاثة ، ولا يقول هو على ثلاثة عشر لأن عمله لنفسه لا أجرة له ، ولا ينقوم عليه " .

ولا يخرج مذهب الامام احمد عما سبق ، غير أنه يرى أن :
 " يبين ما اشتراه وما لزمه ، ولا يجوز أن يقول : تحصلت على بعضاً " .
 ومعنى هذا أن يبين البائع مفردات الشمن بالتفصيل ، ولا يقل قامت على بعضاً ، أو تكفلت
 بهذا بل يفصل ثمن الشراء وأجرة النقل وعاتم فيها من صناعة وهذا ظاهر المذهب ، وهنالك
 وجه آخر فيما استأجر عليه ، أن يضم الأجرة إلى الشمن ، ويرى صاحب المغني أن هذا
 الرأي فيه تغیر بالمشترى فانه عسى لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة لـ
 يرغم فيها لعدم رغبته في ذلك ، أو لكون العمل مما لا حاجة به اليه .

وأميل الى ترجيح مذهب الحنفية ، لأن فيه توسيعة على الناس وضبط لمعاملاتهم
بتحكيم الاعراف السائدة والتي تختلف باختلاف البلد ونوع التجارة .

وعلاوة على ما سبق يجب أن يشمل بيان الشمن ، بيان طبيعة هل هو شمن نقمي حال ، أم أنه اشتراها إلى أجل ، فإذا كان البائع مراقبة (البنك الإسلامي) قد اشتري السلعة بشمن مؤجل لا يخبر بشمن مطلق " لأن الأجل يأخذ جزءاً من الشمن " .

ولما كان بيع المراقبة يتطلب مثل هذه البيانات من البائع ، فقد كرهه بعض العلماء منهم الإمام أحمد بن حنبل حيث يقول : " والمساومة عندي أسهل من بيع المراقبة ، وذلك لأن بيع المراقبة تعتبره أمانة واسترossal من المشتري ويحتاج فيه إلى تبيان الحال على وجهه ، ولا يؤمن هو النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر ، وتجنب ذلك أسلم وأولي . " *

وعلى الرغم من أن هذه الكراهة ترتبيه فإن هذا النوع من البيوع يعد الوسيلة الوحيدة لحماية من ليس لديهم خيرة في مسائل التجارة ، ولا يجبرون فن المساومة ، فيحيث تكون إلى أمانة البائع وضميره ، وللهذا يقول ابن تيمية : " جرت عادة الناس أن يرضوا بالبيع بتخbir الشفاعة ، أكثر مما يرضون بالمساومة ، لأن تخbir الشفاعة يكون قد

رضى بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه . . فلا يشتري في العادة الا يثمن المثلث او انقض ، فلهذا جرت عادة الجاهلين بالقيم أن يشتروا بخبير الشمن ، بخلاف المساومة فانما يعود فيها الى خبرة نفسه ، واذا كان جاهلا بالقيم لم يكن له خبرة يرجع فيها الى نفسه فيغبن " .

الشرط الثالث :

يتعلق بالربح ، فيتفق البائع مرابحة (مؤسسة التمويل الاسلامية) والمشتري مرابحة ، على اضافة ، ربح معلوم على ما قامت به السلعة ، فإذا انتفى عنصر الربح لسم يكن البيع مرابحة ، وإنما كان ببيعا آخر ، فالبيوع في نظر الشريعة ثلاثة : بيوع مساومة وبيوع مزايدة ، وبيوع أمانة ، ففي المساومة يتفاوض البائع والمشتري لتحديد الثمن ، ولالتزام على أي منهما باخبار الآخر بثمن المبيع أو قيمته ، وفي بيوع المزايدة كذلك غير أنه في المزايدة يعرض البائع السلعة لتباع إلى من يزيد في الثمن ، فيجوز فيه السوم على السوم أما في بيوع الأمانة فان هنالك التزاما على البائع ببيان الثمن الذي قام به السلعة ويكون الاخبار والبيان هو الأساس الذي ينعقد عليه العقد ، فإذا تم البيع بالثمن الأول وزيادة ربح معلوم ، فالبيوع مرابحة ، وإذا تم بالثمن الأول (ثمن الشراء) دون زيادة أو نقصان فالبيوع تولية ، وإذا طابت نفس البائع وحط من الثمن فالبيوع وضيعة .

ولا يكفي لقيام بيع المراحة اشتراط الربح ، بل يجب أن يكون هذا الأخير معلوما ، فلا يصح البيع اذا كان قدر الربح مجهولا ، لأن يقول بعنتك هذه السلعة برأس مالها ، وتربحني شيئا ، فإذا انتفت الجهة في مقدار الربح فلا يضر أن يكون مبلغا اجماليا ، أو نسبة مئوية من الثمن ، لأن يقول هذه السلعة قامت على بمائة وتربحني فيها عشرة ، أو يقول قامت على ألف وتربحني فيها عشرة في المائة .

جزء تخلف أحد هذه الشروط :

يشترط لقيام وصحة بيع المراحة - على مasic - شروط ثلاثة : أن تدخل السلعة في ملك البائع مرابحة (البنك الاسلامي) ويحوزها حيازة فعلية وأن بين البائع مرابحة

شمن تكلفة السلعة وطبيعته ، وأخيراً الاتفاق على هامش ربح معلوم ، فماذا يحدث لـ
انعدم شرط من هذه الشروط أو اختل ؟

١ - فإذا باع مؤسسة التمويل الإسلامية سلعة قبل أن تتملكها ، فالبيع باطل ، لنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الشخص ما ليس عنده ، ولا يصح هذا
البطلان إلا عقد جديد بعد استقرار المطلوب ، فقد روى أصحاب السنن والمسند
عن حكيم بن حزام قال : " قلت يارسول الله يأتينى الرجل يسألنى البيع لما ليس
عندى فأبيعه منه ، ثم ابتعاه من السوق ، فقال : لاتبع ما ليس عندك " .

ويؤكد ابن القيم حرمة هذا البيع وبطلانه لما فيه من الغرر والقمار فيقول :
" وهو يتضمن نوعاً من الغرر ، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملکه ثم مضى
ليشتريه ويسلمه له ، كان متربداً بين الحصول وعدمه ، فكان غرراً يشبه القمار
فنهى عنه " ويضيف أن البائع ما ليس عنده " ربما أحاله إلى الذي ابتاع منه ، فلا
يكون قد عمل شيئاً بل أكل المال بالباطل " ويؤكد على أنه من جنس القمار والميسر
فيقول : " وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر ، لأنّه قدّ أن يربح على
هذا لما باعه ما ليس عنده ، والمشترى لا يعلم أنه يباعه ثم يشتري من غيره ، وأكثر
الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه ، بل يذهبون ويشترون من حيث اشتريا
هو"

على أن مجرد تملك المؤسسة البائعة للسلعة لا يخلوها حق بيعها مراجحة
مالم تحوزها بحثيث تنتقل إليها تبعة ال�لاك ، لأنها بذلك تدخل في النهي عسى
ربح مالم يضمن ، فعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، لا وطبع ما ليس
عندك " (رواه أحمد وغيره) وطالما أن تبعة ال�لاك لا تقع على المؤسسة فكل ربح
تأخذنه من المشترى هو ربح مالم تضمن ، وهو حرام ولهذا السبب ذاته جاء النبي
عن بيع المبيع قبل القبض ، روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس : وأحسب كل
شيء بمنزلة الطعام ، وفي زيادة لمسلم : " قال طاووس قلت لابن عباس لست ؟

قال : الا تراثم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا " وما ذهب اليه ابن عباس
من أن سائر السلع تأخذ حكم الطعام هو السنة ، فعن زيد ابن ثابت قال : " نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الـى
و رجالهم " (رواه أحمد) .

وإذا تختلف شرط بيان الثمن لم ينعقد البيع ، لأنّه بيع بالثمن الأول وزيادة ربع ، أما إذا خان البائع مراقبة في بيان مقدار الثمن أو في صفتة ففي الأمر تفصيل :

١- اذا خان البائع مرابحة وزاد في الثمن او ضم اليه مالا يجوز ضمه ، وظهرت خيانته باقراره او باقامة البينة ، فذهب أبو حنيفة ومالك الى أن المشتري يخسر ان شاء ، أخذ السلعة بجميع الثمن وان شاء تركها ، وزاد طالك : ان خط البائع الزيادة وما يقابلها من ريع لزمه الشراء وسقط الخيار

**وذهب الحنابلة والشافعى وأبو يوسف الى وجوب حظر الزيادة وحصتها ممن
الربح ويكون البيع صحيحًا ويزيد الإمام أحمد : أن المشتري يكون بال الخيار بعد
الحط أيضا ، لأنه لا يأمن خيانة البائع في هذا الثمن أيضا ، وأ Emil السى
الرأى الثاني لأنه بعد تخفيف الثمن بمقدار الزيادة ، يكون المعنى الذى لا يرضاه
الشرع والعرف قد تغير وأمكن تصحيح الحل .**

ب - وإذا خان البائع في صفة الشمن ، بأن كان قد اشتراه إلى أجل ، وكتم ذلك ، أو كان قد اشتراه من لا تقبل شهادته له ، كأبيه أو ابنه ، أو زوجته - ويتحقق هذا في حالة الشخص المعنوي إذا اشتترت مؤسسة التمويل السلمية من صناع تابع لها أو تساهم في رأس ماله - وهنا يكون البائع متهمًا بمحاباتهم بـ لأن يعطفهم من الشمن أكثر مما يعطي غيرهم فيجب لصحة البيع بيان كل ذلك .

فإذا لم يبين البائع مراجحة أنه اشتري السلعة إلى أجل ، وعلم المشتري
بـه ، ثبت له الخيار على الراجح لأنـه دلس عليه ، إذ الأجل يأخذ جـزاً من
الـشـمـن ، فـلـمـشـتـريـ فـسـخـ العـقـدـ وـرـدـ الصـبـيعـ ، وـلـهـ اـجـازـتـهـ ، وـفـيـ رـأـيـ أـنـ هـذـاـ

هذا الخيار يسقط اذا حط البائع من الثمن قدرًا يعادل الزيادة التي حصل عليها البائع له (أي البائع للبائع) مقابل تأخير الدفع ، او اذا أعلن البائع مرابحة من المشرع اجلًا للوفاء بالثمن ، او بالحط من الثمن ، او تأخير الوفاء به يكون الضر الذى لحق المشتري قد زال ولا معنى لبقاء الخيار بعد ذلك .

وفي حالة ما اذا تم الشراء من لاتقبل له شهادته ، فائى أمثل السى رأى أى حنيفة حيث يثبت للمشتري الخيار هنا أيضا ، وحجته ان المنافع بينه متحدة فكانه اشتراء من نفسه ، لأن العادة جارية بالتسامح والمحاباة بين هؤلاء في المعاملات .

هذا كله اذا كانت السلعة مازالت قائمة ، أما اذا استهلكت أو هلكت في يد المشتري مرابحة ، وعلم بالخيانة في الثمن أو في صفتة ، فالحنفية على لزوم البيع والمالكية على وجوب تقديرها يوم قبضها ، ورأى الحنفية أصيبيط المعاملات واستقرارها ، ورأى المالكية أعدل والمسألة محل اجتهاد .

٣- أما اذا تخلف شرط بيان الربح ، والاتفاق عليه ، وقع العقد باطلًا ، لأن الربح جزء من الثمن ، وعدم الاتفاق على الثمن موجب لبطلان البيع .

هذا هو بيع المرابحة في الشريعة الإسلامية وشروطه ، فهل يجري العمل في البنوك الإسلامية على هذا النحو ؟

لقد توصل التطبيق العملي في تلك البنوك إلى صورة أطلق عليها " بيع المرابحة للأمر بالشراء " ، وأصيبيط أنها (للواعد بالشراء) .

(ب) بيع المرابحة للواعد بالشراء :

قد يحدث أن يتقدم أحد العملاء إلى مؤسسة التمويل الإسلامية طالبا شراء سلعة معينة (آلات نسيج مثلا) لا توجد لدى المؤسسة ولكن يشجع تلك الأخيرة على اتمام العملية ، يقدم وعدا بشراء هذه السلعة فور حصول المؤسسة عليها ، وقد تطلب منه المؤسسة مثل هذا الوعد بالشراء ضمانا لجدية الطلب ، فهل يجوز أن يطلب العميل

من المؤسسة أو البنك الإسلامي توفير سلعة معينة ، وأن يبذل وعدا بشرائها؟ وما مدى
الزام هذا الوعد ؟

بداية لاحرج على العميل في طلب توفير السلعة ، فهو لم يطلب أمراً محظياً ، بل
أمراً مباحاً يتحقق له مصالحة ولا حرج على المؤسسة في ذلك ، وقد وقع في كتب الفقهاء مثل
هذه الصورة من ذلك ما جاء في الأئم : " وانما أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتري
هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء ، جائز ، والذي قال أربحك فيها
بالخيار ، ان شاء أحدث فيها بيعاً ، وان شاء تركه ، وهكذا ان قال اشتري مني
ووصفه له ، أو مني أي مني شئت وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع
الأول ويكون فيما أعطي من نفسه بال الخيار سواء في هذا ما وصفت ان كان قال ابتعدي
واشتريه هناك بفقد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فان
جدداه جاز وان تباينما على أن الزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئاً : أحدهما :
أنه تبايناه قبل أن يملأه البائع ، والثاني : أنه على مخاطرة أنك ان اشتريته على كذا
أربحك فيه على كذا"

وجاء في الشرح الكبير : " جاز المطلوب منه سلعة وليس عنده أن يشتريها
من مالكها لبيعها لطالبيها منه " .

وأخيراً يقول ابن القيم في معرض بيان عایباج من الحيل مانصه : " رجل قال لغصمه
اشتر هذه الدار ، أو هذه السلعة من فلان بكتابه ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف
ان اشتراها ان يجدوا للامر فلا يزيدوها ، ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على
أنه بال الخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للامر ، قد اشتريتها بما ذكرت فلنأخذها منه ،
ولا تمك من ردها على البائع بالخيار " .

هذه نصوص توضح جواز أن من طلبته منه سلعة وليس عنده ، فلاحرج أن يشتريها
ثم يبيعها لمن طلبها منه ، والأمر لم يكن يحتاج لهذا النقل الطويل لولا أن البعض
يشكك في شرعية ماعليه العمل في البنوك الإسلامية ، ويزعم أن بيع المراقبة للأمر بالشراء
لم يقل به أحد من الفقهاء ، فضلاً عن أنه ليس كل ماسكت عنه الفقهاء حرام أو مكره ،
أما عن جواز أن يقطع الشخص - طبعه كأنه اعتبره - على نفسه وعدا بالشراء فأمر
ظاهر الجواز ، طالما كانت السلعة مما يدخل في دائرة التعامل شرعاً ، والأمر الذي أشار

جداً وخلافاً هو مدى الالتزام بالوعود .

مدى الالتزام بالوعود بالشراء :

انقسم الكتاب والباحثون في هذا الخصوص إلى رأيين :

الرأي الأول :

يرى أنصاره أن هذا الوعود ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي وخاصة ابن شيرمة ، وهو ملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه .

الرأي الثاني :

يرى أصحابه أن هذا الوعود ملزم للبنك أو المؤسسة الإسلامية ، وغير ملزم للعميل الأمر بالشراء ، فهذا الأخير بال الخيار عندما يعرض عليه البنك السلعة ، فإن شاء اشتراها ، وإن شاء تركها ، أما مؤسسة التمويل فهي ملتزمة ببيع السلعة للأمنو بالشراء اذ رغب فيهما .

وفي رأي أن كلا الاتجاهين محل نظر : فالرأي الأول القائل بالالتزام الطرفين ، العميل المشتري ، والمؤسسة البائعة منتقد للاقتى :

- 1- ان القول بالالتزام الطرفين باتمام الصفقة من شأنه ابطال البيع من أساسه ، لأننا في هذه الحالة لست بمحدد مجرد وعد بالشراء ، بل هو عقد بيع مراجحة ، انعقد منذ لحظة الالتزام بالوعود ، اذ الوعود الملزم للمجانبين هو في الحقيقة عقد أرجسي ، تنفيذه باتفاق طرفيه مدة معينة ، ولايغير من الأمر شيئاً أن يوقع الطرفان عقد ببيع جديد بعد الحصول على السلعة ، مادام كل واحد منها ملزماً بتوقيعه ، وهذا يكون الطرف البائع قد باع مالاً يملك ويقع البيع باطلًا ، وقد سبقت عبارة الإمام الشافعى التي يقول فيها : " وان تباععا به - أى بالبيع الأول - على أن الزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيتين ، أحدهما : انه تباععا قبل أن يملكه البائع ، والثاني : أنه على مخاطرة انك ان اشتريته على كذا أريحك فيه كذا " .

٢- اذا كان مصدر التزام المشتري الواعد هو الوعد الذى قطعه على نفسه بالشراء ، فما هو مصدر التزام البنك أو المؤسسة البائعة ، قد يقال أنها وعدت هى الأخرى بالبيع ، وهذا غير صحيح ، اذ التكليف الذى يأخذ به هذا الفريق ينتهي الى أن العملية : " وعد بالشراء وبيع مراقبة " ولو كان هناك وعد من البائع بالبيع لوجب تكليفها بأنها " وعد بالشراء ووعد بالبيع ، وبيع مراقبة " ولم يقل أحد بهذه ، فضلا عن أن وجود وعد بالبيع أيضا ينتهي بما الى التزام الطرفين ، وهذا يؤدي الى ابطال البيع كما شرحنا في الفقرة السابقة .

أما الرأى الثانى والذى يلزم المؤسسة البائعة باتمام الصفقة ويعطى الواعد بالشراء الخيار فى اتمامها أو رفضها ، فيوجه اليه النقد السابق حيث لا يوجد أساس قانونى للالتزام المؤسسة التى لم تلزم نفسها بشئ و لم تقدم للعميل وعدا بالبيع ، وقد يحتاج أنصار هذا الرأى فى منحهم الخيار للواعد بالشراء بكلام الامام الشافعى وهذا غير صحيح ، فالامام رحمة الله ، يعطى الخيار لكلا الطرفين حيث قرر فى عبارة صريحة أنهما : " يكونان بالختار فى البيع الآخر .. " فنبينى هذا الرأى لا يعتمد ادنى على رأى الامام الشافعى .

قد يقولون ان الزام المؤسسة البائعة تدعو اليه الحاجة ويتحقق المصلحة ، والرد على ذلك هو أنه لا توجد حاجة تدعو الى اعفاء من قطع على نفسه وعدا بالشراء ، من الالتزام بوعده ، والزام البائع رغما عنه باتمام بيع لم يعد به ، فهل هذا من العدل الذى هو الأصل فى العقود كلها ، كما يقول ابن القيم : " والأصل فى العقود كلها إنما هو العدل الذى بعثت به الرسل ، وأنزلت به الكتب ، قال تعالى : " لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " (١) والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم " .

قد يقولون أن الزام المؤسسة البائعة يحقق مصلحة استقرار المعاملات ، والرد على ذلك أن هذا الازام أبعد ما يكون عن المصلحة المدعاة ، اذ من شأنه أن يحدث فوضى خطيرة فى المعاملات فضلا عن كونه عبئا تترتبه شريعة الله من أن تأتى بمضله : شخص فى كامل أهليته رغب فى تمويل تجارتة ، فاتجه الى مؤسسة تمويل اسلامية (لاتمارس التمويل بالاقراض الربوى بل تشتري ما يحتاجه العميل المتعامل وتعيد بيعه له بربح يتافق عليه) وطلب منها تدبير سلعة معينة ليشتريها ، وامحانا فى اثبات جديته وقع صلح المؤسسة - طائعا مختارا - وعدا بالشراء ، قبلت منه المؤسسة هذا الوعد ، وبمحضت

(١) سورة الحديد الآية : ٢٥ .

عن السلعة المطلوبة فاشترتها أو أستورتها ، ودفعت الثمن - أو جزءا منه - ونكبت مصروفات بحث ونقل وتخزين السلعة ، وأرسلت للواعد بالشراء تطالبه بتنفيذ وعده وتوفيق عقد البيع ، فيديري لها ظهره قائلا : إن الفقه الإسلامي يعطي حق الخيار ، والآن بدا لي ألا أوقع البيع، ولا حاجة بي إلى هذه السلعة ، فهل هذا يحقق استقرار المعاملات ؟

التكيف الصحيح للعملية :

ان مبعث كل هذا الخلل والاضطراب هو التكيف غير الصحيح للعملية منذ البداية واعتبارها عملية واحدة مركبة من عقدين : وعد بالشراء وبيع بالمراجعة ، والمريح أن العملية ليس واحدة بل هي عقدين منفصلين تمام الانفصال ، كل منها يتطلب شروطا خاصّة لانعقاده وصحته ، وبالتالي يبقى الوعد بالشراء ، وعدا بالشراء ، يأخذ حكم الوعد بالعقد وتطبق عليه أحكامه ، وببقى بيع المراجحة بيعا على هذه الصفة وله أحكامه ، والارتباط الوحيد بين العقدين أن أحدهما يسبق الآخر ويمهد له .

ولانعقاد الوعد بالشراء ، يجب - باعتباره عقدا - تطابق الارادتين عليه ، فيجب تعين المسائل الجوهرية لعقد بيع المراجحة المراد ابرامه فيما بعد ، فيوضح نوع السلعة المطلوبة ، وأوصافها (سيارة ماركة كذا ، موديل كذا ، سعة محرك كذا ، سنة صنع كذا . . . الخ) وضمنها الاجمالي (اذ سيتم تفصيل عناصر الثمن والربح في عقد بيع المراجحة لأن هذا التفصيل من شروط صحة البيع) وطريقة سداده ، والمدة التي يجب ابرام عقد البيع خلالها ، والتي يظل الواعد ملتزما بوعده طوالها ، ويجب لصحة الوعد بالشراء أن يكون الواعد وقت ابرامه ذا أهلية للعقد الذي التزم بابرامه فيما بعد ، أي أهلية التصرف ، أما الموعود له فيكتفى - وقت ابرام الوعد - أن يكون مميزا على أن يكون أهلا للعقد الموعود به (البيع) وقت اعلان ارادته فيه .

ويتحدد المركز القانوني للطرفين كالتالي :

- الواعد بالشراء يلتزم - بناء على وعده - باتمام البيع بالشروط المتفق عليها ، مسنتى أعلنت المؤسسة البائعة رغبتها في اتمام هذا البيع خلال المدة المتفق عليها .

- المؤسسة البائعة لا تلتزم بشيء تجاه الواعد بالشراء ، فهي بال الخيار بين اتمام البيع أو عدم اتمامه ومتى رأت اتمامه بعد تدبير السلعة فعليها أن تعلن رغبتها في ذلك لينعقد البيع .

وقد يتسائل البعض عن الأساس الشرعي لالزام الوعاد بالشراء ، والجواب : أنه لا خلاف بين الفقهاء على استحباب الوفاء ، بالوعد ديانة ، ولكن الخلاف في الالتزام القضائي به ، وأميل إلى المشهور عند المالكية من أن الوعود بالعقد يلزم الوعاد قضاياً إذا كان على سبب ودخل الموعود له – بسبب الوعود – في شيء ، أي ارتبط بالتزام مالي بناء على الوعود ، وهذا ما ينطبق على مؤسسة التمويل الإسلامية البائعة ، وبعيد ذلك قواعد الشريعة العادلة التي تحت على الوفاء بالعقود – والوعود عقد منها – في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " (سورة العنكبوت آية ١) والتي عدلت خلف الوعود من آيات المنافق في قوله صلى الله عليه وسلم : " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أوثمن خان " (رواه البخاري) والتي تقرر أن المسلمين عند شروطهم ، فالوعاد اشترط على نفسه إبرام العقد ، فلما حرق له في الخيار إذ أن مقاطع الحقوق عند الشروط .

قد يقال ما الجواب على ما أفتى به الامام الشافعى من أن الواقع بالخيار ، ان شاء أحدث بيعاً وان شاء تركه ؟ أقول أن الامام - رحمة الله - أعطى الخيار لكلا الطرفين ، واعطاهم البائع (الموعود له) الخيار أمر منطقى ، ويبدو لي أنه رضى الله عنه - ففى اعطائه الخيار للمشتري الواقع ، قد استند إلى مصلحة ارتاتها حين أفتى بذلك ، اذ ليس فى المسألة نص من كتاب أو سنة ، تلك المصلحة لم تعد قائمة ، ومعلوم أن الفتنىوى المبنية على تحصيل مصلحة معينة تتغير بتغير تلك المصلحة وهنداً أفتى الامام الشافعى بفسخ البيع الثانى لأنه بيع ما لا يملك كان مستنداً إلى نصوص من السنة تنتهي عن بيع مالا يملك وعن بيع الغير . ولهذا لم يكن ليسعنا الا اذعان لرأيه والعمل بفتواه ، فالصلحة - الآن - تتحقق والمعاملات تستقر والامور تنضبط اذا التزم الواقع بوعده .

وفضلاً عن كل مasicق ، فإن القواعد العامة للتعاقد في إطار الشريعة الإسلامية تترك لكل من المتعاقدين حرية حماية حقوقه المشروعة باشتراط ما يتحقق هذه الحماية ، فإذا كانت صورة الوعد بالشراء على النحو السابق لاتتحقق العدل ، فهناك صورة الوعد بالبيع ، حيث تقطع مؤسسة التمويل (البائعة) على نفسها وعدا ببيع السلعة المطلوبة مراقبة ، متى أعلن المشتري الموعود له رغبته في الشراء خلال مدة معينة ، ويتم تبادل المراكز القانونية بين كلا الطرفين ، بحيث يبقى — دائمًا — الوعد ملزماً لجانب واحد هو جانب الوعاد ، فإذا كان وعدا بالشراء من جانب العميل التزم به وحده ، وإذا

كان وعدا بالبيع من جانب المؤسسة التزمت هي وحدها به بعبارة أخرى أن الوعد يبذلته الطرف الذي يريد أن يلزم نفسه ، وأن يحدث لدى الطرف الآخر اطمئنانا وثقة تحمله على التعاقد معه ، ولا تتغير تسمية العطية حسب نوع الوعد ، بل تبقى بيع بالمرابحة لأن الوعد سواء كان بالشراء أو بالبيع ، عقد منفصل تماما عن عقد البيع ، إذ العبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر الفاظها .

وأخيرا ، فإن من حق العميل المشتري الامتناع عن اتمام البيع رغم وجود وعد منه بالشراء ، متى كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، ويختص قاضي الموضوع (أو محكمة التحكيم) بالفصل في المسائل الموضوعية ، ومنها مسألة مطابقة السلعة للمواصفات المتفق عليها ، وفيما عدا هذا السبب - عدم المطابقة - إذا نكل الوعاد عن وعده ، ورفض إبرام العقد ، قام حكم المحكمة بصحة الوعاد - متى جاز قسوة الشيء المقصى به - مقام العقد المطلوب إبرامه .

(ج) بيع المرابحة إلى أجل :

يشترط لصحة المرابحة تعين الثمن وتحديد عناصره وبيان مقدار الربح الذي يحصل عليه البائع ، وقد يكون العميل المشتري غير قادر على دفع الثمن نقدا ، ومن ثم يتفرق مع مؤسسة التمويل البائعة على تأجيل الثمن أو تقسيطه على أقساط شهرية أو رب سنتوية أو غير ذلك حسب امكانياته ، فهل يجوز في بيع المرابحة تأجيل الثمن ؟ وهل من حق البائع الزيادة في الثمن لمجرد الأجل ؟ بمعنى آخر هل يجوز له أن يبيع نفس السلعة إلى أجل بسعر أعلى من السعر الذي يبيعها به نقدا ؟

بداية يقرر القرآن الكريم صحة تأجيل الثمن ، بل صحة الالتزامات الآجلة عموما في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذ تدายนتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (سورة البقرة آية ٢٨٢) ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك وحكي ابن بطال الاجماع عليه فقال : " الشراء بالنسبيّة جائز بالاجماع " .

فإذا كان التأجيل لا يترتب عليه زيادة الثمن ، بمعنى أن تباع السلعة إلى أجل بالسعر الذي تباع به نقدا لخلاف في جوازه أيضا ، بل هو معروف يؤجر فاعله ويثاب عليه ، أما البيع إلى أجل مع زيادة الثمن عن البيع النقدي ، فقد اختلف الفقهاء بشأنه إلى رأيين :

الرأي الأول :

يرى أصحابه أنه لا يجوز ، وحجتهم على ذلك :

١- ان زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، هي زيادة من غير عوض في عقد معاوضة ،
فهي ربا لأنها إنما كانت في مقابل الأجل لغير ، فدخلت في ربا النسبة ، لأن
العلة فيه كون الزيادة لم يقابلها شيء من العوض إلا المدة .

٢- هذا البيع دخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من باع بيعتن في بيعه فله أو كسها أو الربا " والمراد أن يقول البائع هـى
نقداً بذلك ، ونسبة بذلك ، أكثر من سعرها النقدي ، فلا يكون له إلا أوكسهما
أو الربا ، أي لا يستحق إلا الثمن الأقل والا كان مرابياً .

٣- البيع بهذه الصورة داخل تحت بيع العينة ، حيث يبيع ماقيمته عشرة حالات ، باتنى
عشرة إلى أجل ، فكانه أسلفه عشرة في اثنى عشرة إلى أجل .

ويقول بهذا الرأي زين العابدين على بن الحسين والناصر والمنصور بالله ، والهادوية
والإمام يحيى .

الرأي الثاني :

هو رأى جمهور الفقهاء ، ومؤداته جواز البيع لأجل مع زيادة الثمن ، وحجتهم في ذلك
عموم قوله تعالى : " وأحل الله البيع " ولفظ البيع عام ، لأن الاسم المفرد إذا دخل
عليه الألف واللام صار من الغاذه العموم ، وللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن
يأتي ما يخصمه ، فيندرج تحت لفظ الآية كل بيع إلا ما خص منه بالدليل ، فيبقى ماعداه
على أصل الإباحة ، فيبيع السلعة بأكثر من ثمنها نسبة مباح على هذا الأصل .

ويرد الجمهور على حجج المانعين بالآتي :

١- القول بأن الزيادة في الثمن الأجل هي من ربا النسبة غير صحيح :
أ- لأن هذه المقوله كانت حجة أكله الربا في عصر نزول القرآن حيث قالوا : " إنما
البيع مثل الربا " أي أن الزيادة في الثمن في أول البيع لأجل التأخير هي
كالزيادة في آخر المدة عند حلول الأجل ولكن الله تعالى يحصن حجتهم .

بـ سـانـ الـزيـادـةـ فـرـعـ الاـشـتـراكـ فـيـ المـزـيدـ عـلـيـهـ ،ـ كـالـصـاعـ بـالـصـاعـيـنـ ،ـ وـلـاـ يـتـحـقـ ذـلـكـ فـيـ الصـورـةـ المـعـرـوـضـةـ ،ـ لـاـ خـتـلـفـ الـجـنـسـ وـالـتـقـدـيرـ ،ـ فـلـيـسـ هـنـاـ زـيـادـةـ مـحـقـقـةـ ،ـ اـذـ الـمـجـمـوعـ (ـ الشـمـنـ وـالـزيـادـةـ عـلـيـهـ)ـ مـقـابـلـ الـبـدـلـ الـآـخـرـ (ـ الـبـيـعـ)ـ ،ـ وـبـهـذاـ يـنـدـعـ القـولـ بـأـنـ الـزيـادـةـ فـيـ السـعـرـ مـقـابـلـ الـمـدـةـ ،ـ ذـلـكـ أـنـ السـعـرـ لـيـسـ لـهـ اـسـتـقـارـ ،ـ بـلـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ تـفـاقـوتـ بـحـبـ الـغـلـاءـ وـالـرـخـصـ وـالـرـغـبـةـ فـيـ الشـرـاءـ وـعـدـمـهاـ وـدـاعـيـ الـحـاجـةـ وـعـدـمـهاـ ،ـ كـالـلـبـاسـ مـثـلاـ ،ـ فـانـ مـاـ يـصـلـحـ لـلـشتـاءـ لـيـصـلـحـ لـلـصـيفـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـؤـكـدـ أـنـ الـزيـادـةـ لـاـ تـكـونـ فـيـ مـقـابـلـ الزـمـنـ الـمـجـرـدـ ،ـ بـلـ تـكـونـ مـقـابـلـ اـشـيـاءـ أـخـرـىـ تـحـتـمـ تـفـاقـوتـ الـاسـعـارـ بـيـنـ الـحـاضـرـ وـالـمـسـتـقـبـلـ ،ـ وـفـىـ الـغـالـبـ اـنـ الـإـنـسـانـ لـاـ يـقـومـ بـشـرـاءـ الـعـاجـلـ بـشـمـنـ مـرـتفـعـ إـلـىـ أـجـلـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـتـرـقـبـ اـرـتـقـاعـ الـاسـعـارـ ،ـ أـوـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الـسـلـعـةـ الـتـىـ اـشـتـراـهـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

جـ — وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ الـزيـادـةـ فـيـ الشـمـنـ هـىـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـجـلـ الـمـجـرـدـ ،ـ فـلـيـسـ كـلـ زـيـادـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـدـةـ تـحـرـمـ مـطـلـقاـ ،ـ لـأـنـ النـبـيـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ أـمـرـ بـاـخـرـاجـ بـنـىـ التـضـيرـ ،ـ جـاءـهـ اـنـسـ مـنـهـمـ فـقـالـواـ :ـ يـاـنـبـيـ اللـهـ ،ـ اـنـكـ أـمـرـتـ بـاـخـرـاجـنـاـ ،ـ وـلـنـاـ عـلـىـ النـسـاسـ دـيـوـنـ لـمـ تـحـلـ ،ـ فـقـالـ لـهـمـ :ـ "ـ ضـعـواـ وـتـعـجـلـواـ "ـ .ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ جـعـلـ الـمـدـةـ عـوـضاـ مـنـ الـعـالـىـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ ،ـ لـأـنـ وـضـعـ جـزـءـ مـنـ الدـيـنـ كـانـ فـيـ مـقـابـلـ عـدـمـ اـسـتـيقـاءـ الـأـجـلـ ،ـ فـكـذـلـكـ زـيـادـةـ الشـمـنـ عـنـ تـأـجـيلـهـ مـثـلـ ذـلـكـ سـيـواـ بـسـواـ ،ـ كـماـ أـنـ هـذـهـ الـمـعـاـتـلـةـ هـىـ مـنـ جـنـسـ مـعـاـمـلـةـ بـيـعـ الـسـلـمـ ،ـ فـانـ الـبـائـعـ فـيـ الـسـلـمـ يـبـيـعـ فـيـ ذـمـتـهـ شـيـئـاـ مـاـ يـصـحـ الـسـلـمـ فـيـهـ بـشـعـ حـاضـرـ ،ـ أـقـلـ مـنـ الشـمـنـ الـذـىـ بـيـاعـ بـهـ الـسـلـمـ فـيـهـ (ـ الـبـيـعـ)ـ عـادـةـ ،ـ لـكـونـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ مـؤـجـلاـ وـالـشـمـنـ مـعـجـلاـ ،ـ وـهـوـ جـائزـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ .

وـقـدـ مـرـتـ بـنـاـ عـبـارـاتـ الـفـقـهـاءـ الـتـىـ تـقـولـ بـأـنـ لـلـأـجـلـ جـزـءـ مـنـ الشـمـنـ ،ـ وـأـنـ الـبـيـعـ بـالـنـسـيـئـةـ يـرـبـعـ فـيـهـ الـبـائـعـ أـكـثـرـ مـنـ الـبـيـعـ الـنـقـدـ ،ـ يـقـولـ السـرـخـسـىـ :ـ "ـ الـبـيـعـ بـالـنـسـيـئـةـ مـنـ صـنـعـ الـتـجـارـ ،ـ وـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ تـحـصـيلـ مـقـصـودـ رـبـ الـمـسـالـ وـهـوـ الـرـيـحـ ،ـ فـالـرـيـحـ فـيـ الـغـالـبـ اـنـاـ يـحـصـلـ بـالـبـيـعـ بـالـنـسـيـئـةـ دـوـنـ الـبـيـعـ بـالـنـقـدـ "ـ .

وخلصة القول أن الزيادة في الثمن ليست من الربا ، فالربا لا يكون بين سلعة وثمن السلعة قد تكون عند بائع آخر بثمن أقل أو أكثر ، ويدخل في تحديد السعر عوامل كثيرة منها أحياناً عوامل نفسية فمؤسسة التمويل الإسلامية هنا بائعة وليس مقرضة .

٢- وأما الحديث الذي جاء فيه أن : " من باع بيعتين في بيته فله أو كسبهما أو الربا " فهو ضعيف لا يتحقق بمقتضاه ، وحتى على فرض صحته فقد نقل ابن الرفعية عن القاضي أن المسألة مفروضة على أن قبل على الابهام (أي لم يحدد المشتري هل قبل السعر النقدي أم سعر النسبي) أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسبية صح ذلك .

٣- وأخيراً فالبيع على الوصف المذكور شيء وبيع العينة شيء آخر ، ذلك أن بيع العينة ما هو إلا حيلة لاباحة الربا ، صورتها أن شخصاً يريد أن يقرض آخر بالربا ، فيبيع له سلعة بألف إلى أجل ، ثم يشتريها منه تقداً بثمانمائة ، فيكون المشتري اقترض بثمانمائة مقابل إلى أجل ، والبيع لغو ، فلا البائع كان في حاجة إلى الثمن ولا المشتري كان في حاجة إلى السلعة ولذا رددها بعينها إلى البائع ، ومن هنا سمي بيع (العينة) ، فأين هذا من بيع المرابحة بثمن آجل ، وهو عطيّة بيع حقيقة ، يهدف الظرفان من ورائها إلى تحقيق مقاصد البيع ، فالبائع يريد أن ينتفع بالثمن ، والمشتري يريد الانتفاع بالسلعة ولا يرددها (بعينها على البائع) والنتائج ليست واحدة ، فالبائع يتتحمل تبعه الرد بالغريب ، كما أن المشتري إذا أثار في سداد اقساط الثمن ، لا تقرض عليه أية زيادة في مقابل الأجل ، لأنها هنا ربا النسبة المحرم .

حدود الزيادة في الثمن الأجل :

مع جواز الزيادة في ثمن السلعة في بيع المرابحة إلى أجل إلا أن قواعد الشريعة الإسلامية لا تطلق هذا الجواز بغير قيود ، فيشترط لتكون الزيادة مشروعة أن تكون غالية فاحشة ، ولا ينطوي الأمر على استغلال حاجة المشتري ، فان وصل الأمر إلى هذا الحد كانت الزيادة محظوظة لما يشوبها من ظلم وغبن واستغلال .

ومن غريب المصادفات ان بعض القوانين الوضعية تعتبر زيادة الثمن في البيوع بالتقسيط عن حد معين من الربا ، وتعاقب على ذلك بعقوبات جنائية وأخرى مدنية وهذا الذى يقره المشرع الوضعي في القرن العشرين ، نفذه أولو الأمر في الدولة الإسلامية منذ بضعة قرون ، حين كانوا يستلهمون روح الشريعة ، جاء في الدر المختار : " وفي معرضات المفتى أبو السعود لو أداه زيد العشرة بأثني عشرة أو ثلاثة عشرة بطريق المعاملة - أي بالبيع - في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني ، وفتوى شيخ الإسلام بالاعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ، ونبه على ذلك ، فلم يمتنع ، ماذا يلزم منه " فأجاب : يعزز ويحسس إلى أن تظهر توبته وصلاحه " لأن طامة أمر السلطان بمباح واجبه ."

المبحث الثاني التمويل والإئتمان الصناعي

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمول الأنشطة والشركات الصناعية باستخدام أسلوب المرابحة ، متى كان الغرض هو الحصول على مواد خام أو الالات اللازمة للإنتاج ، غير أن هذا الأسلوب يناسب عليه طابع التمويل قصير الأجل ، ولا يتلائم مع التمويل الصناعي الذي هو بطبعيته طويل الأجل .

لهذا لجأت البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية إلى صيغ وأساليب جديدة ، تناسب التمويل المطلوب وستكتفي بالقاء الضوء على وسائلتين هما : المشاركة في رأس مال الشركات والمروعات الصناعية ، والتمويل بالتأجير (١) .

المطلب الأول التمويل بالمشاركة في رأس المال الأصلي

تقوم مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات في مختلف الأنشطة الصناعية سواء بالاشتراك في تأسيس الشركات الصناعية منذ البداية ، أو بشراء أسهم شركات موجودة سلفاً ، أو بالاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس مال تلك الشركات ، والشرط العام والأساسي لتلك المشاركة هو ألا يتعارض نشاط الشركات

(١) للوقوف على أساليب أخرى راجع الطبعة الأصلية ص ٣٤ ، وابعدها .

الصناعية مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وابطاع هذا الأسلوب في التمويل يؤكد الفارق الجوهرى بين التمويل في المؤسسات الإسلامية وغيرها من مؤسسات التمويل المختلفة التي يقوم نشاطها أساساً على عمليات الاقراض بالفائدة ، حيث تكون مبالغ القروض وفوائدها مضمونة وواجبة الاداء في أجلها بغض النظر عن نتيجة النشاط الصناعي الذي تم تمويله ، أما التمويل بالمشاركة في رأس المال فممن شأنه أن يجعل المؤسسة المملوكة شريكة في الربح والخسارة .

ورغم أن تطبيق المؤسسات والبنوك الإسلامية لهذه الوسيلة التمويلية ليس سهلاً ، أو عملاً خالياً من المخاطر والمحاذير ، فقد نصت الوثائق المنبثقة لتلك المؤسسات على اعتبار التمويل بالمشاركة في رأس مال الشركات الانتاجية أحد الاغراني الأساسية لها ، بل غرضها الرئيسي في بعض الأحيان .

صيغات التمويل بالمشاركة :

أن التمويل بالمشاركة في رأس المال تصاحبها مخاطر كثيرة ، أولها أن يفقد البنك الإسلامي مبلغ التمويل الذي قدمه وذلك في حالة اخفاق الشركة الحاملة على التمويل ، فضلاً عن أنه استثمار طويل الأجل فلن يحصل البنك على عائد سريع وقد لا يحصل على أي عائد إذا تواترت خسائر الشركة الحاملة على التمويل ، ورغم هذه المخاطر فإن التمويل بالمشاركة في رأس مال الشركات الصناعية والانتاجية ، يظل صورة رئيسية من صور التمويل التي تمارسها المؤسسات والبنوك الإسلامية لأنها تحقق المزايا الآتية :-

١- التمويل بالمشاركة يضع مفهوماً جديداً للتمويل الصناعي والانتاجي عموماً وفقاً للمبادئ الإسلامية ، ويتجنب المجتمعات الإنسانية مضار نظام الفائدة الربوية ، فضلاً عن أن التخلص من النظام الربوي ، فريضة دينية .

٢- هذا الأسلوب من أساليب التمويل يحقق عدالة توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية ، خاصة الطرف القائم بالاستثمار ، إذ يتضمن التمويل بالقرض ذات الفائدة الثابتة ، ظلماً صارخاً لهذا الطرف في حالة عدم تحقيق أرباح حيث يكون مضطراً إلى رد مبلغ القرض مضافاً إليه الفائدة ، أما في التمويل بالمشاركة في رأس

(١) حول حجم هذا التمويل وأحصائياته راجع الطبعة الأصلية من ٢٠٧ وما بعدها .

المال ، فان مؤسسة التمويل الاسلامية تتتحمل نتائج العملية الاستثمارية ، أيساً كانت ربحاً أو خسارة ، ولا يقال أن الشركات المتمولة تربح دائماً ، اذ الربح بطبيعته مرتبط بعوامل كثيرة معقدة ويتکيف مع أوضاع السوق ، فهو يتراجع بين ظرف وآخر بسبب تأرجح هذه العوامل والأوضاع ، فمن العدل والمنطق الا تحدد هذه الأرباح تحديداً مسبقاً ، لأن ذلك يتنافي بداهة مع تغير أوضاع السوق ، والعوامل المرتبطة بالعمل الاستثماري .

٣- ان اسلوب التمويل بالمشاركة هو اسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن العائد المحقق لا ينبع فعلاً الا من استثمار انتاجي وتنمية حقيقية ، مما يساهم في الحد من التضخم ، فضلاً عن الحد من ارتفاع الاسعار وتخفيف تكاليف الانتاج ، وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك ، وذلك لعدم تحمل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض ، حيث تحمل هذه الأخيرة بالفوائد فضلاً عن الأقساط وفضلاً عن أن هذا التمويل يحقق قيمة مضافة حقيقة للاقتصاد ، فإنه الضمان الأكبر لتخصيص موارد التمويل للاستثمار الأمر الذي لا يتوافر في القروض ، فمن الممكن للمفترض تخفيض التخصيص ، فيقتضي بحجة تمويل مشروعات انتاجية ثم تسترد الأموال في حسابات خاصة .

٤- عن طريق المشاركة في رأس المال تتمكن مؤسسة التمويل الاسلامية من التصويت في الجمعية العمومية للشركة ، والتمثيل في عضوية مجلس الادارة ، وهذا يمثل ضماناً لشرف المؤسسة على سير اعمال الشركة المتمولة ، كما يسهل مهمة المتابعة الادارية والمالية والمحاسبية .

٥- التمويل بالمشاركة في رأس المال ، دائم وعام ، ولأنه دائم - أي طول الأجل - فإنه يحقق لمؤسسة التمويل الاسلامي - فضلاً عن الارباح - الاحتفاظ بحصتها في الاحتياطيات المنظورة وغير المنظورة للشركة ، وكذلك فيما قد تتحققه تلك الأخيرة من أرباح رأسمالية نتيجة ارتفاع قيمة بعض أصولها الثابتة كالعقارات مثلاً ، وفي حالة بيع المؤسسة لأسهمها قبل تصفية الشركة ، فإن سعر الأسهم يأخذ في الاعتبار هذه الحقوق ، ولأنه عام ، فهو يمكن مؤسسة التمويل من شراء وتملك أسهماً فسي شركات تمارس أنشطة مختلفة ، بما يحقق التوازن في معدل الربح ، وتحاشى مفاجآت الارباح والخسائر المرتفعة في حالة الاقتصار على تمويل نشاط محدد .

المطلب الثالث

التمويل بالاعتماد التأجيرى

هذا النوع من التمويل نشأ في الدول الغربية ، فيجب أولاً أن نتعرف عليه
لتقرر ما إذا كانت الشريعة تحظره أم لا .

(١) تعریف الاعتماد التأجيرى وخصائصه ومزاياه :

الاعتماد بالتأجير هو احدى عمليات الائتمان متوسطة أو طويلة الأجل ، تتم ،
باستخدام عدة أساليب تعاقدية ، حيث يرغب أحد الصناعيين أو المستثمرين في الحصول
على سلع أساسية أو معدات وألات انتاجية ، ولا يستطيع شراؤها ودفع ثمنها ، فإنه يلجأ
إلى إحدى شركات الاعتماد بالتأجير ويطلب شراء تلك المعدات وتأجيرها له ، وبالتالي ما يتضمن
العقد وعدها بالبيع من جانب المئجر لصالح المستأجر إذا رغب الأخير في ذلك بعد انتهاء
عقد الإيجار .

ويتميز هذا العقد بخصائص ثلاثة هي :-

- عدم قابلية الإيجار للفسخ خلال مدة محددة .
- تتضمن عقد الإيجار على وعد بالبيع يخول للمستأجر الحق في شراء الأموال المؤجرة .
- أن مبالغ الإيجار تخصم من ثمن شراء المعدات .

وتحقق عمليات الاعتماد بالتأجير عديداً من المزايا لكلا الطرفين و
فالمشروع طالب التمويل يحصل على المعدات اللازمة لنشاطه وتوسيعاته ، رغم عدم
توافر رؤوس الأموال اللازمة لشراء تلك المعدات ، وحتى في حالة وجود وفرة فنية
أموال المشروع الخاصة وبالتالي عن طريق الاعتماد بالتأجير يمكن تخصيص هذه
الأموال لغايات أخرى .

قد يقال أن تكلفة الاعتماد التأجيرى في جملتها تعتبر مرتفعة إذا ما قورنت بالفوائد
على القروض طويلة ومتوسطة الأجل ، وهذا صحيح ، ومع ذلك يتمتع الاعتماد بالتأجير بأسسه
يعفى المستأجر من دفع أية مبالغ مقدماً ، كما أن الكلفة الكلية تسد على مدة طويلة لاتزهق
المستأجر .

ويتحقق هذا الاسلوب لشركات الاعتماد بالتأجير ميزتين هامتين ، تتمثل أولاهما في الحصول على عائد مرتفع ، والثانية هي ضمان الأموال والمعدات المؤجرة ، ذلك أن المؤجر يظل مالكا للمعدات ، ومعه سند ملكيتها ، ففي حالة افلاس المستأجر (أو المستعمل) يسترد المؤجر المعدات دون مواجهة من دائني المستأجر .

(٢) اتفاق الاعتماد التأجيري :

يسقى توقيع العقد ، بين المؤجر (أئم الاعتماد) والمستأجر (أخذ الاعتماد) ، عملية اختيار المعدات محل الاعتماد أو الأموال المؤجرة وعلى عكس الحال في عقد الإيجار العادي ي يقوم المستأجر - اللاحق - باختيار تلك الأجهزة والمعدات ، وكذا تحديد المورد أو المنتج الذي يتعاقد معه المؤجر (أو شركة الاعتماد التأجيري) ، وقد يتم هذا الاختيار بعد قبول المؤجر تمويل العملية ، كما قد يتم قبل هذا القبول .

والصيغة القانونية التي تخول المستأجر حق الاختيار هي عقد الوكالة ، حيث يقوم المستأجر بدور الوكيل عن شركة الاعتماد بالتأجير في اختيار المعدات والتفاوض حول شروط البيع ، وقد كيف القضاء الفرنسي الاتفاق بين الطرفين (على اختيار واستلام المعدات بمعرفة المستأجر) بأنه عقد وكالة بالاختيار ، وباستلام تلك المعدات التي يجب عليه - وحده - التأكيد من مطابقتها للمواصفات . ويتحقق عقد الوكالة العديد من الميزات لكلا الطرفين :-

- فهو يضمن للمستأجر اختيار المعدات الأكثر ملاءمة لمشروعه الاستثماري ، كما يمكنه من الوقوف على خصائص المعدات ، والخدمات التي يقدمها البائع بعد البيع ، وفضلا عن ذلك فهو يظل في نطاق وظيفته الفنية .

- وبالنسبة للمؤجر ، فإن عقد الوكالة يجنبه الدخول في تفاصيل فنية ، فهو لا يهتم إلا بالجوانب المالية في العملية وبمكنته كذلك من الهروب من الالتزامات العاديّة للمؤجر ، فلا شأن له بعدم التسلیم ، أو التأخير فيه ، ولا بعيوب المعدات محل الاعتماد ، وغير ذلك من الالتزامات وبصفة خاصة ابعاده عن المسئولية في النزاعات الناشئة عن المسائل الفنية التي غالباً ما تحدث بقصد الاعتماد بالتأجير وذلك بـ إدراج شرط عدم الضمان لأن المستأجر هو الذي اختار المعدات وتأكد من صلاحيتها وحتى لا يكون هذا الأخير عارياً من أي ضمان ، فيتم العقد عادة على شرط نقل الحق في الضمان إلى المستأجر ضد البائع للمؤجر .

ومع ذلك فان عقد الوكالة يمثل خطرا على المؤجر بالاعتماد اذ قد يتواتأ المستأجر مع البائع على تقديم فواتير غير حقيقة بثمن المعدات أضرارا بالمؤجر ، وقد اعتبر القضاء الفرنسي مثل هذا التواتر جريمة نصب وقضى بعقوبة هذه الحرمة .

وقد يحدث عملاً أن يتصل المستأجر بالبائع ، ويتعاقد معه على طلب المعدات قبل الموافقة النهائية للمؤجر على تمويل العمليّة مثل هذا الاتفاق لا يحتاج به على هذا الأخير ، طبقاً لقاعدة نسبية أثر العقد ، وبعد موافقة المؤجر ، يحرر المستأجر طلب بخاتمة آخر باسمه ويعتبر المستأجر وكيلًا عن المؤجر بأثر رجعي نتيجة لجازة الأخير لأعمال الاختيار السابقة على الموافقة .

(٢) خطوات اتّمام الاعتماد بالتأجير :

الترتيب الطبيعي للعملية يتم على النحو التالي : -

أ - يقوم المستأجر بتحرير طلب تأجير يوجهه الى المؤجر ، مصحوبا بمعلومات عن طبيعة نشاطه و موقفه المالي ، و وصف المعدات المطلوبة ، وفاتورة مبدئية بالثمن ، والضمانات التي يمكن أن يقدمها للوفاء بالالتزاماته تجاه المؤجر ، ويمثل هذا الطلب ايجابا من جانب المستأجر ، لا يتم العقد الا اذا صادف قيولا لدى المؤجر .

بـ سـاـذا رـأـي المـؤـجـر بـالـاعـتمـاد - بـعـد درـاسـة مـوقـف المـسـتأـجـر - أـن يـتـعـاـقـد ، يـوـقـع الـطـرـفـان عـقد الإيجـار ، الـذـى يـحـدد بدـقة ، التـزـامـات كل طـرف وـفـى نـفـس الـوقـت يـمـنـح المـؤـجـر لـلـمـسـتأـجـر توـكـيلـا عنه فى اختـيـار المـعـدـات ، وـاستـلامـها وـانـهـا كل ماـيـتـعـلـق بـهـا منـعـ الجـهـات الـاـدـارـية ، كـما يـعـطـيه توـكـيلـا آخر بـان يـرـجـع بـالـضـعـان مـباـشـرة عـلـى الـبـائـسـع فـي حـالـة وجود عـيـوب فـي تـلـكـ المـعـدـات ، وـينـص عـقد الإيجـار أـيـضا على كـيفـيـة استـخـدام الـأـشـيـاء المـؤـجـرـة وـصـيـانتـها ، وـالتـأـمـين عـلـيـها^(١) ، كـما يـتـم تحـديـد مـبلغ الإيجـار ، ومـدـته وـكـذا الثـمن الـذـى يـدـفعـه المـسـتأـجـر إـذ رـغـب في تـمـلـكـ المـعـدـات بـعـد اـنـتـهـاءـ العـقد .

ج - بعد توقيع عقد الإيجار يقوم المؤجر بدفع ثمن المعدات للبائع الذي حدده المستأجر ويقوم البائع بتسليم الأشياء محل العقد إلى المستأجر ، وفي المكان وبالشروط التي يحددها العقد .

١) البنوك الاسلامية تلحد اسلوب التأمين التعاوني .

دـ بـعـد تـحـقـق الـمـسـتـأـجـر مـن الـمـعـدـات ، وـمـن مـطـابـقـتها لـلـمـوـاـصـفـاتـ الـمـطلـوـبـة ، وـسـنـ جـوـدـتـها ، وـتـسـلـيـمـها فـي الـمـوـعـدـ الـمـحـدـدـ يـقـومـ بـتـحـرـيرـ مـحـضـرـ اـسـتـلـامـ يـقـدمـهـ إـلـىـ الـمـؤـجـرـ ، وـلـهـذـاـ الـمـحـضـرـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ ، اـذـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـنـتـهـاءـ عـقـدـ الـبـيـعـ الـصـبـرـ بـيـنـ الـمـؤـجـرـ وـالـبـائـعـ وـاـنـتـقـالـ تـبـعـةـ الـمـعـدـاتـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـأـيـضاـ اـنـتـهـاءـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ بـالـاختـيـارـ وـالـاستـلـامـ الـمـوـقـعـ بـيـنـ الـمـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ ، وـمـنـ نـارـيـخـ مـحـضـرـ اـسـتـلـامـ يـبـدـأـ تـنـفـيـذـ عـقـدـ الـاعـتـمـادـ الـتـأـجـيـرـ وـيـلـتـزـمـ الـمـسـتـأـجـرـ بـدـفـعـ الـإـيجـارـ .

(٣) تـنـفـيـذـ الـاعـتـمـادـ بـالـتـأـجـيـرـ :

يـتـطـلـبـ تـنـفـيـذـ عـقـدـ الـاعـتـمـادـ الـتـأـجـيـرـ ، أـنـ يـقـومـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـينـ بـالـالـلـتـزـامـاتـ الـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـ طـوـالـ مـدـدـ سـرـيـانـ الـعـقـدـ ، تـلـكـ الـمـدـدـ يـحدـدـهـ الـاـتـفـاقـ ، وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ الـعـمـرـ الـاـقـتـصـادـيـ لـلـأـمـوـالـ الـمـؤـجـرـةـ ، دـونـ أـنـ تـنـخـطـيـ مـدـدـ الـاـهـلـاكـ الـضـرـبـيـ الـمـعـدـاتـ وـخـلـالـ هـذـهـ الـمـدـدـ يـكـوـنـ الـإـيجـارـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـفـسـخـ ، إـلـاـ فـيـ حـالـةـ اـخـلـالـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ بـشـروـطـ الـعـقـدـ ، كـعـدـمـ دـفـعـ الـإـيجـارـ مـثـلاـ .

وـتـمـارـسـ شـرـكـاتـ الـاعـتـمـادـ بـالـتـأـجـيـرـ مـبـدـأـ الـحـرـيـةـ الـتـعـاـقـدـيـةـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـ ، فـتـدـرـجـ فـىـ الـعـقـدـ مـنـ الـشـرـوـطـ مـاـيـعـيـفـهـاـ مـنـ الـالـلـتـزـامـاتـ وـالـمـسـئـولـيـاتـ الـتـىـ تـفـرـضـهـاـ الـقـوـاـدـعـ الـعـامـةـ — فـىـ الـإـيجـارـ — عـلـىـ الـمـؤـجـرـ فـلـاـ تـحـمـلـ تـلـكـ الـشـرـكـاتـ سـوـىـ التـزـامـ وـاحـدـ ، هـوـ الـلـتـزـامـ بـدـفـعـ ثـمـنـ الـمـعـدـاتـ الـمـؤـجـرـةـ إـلـىـ الـبـائـعـ أـوـ الـمـنـتـجـ .

أـمـاـ الـمـسـتـأـجـرـ (ـ أـوـ الـمـسـتـعـمـلـ)ـ فـيـتـحـمـلـ بـالـلـتـزـامـاتـ الـعـادـيـةـ الـتـىـ يـفـرـضـهـاـ أـيـ عـقـدـ إـيجـارـ وـهـىـ : أـنـ يـسـتـخـدـمـ الشـىـءـ اـسـتـخـدـمـ الرـجـلـ الـحـرـيـضـ طـبـقـاـ لـلـتـعـلـيمـاتـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ يـلـتـزـمـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ الـإـيجـارـ بـالـاسـلـوبـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـقـدـ ، وـخـالـلـاـ مـاـتـكـوـنـ أـقـسـاطـيـهـ شـهـرـيـةـ أـوـ فـصـلـيـةـ ، وـنـادـرـاـ مـاـتـكـوـنـ نـصـفـ سـنـوـيـةـ أـوـ سـنـوـيـةـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـنـاقـصـةـ ، أـوـ ذاتـ مـبـلـغـ ثـابـتـ لـاـيـتـغـيـرـ طـوـلـ مـدـدـ الـإـيجـارـ .

وـفـضـلـاـ عـنـ تـلـكـ الـلـتـزـامـاتـ الـتـقـلـيـدـيـةـ فـانـ عـقـدـ الـاعـتـمـادـ بـالـتـأـجـيـرـ يـفـرـغـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ الـلـتـزـامـاتـ خـاصـةـ هـىـ : —

أـ — يـلـتـزـمـ بـصـيـانـةـ وـاـصـلـاجـ الـمـعـدـاتـ الـمـؤـجـرـةـ ، أـيـاـ كـاتـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الـاـصـلـاجـاتـ ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ الـاـصـلـاجـاتـ الـكـبـيـرـةـ الـتـىـ تـكـوـنـ — طـبـقـاـ لـلـقـوـاـدـعـ الـعـامـةـ — عـلـىـ عـاتـقـ الـمـؤـجـرـ كـمـاـ

ينص العقد — عادة — على أن سوء الصيانة أو عدمها لا يوقف دفع الإيجار ، أو يخفض منه ، مهما كانت المدة التي تستغرقها الإصلاحات .

بـ— يلتزم المستأجر بألا يغير من طريقة عمل المعدات ، أو نقلها من أماكنها ، دون الحصول على موافقة من المؤجر ، كما يلتزم باستعمال الأشياء المؤجرة لحسابه الخاص فلا يستطيع تأجير الآلات من الباطن ، أو رهنها أو إعارتها دون موافقة مسبقة من شركة الاعتماد بالتأجير المالكة (المؤجر) .

ج — وأخيراً يعتبر المستأجر حارساً على الشيء ، ويتحمل كافة المخاطر ، التي تحدث للمعدات ، كهلاكها أو فقدانها وكذا المخاطر التي تحدث للغير بسبب تلك المعدات ولذلك ينص العقد على أن يقوم المستأجر بالتأمين ضد كل المخاطر التي تتعرض لها الأموال المؤجرة وبالتالي ضد مسؤوليته العدائية أيضاً .

وإذا كان الالتزام الأول والثاني يعتبر كلاهما استثناء من القواعد العامة في الإيجار فإن الالتزام الثالث يدعو إلى الدهشة ، إذ يبدو المستأجر — طوال مدة العقد — كما لو كان مالكاً حقيقة للشيء ، بينما هو مجرد مستفيد ليس معه سند الملكية ، وإن كان يمكنه أن يحصل على هذا السند عند نهاية عقد الإيجار .

(٤) انتهاء الاعتماد بالتأجير :

عند انقضاء المدة المتفق عليها ، والتي يكون خلالها الاعتماد بالتأجير غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر خيارات ثلاثة : أما أن يرد المعدات المؤجرة إلى شركة الاعتماد بالتأجير ، وأما أن يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة ، وأما أن يطلب — وهو الغالب — تملك تلك الأجهزة والمعدات .

أ — إرجاع المعدات المؤجرة :

إذا لم يرغب المستأجر في شراء المعدات أو في إعادة استئجارها ، فإن الالتزام بإعادتها يصبح واجباً ، وينبغي أن تكون صيانة المعدات جيدة ، ولا يلتفت في هذا الشأن للتلفيات التي تحدث نتيجة لقدم عمر الآلة ، وفي حالة اعتراض المؤجر على سوء حالة المعدات ، فإن الخلاف يسوى بتحكيم أحد الموردين أو المنتجين ، غالباً ما يكون معيناً في العقد .

ويتم ارجاع المعدات على نفقة ومسئولي المستأجر ، وفي حالة التأخير يلتزم نحو المؤجر بالتعويض الذي يكون — غالباً — مبلغاً جزافياً عن كل يوم من أيام التأخير ، يحدد في العقد سلفاً كشرط جزائي .

بـ— إعادة التأجير :

قد يتضمن العقد وعداً من جانب المؤجر بان يعيد تأجير المعدات الى المستأجر متى رغب الأخير في ذلك ، بعد انتهاء مدة الاعتماد بالتأجير ، وطبقاً للقواعد العامة لا يكون هذا الوعد ملزماً للمؤجر الا اذا كان مبلغ الإيجار الجديد ، ومدته ، محددين في العقد الأول ، أو على الأقل ، أن يكونا قابلين للتحديد وفي حالة خلو العقد من مثل هذا الوعد فان إعادة التأجير تتم طبقاً لاتفاق جديد بين الطرفين .

جـ— شراء المعدات محل الاعتماد بالتأجير :

غالباً ما ينص عقد الاعتماد التأجيري على حق المستأجر في شراء المعدات محل العقد — اذا رغب في ذلك — في نهاية مدة الإيجار ، مقابل ثمن محدد ، ويكون مصدر هذا الحق وعداً من جانب واحد هو جانب المؤجر ، فالمستأجر ليس ملزماً بالشراء ، ومع ذلك فان شركات الاعتماد بالتأجير ترتب كل شيء بحيث تجعل مصلحة المستأجر في الا بعدل أبداً عن ممارسة خيار الشراء ، اذ السعر يكون محدداً ومساوياً للقيمة الباقية لاستهلاك الأجهزة ضريبياً وهذه القيمة تكون دائماً أقل من القيمة التجارية للمعدات ، ولذلك يقلل المستأجر على الشراء ، ولو لم يكن فسـى حاجة الى الأشياء المؤجرة ، فيشتريها وبعدها بيعها ويكتب صفة مربحة .

(٥) مدى انسجام أحكام الاعتماد بالتأجير مع الفقه الإسلامي :

الاعتماد بالتأجير عقد حديث نسبياً ، ولم يحظ — بعد — بعنابة التشريعية الوضعية ، وعقد هذا وضعه لانتواع أن نجد له في كتب الفقهاء ذكرًا ، ولا لاحكامه في أقوالهم تنظيماً ، وغاية ما نستطيع قوله هو أن نعرف الى أن مدى ينسجم هذا العقد مع ما قرره من أحكام بقصد عقود مشابهة ، ومع ما وضعته الشريعة من مبادئ عامة ، أو بعبارة أدق ، أن نتبين عدم مصادمته لأدلة الشرع حتى يمكن الأخذ به ، بناء على أن الأصل في المعاملات الاباحة على التفصيل الذي أوضحته .

وأول ما يلفت النظر أن الاعتماد التأجيرى عقد مركب : فهو وكالة قبل شراء المعدات ، وايجار بعد شرائها ، وبيع - في الغالب - بعد انتهاء الايجار ، وتلك العقود الثلاثة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع ، وتكييف عقد ما ، بأنه عقد مركب على هذا النحو ليس بغريب على الفقهاء فقد قالوا بذلك فى كثير من العقود، مثل ذلك ما قاله الفقيه الحنفى محمد بن فراموز بحد تكييف عقد المضاربة ، فهي : " ايداع أولا ، وتوكيل عند عمله ، وشركة اذا ربح ، وفصب ان خالف "وسنركر البحث فى المسائل التالية :-

أ - ان شركة الاعتماد بالتأجير ، تبرم عقد ايجار المعدات مع المستأجر ، قبل أن تشتري تلك المعدات فهي تؤجر ما لا تملك ، وهذا فى الفقه الاسلامى جائز ، لأن النهى منصب على " بيع " ما لا يملك ، أما "تأجير" ما لا تملك فهو مباح لعدم شمول النهى له ، وهذا أمر منطقى ، لأن المستأجر لا تجبر عليه الاجرة الا باستلام العين المؤجرة ، وبده انتقامه منها ، باعتبار أن الاجارة عقد على النافع وليس عقدا على اعيان .

ب - اذا كان المؤجر بالاعتماد ، لا يضمن العيوب الخفية للآلات والمعدات المؤجرة ، فان ذلك يتم بشرط يجب الاتفاق عليها - منذ البداية - بين الطرفين ، حتى يدقق المستأجر - الذى هو فى نفس الوقت وكيل عن المؤجر لشراء ماسوف يستأجره - كثيرا فى اختيار المعدات واختبار صلاحيتها ، والقاعدة فى هذا الشأن : " المسلمين عند شروطهم " وفضلا عن ذلك فان المؤجر ينقل الى المستأجر حقه فى ملاحقة البائع ، والرجوع عليه بالضمان فلا ضرر ولا ضرار فى اعقا المؤجر من ضمان تلك العيوب ، كما أن منح المؤجر امتيازا يخول له استرداد المعدات عند افلس المستأجر ، وعدم مزاحمة باقى الدائنين له ، هو عين ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : " اذا افلس الرجل ، فوجد الرجل عنده سمعته بعينها فهو أحلى بها " وزاد فى رواية " من الغرماء " . (رواه مسلم)

ج - لاغيار من الناحية الشرعية على طول مدة الايجار ، الذى قد يصل الى عشر سنوات او يزيد ، فقد ثبت امتداد عقد الايجار فى الشريعة الى أكثر من ذلك ، روى البخارى عن ابن عمر قال : " أعطى النبي صلى الله عليه وسلم - خبير بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي ، وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددوا الاجارة بعد قبض النبي صلى الله عليه وسلم " .

وبقاء العقد غير قابل للفسخ ، خلال المدة المتفق عليها أمر يتفق مع النظر الشرعي الذي يرى أن الاجارة عقد لازم ، لا يملك أحد العاقدين فسخه الا اذا وجد مايوجب الفسخ .

د - من المسلم به أن المستأجر يضمن اذا تلفت الآلات والمعدات المؤجرة بسبب سوء استعمالها ، أو الاهمال في صيانتها أو بأى سبب آخر يمكن نسبته اليه ، والذي يثير التساؤل حقا ، هو ضمان المستأجر اذا هلكت المعدات ، بقوة قاهرة ، أو بسبب لا دخل له فيه ، وهو شرط جوهري تحرى شركات الاعتماد بالتأجير على صياغته بدقة ، فهل يجوز مثل هذا الشرط في الفقه الاسلامي ؟

(٦) ضمان المستأجر لهلاك المعدات :

بداية نقرر أن ادراج هذا الشرط في عقود الاعتماد التأجيري مصدر العديد من الصعوبات في نطاق القوانين الوضعية والأمر في نطاق الفقه الاسلامي لايخلو أيضا مسن صعوبة ، ذلك أن يد المستأجر على الأشياء المؤجرة ، إنما هي يد امانة ، اذ الاجارة من عقود الامانات كالوكالة والوديعة التي لا يجب فيها الضمان اذا لم يحصل تعدى ، وعلى هذا جمهور الفقهاء ، وقال الشوكاني : "وعند العترة وقاتدة والعنيري : أنه اذا شرط الضمان كانت مضمونة وحكي في البحر عن مالك والبى أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون " .

وقد احتاج من قال بالضمان بحديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " قال الشوكاني : " وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته بيده من مال غيره باعارة أو اجارة أو غيرهما ، حتى يوده إلى مالكه .. ولانزاع في وجوب الضمان ، اذا حدث التلف بخيانة أو جنائية ، وانما النزاع في تلف لا يضر به الأمين خارجا من كونه أسيينا ، كالتلف بأمر لا يطاق دفعه ، أو بسبب سهو ، أو نسيان ، أو بافة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط ، فإنه يوجد التلف في هذه الأمور ، مع بقاء الامانة ، وظاهر الحديث يقتضي الضمان " .

فأخذنا برأى جمهور الفقهاء لايجوز تضمين المستأجر اذا تلفت المعدات بغير تقصير منه (في صيانتها أو حفظها) أو تعد أى بغير (خيانة أو جنائية) ، على أن القول

بالتضمين لا يمكن اعتباره خارجا عن حدود الفقه الإسلامي ، إذ يوجد رأي مرجوح ، مسال إليه الشوكاني يقول بالتضمين مطلقا .

على أدنى حرج أن ننظر إلى الأمر من زاوية أخرى ، هي زاوية المصلحة التي ترتبىء من وراء القول بالتضمين ، فإن كانت مصلحة معتبرة وراجحة يمكننا القول بأن المستأجر يضمن كافة المخاطر التي تحدث للأموال المؤجرة بصرف النظر عن وقوع التقصير من جانبه أم لا .

وهادينا في هذا الأمر هو تغير أحكام الإجارة بتغير أوضاعها ، فالاجير الخاص الذي يعمل تحت سمع وبصر من استأجره ، لا يضمن ما يتلف من الأموال التي بين يديه إلا بالتعذر أو التفريط فلما تغيرت الأوضاع ظهر ما يسمى بالأجير المشترك ، الذي يعمل في أموال الناس بعيدا عن مراقبتهم له ، ويكتسب الأموال والأمتعة في بيته أو محله كالخياط ، والصباغ والنحجار . . . الخ ، اختلف الفتاوى في تضمينه : -

- فذهب أبو حنيفة وأبن حزم ، والشافعى - في الصحيح من مذهبيه - وأحمد ، إلى أن الأجير المشترك - كالاجير الخاص - لا يضمن ، ما يتلف عنده بلا تعمد باعتباره أمنا .

- وذهب المالكية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه يضمن ولو بغير تعمد ، اقتداء بعمر وعلى رضى الله عنها ، حيث كانا يفضلان الأجير المشترك ، وقد قال على رضى الله عنه : " لا يصلح الناس إلا ذلك " ويفسر لنا الإمام الشاطبي هذه العبارة بقوله : " إن الخلفاء الراشدين قصوا بتضمين الصناع ، قال على رضى الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذلك ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهو يغيبون عن الأمانة في غالب الأحوال ، والغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم ، لافق ذلك إلى أحد أمرين : أما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وأما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الوالات والضياع ، فتضيق الأموال وبدل الاحتراز وتتطرق الخيانة ، فكان ذلك المصلحة للتضمين ، هذا معنى قوله : لا يصلح الناس إلا ذلك " .

وروى أن شريحا القاضي ذهب إلى تضمين القصار (الصباغ) ضمن قصارا احترق بيته ، فقال : تضمني وقد احترق بيتي؟ قال شريح ، أرأيت لو احترق بيته - أي صاحب المفتاع - كنت ترك له أجيرك ؟

وفي رأيى ، ان المصلحة التى جعلت هذا الفريق من الفقهاء يقولون بتضمين التأجير المشترک هى بعينها الشىء فرفضت — فى الواقع العطسىـ القول بتضمين المستأجر فـى الاعتماد بالتأجير ، فالناس حاجة ماسة الى هذه الوسيلة من وسائل الائتمان والتمويل ، والمستأجر يستعمل المعدات بحرية كاملة ، وبعidea عن مراقبة المؤجر ، الذى قد يكون فى دولة أخرى ، فالقول بعدم الضمان يبيس على المستأجر ادعى الهلاك والضياع "فتضىء الاموال ، ويقال الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين" ، ولهذا يجوز أن ينحى العقد على أن يتحمل المستأجر كافة المخاطر التي تحدث للمعدات المؤجرة ولا يعتبر هذا الشرط — والله أعلم — مخالفًا لمقاصد الشريعة الإسلامية ، هذا فضلاً عن أن التضمين يكون — ولو بصورة جزئية — لصالح المستأجر ذاته حيث سيصبح — فـى الأثـلـبـ الـأـعـمـ — مالـاـ لـتـلـكـ الـمـعـدـاتـ ، بـعـدـ فـتـرـةـ " ، لأن مصلحته ستكون حتى فى شرائطها بمبلغ زهيد ، ولو بغير اعادة بيعها للحصول على ربح .

وما يبعث في النفس الطمأنينة إلى صحة ماذهب إليه ، أن الشريعة تسلم بما المشروط الخاصة من تأثير على الأحكام العامة ، مثال ذلك أن من باع نخلا بعد تلقيهما فـانـ الشـمارـ تكونـ لهـ ويـتـسلـمـ المشـترـىـ النـخلـ بـعـدـ قـطـعـ الثـمـرـ ، هذا هو حـكمـ القـاعـدةـ العامةـ ، غيرـ أنهـ يـجـوزـ الـاتـفاـقـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ، بـأنـ يـشـرـطـ المشـترـىـ أـنـ يـكـونـ الشـمـرـ لـهـ فقد روـىـ البـخارـىـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ — صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — قـالـ : " من باع نخلا قد أـبـرـتـ ، فـشـرـتـهاـ لـلـبـاعـ ، إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ الـمـتـابـعـ " وقد عـبـرـ سـيـدـنـاـ عمرـ بـنـ الخطـابـ عنـ أـثـرـ الشـرـوـطـ عـلـىـ الـقـوـاـدـ الـعـامـ بـقـوـلـهـ : " أـنـ مـقـاطـعـ الـحـقـوقـ عـنـ الشـرـوـطـ ، وـلـكـ مـاـ شـرـطـتـ " .

(٧) الاعتماد بالتأجير في البنوك الإسلامية :

وتعتبر عملية الاعتماد بالتأجير وسيلة تمويل مناسبة للمؤسسات والبنوك الإسلامية ، التي يمكنها أن تقوم بدور شركات الاعتماد بالتأجير التي تأسست في أوروبا ، بل أن هذه الوسيلة هي أقرب ما يكون إلى طبيعة تلك المؤسسات الإسلامية التي تمارس عطيات الائتمان الصناعي دون اللجوء إلى الأقران بفائدة ، فضلاً عن أن تكوينها كمؤسسات مالية وبنوك يجعلها أكثر تطابقاً مع دور شركات الاعتماد بالتأجير التي تشترط التشريعات الأوروبية تكوينها كمؤسسات مالية أو بنوك .

نظراً لعدم تعارض التمويل عن طريق الاعتماد بالتأجير مع الشريعة الإسلامية ، فإن مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية مارست هذه الوسيلة بنجاح ، فتم تمويل العديد من المشروعات على أساس التأجير ، مثل تمويل شراء سفن وقطارات السكك الحديدية ووحدات تجميع الجرارات ، وغير ذلك من المعدات الثقيلة والأجهزة التي تساعد على نقل التكنولوجيا (١) .

المبحث الثالث التمويل والإئمان العقاري

تقوم البنوك والشركات العقارية بتمويل عمليات البناء عن طريق تقديم قروض بفائدة إلى المقاولين والملاك الراغبين في البناء ، ولا تأخذ مؤسسات التمويل الإسلامية بهذا الأسلوب باعتبار أن قائمة السقوف من الربا المحرم ، وتعارض عملها بالتجوء إلى عبادة بدائل توافق أحكام الشريعة الإسلامية ، منها تطبيق الاعتماد بالتأجير في التمويل العقاري أو استخدام صيغة البيع الایجارى .

أولاً : الاعتماد التأجيري العقاري

هذا الأسلوب يتم بالرجوع عند الاعتماد التأجيري الذي سبق الحديث عنه ، وتطبيقه في مجال تمويل بناء العقارات المخصصة للاستخدام المهني أو لأغراض السكك ويلاحظ أن الاعتماد التأجيري العقاري ليس مجرد عقد إيجار للعقارات بل هو عقد من نوع خاص ذو طبيعة مركبة حيث يقوم على اندماج عدة عقود معروفة ، بغرض تحقيق تعاون بين رأس المال من وجهاً وعمل من وجهاً آخر ، للحصول على عائد أوفض ، وتحقيق العدالة بين طرفى العملية الاستثمارية بصورة أعمق .

١- صور العملية وأشخاصها :

يجتمع في عملية الاعتماد التأجيري العقاري ثلاثة أشخاص :

- ١- المؤجر : وهو الذي يقوم بالتمويل غالباً ما يكون - مؤسسة مالية تأخذ شكل الشركة العقارية .

(١) حول الأرقام والاحصائيات راجع الطبعة الأصلية ص ٣٧٢ .

٢- المستفيد : وهو المستأجر للعقارات المبنية ، وسيصير مالكا لها عند نهاية عقد الإيجار .

٣- المشيد : وهو الذي يقوم بتنفيذ أعمال البناء تبعا للأوصاف المحددة في العقد ، وتحت الإشراف الفني للمستفيد (المستأجر فيما بعد) مع الاتصال بالمؤجر فيما يتعلق بالمسائل المالية .

وتنتمي العملية تحت صور ثلاثة أيضا :

الأولى : عندما تكون شركة الاعتماد بالتأجير (البنك الإسلامي) هي مالكة الأرض والمنشآت فإن نقل الملكية في نهاية عقد الإيجار يتم بواسطة وعد بالبيع من جانب واحد هو جانب الشركة المؤجرة لصالح المستأجر ، كما هو الحال في الاعتماد بالتأجير للمنقولات .

الثانية : تكوين شركة مدنية من شريكين أحدهما شركة الاعتماد بالتأجير (البنك الإسلامي) ، والثاني المستفيد من الاعتماد الذي يساهم بحصة في رأس المال ، فضلا عن مساهمته الشخصية في الاستثمار ، هذه الشركة المدنية تشتري الأرض ، وتقيم عليها المبني - فيما بعد - وتؤجر هذا المجموع العقاري إلى المستفيد ، وعند نهاية عقد الإيجار يمارس المستأجر خيار الشراء ، وذلك بحيازته جميع حصص الشركة المدنية ، فيحوز حق ملكية الأرض المقام عليها العقارات المؤجرة وهكذا يصل واقعياً وتلقائياً إلى ملكية العقارات التي لم يكن له عليها سوى حق الاستعمال .

الثالثة : حيث يكون المستفيد من الاعتماد ، وهو المستأجر مستقبلا ، مالكا للأرض ، وهنا من الضروري أن يتخلص عنها لشركة الاعتماد بالتأجير (البنك الإسلامي) عن طريق عقد اجارة حكرية أو عقد إيجار بغرف البناء، مثل هذا العقد يضع شركة الاعتماد حقاً عينياً يعادل حق الملكية ، على الأرض والأبنية التي ستتقام عليها ، وبعد إقامة المبني تقوم الشركة بتأجيرها للمستفيد مدة تتوافق مع مدة الاجارة الحكرية ، وعند نهاية الإيجار ، ستعود ملكية الأرض إلى المستأجر ، وبالتالي تنتقل إليه ملكية الأبنية المقاومة على تلك الأرض .

وبيندر المحوء إلى الصورتين الثانية والثالثة ، وبينليب أن تتم العملية على مبنية الصورة الأولى .

٢- خطوات اتمام الععملية والالتزامات الطرفين :

تبدأ عملية الاعتماد التأجيرى العقارى ، كما هو الحال فى غير العقارى بدراسة دوسيه يقدمه العميل ، وفي حالة الموافقة على التمويل ، يوقع الطرفان عقداً تمثيلياً وهو عقد ملزم للطرفين موضوعه وعد بالإيجار بين الشركة والمستأجر بعد ذلك تقسم شركة الاعتماد التأجيرى (البنك الاسلامي) بشراء الأرض ، واقامة العباني طبقاً للمواصفات المتفق عليها ، وبواسطة مقاول يحدده المستأجر ، ويتم العمل الفنى تحت اشراف هذا الأخير وعلى مسؤوليته ، باعتباره وكيلًا عن الشركة في المتابعة واستلام المنشآت ، هذا الاستلام يتم بموجب محضر يوقع عليه المستأجر ، وهنالا توقع شركة الاعتماد مع المستأجر عقد الإيجار لمدة ١٥ سنة في المتوسط ، بعد انقضائه نصل إلى نهاية العقد ، ونكون أمام نفس الاحتمالات الثلاثة السابقة : اما أن يتملك المستأجر العباني وهذا هو الأغلب ، واما أن يردها بحالتها إلى شركة الاعتماد بالتأجير ، واما أن يجدد عقد الإيجار لمدة أخرى .

وخلال سريان عقد الإيجار ، يلتزم المستأجر بالتزامين بما :
صيانة الأماكن المؤجرة ، ودفع الأجرة ويسهر العزام المؤجر (البنك الاسلامي)
في تمويل بناء تلك المنشآت .

٣- مدى ملاعة الاعتماد التأجيرى العقارى :

من العرف السابق ، يتضح لنا أن عملية الاعتماد التأجيرى العقارى وسيلة مناسبة للبنوك الإسلامية ، لخلوها من المحظوظات الشرعية حيث تتم بعقود مشروعة ، وقد مارستها مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية ، غير أن النظائر السنوية لم تبيس حجم عمليات الاعتماد التأجيرى العقارى التي مارستها تلك المؤسسات ، حيث أدمجت تلك العمليات في عمليات الاعتماد بالتأجير للمنقولات .

وعموماً فإن البنوك الإسلامية لها أن تقوم بتمويل إنشاء أية مبانٍ سواء للأنشطة الصناعية والتجارية أم لأغراض الإسكان ، بل إن تكريس جهودها في النوع الأخير يحقق خيارات اجتماعية واسانية تتماشى مع الهدف من تأسيس تلك البنوك (كالمساهمة في حلحلة أزمة الإسكان في مصر مثلاً) .

ثانياً : البيع الاجاري العقاري

يمكن للبنوك الإسلامية اللجوء إلى صيغة البيع الاجاري - لتمويل بناء العقارات حيث يقوم البنك بشراء الأرض واقامة المباني ، وتأجيرها للمستفيد الذي يلتزم بدفع الاجار ضافاً إليه اقساط من ثمن العقارات المؤجرة ، وبعد دفع آخر قسط يكون قد سدد الثمن كاملاً ، وينقلب عقد الاجار إلى عقد بيع وتتحذّج إجراءات الشهر اللازمة .

وتمارس البنوك الإسلامية هذه الصورة تحت اسم (الشركة المتناقصة ، أو الشركة المنتهية بالتمليك) فإذا كان أحد المتعاقدين مع البنك الإسلامي ، يطلب تمويل بناء تكلفته ، ٢ مليون دولار ، (بما فيها ثمن الأرض) فان البنك يقوم بشراء الأرض ، وتنفيذه البناء ، وتأجيره للعميل الذي يدفع سنوياً إلى جانب مبلغ الاجار قسطاً من الثمن ، وفي مقابل ذلك تنتقل إليه ملكية العقار بنسبة ماسدة من الثمن ، ونتيجة لذلك تنخفض اقساط الاجار ، اذ لا يدفع ايجاراً عن الجزء الذي انتقلت اليه ملكيته ، وفي نهاية مدة الاجار ، والتي يفترض أنها عشر سنوات ، يكون قد سدد الثمن كاملاً وتخلى له ملكية العقار في بداية السنة الحادية عشرة كما في المثال الآتي :-

تكلفة المبني (بما فيها ثمن الأرض) : ٢ مليون دولار
الاجار السنوي المتفق عليه : ١٠٠ ألف دولار (في العام الأول وسيتناقص تدريجياً) .
مدة الاجار : ١٠ سنوات
فالجدول الآتي يوضح انتقال ملكية المبني من البنك الإسلامي إلى العميل وما يدفعه هذا الأخير :

جدول بعض عمليات الایجار المقاري

البيان	ملكية البنك الإسلامي للمعصر ممثلة بالدولارات ككسبة متوسطة	ملكية العميل المسلمين للمعصر ممثلة بالدولارات ككسبة متوسطة	يدفعه العميل المسماح بـ شهرياً لإيجار	فقط الشن	الإيجار
الإثنين	٢٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
الثلاثاء	٢٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠
الرابع	٦٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠
الخامس	٤٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠
الحادي عشرة	٢٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠
الحادي عشرة	٢٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
الحادي عشرة	٢٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠
الحادي عشرة	٢٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠
الحادي عشرة	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
الحادي عشرة	٢٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠
الحادي عشرة	٢٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

ويلاحظ أن قسط الشئون ثابت على مدار السنوات العشر ، ومبليخ الإيجار السنوى يتناقض حتى يصير صفرًا في بداية السنة الحادية عشرة ، والفهم السائد لدى خبراء البنكى والاسلامية ، ان الملكية تنتقل بصورة تدريجية إلى التحويل ، وفي رأى ، ان هذا الانتقال التدريجي للملكية العقارية غير متصور من الناحية العملية ، إذ أن الملكية لا تنتقل — فسى كافى التشريعات الوضعية — الا باقتناع اجراءات شهر معينة (تسجيل) والقيام بتسلمه الاجراءات سنويًا — لنقل ملكية جزء جديد — غير متصور عملًا ، والأولى والأضبط هى من الأخذ بعقد البيع الإيجارى ، كما هو معمول به في الدول التي ابتكرت هذا العقد حيث يكون مبلغ الإيجار متناقصا ، والملكية ، تنتقل جملة واحدة في نهاية العقد ، عند سداد آخر دفعة سنوية ، ويقوم المستأجر باتخاذ اجراءات الشهرونة واحدة ، وينسحب البنك الاسلامي من العملية .

وهذا ما يطبقه بنك فيصل الاسلامي المصرى بواسطة عقد الإيجار التسلبي ، حيث يقوم البنك بتمويل تشيد المبانى على الأرض المطروكة له بمعرفة المقاول الذى يحدده المستأجر ، وتحت الإشراف الفنى الكامل لهذا الأخير ، ثم يقوم البنك بتأجير المبانى والمنشآت للمستأجر الذى يدفع قسطا سنويا (أو شهريا) يكون بمثابة قيمة ايجارية سنوية مقابل الانتفاع بالعقار المؤجر ، فإذا بلغت هذه الاقساط مبلغا محددا ، يتحول عقد الإيجار إلى عقد بيع ، تسرى عليه أحكام البيع فى القانون المدنى ، ويلزم البنك باتمام اجراءات نقل الملكية إلى المشتري (المستأجر سابقًا) والتي تتم على نفقه هذا الأخير .

المبحث الرابع التمويل والائتمان الزراعى (صيغة السلم)

يحتاج المنتج الزراعى إلى رأس المال للإنفاق على المحصول (شراء بذور ، أسمدة ، مبيدات .. الخ) ويتم هذا التمويل من خلال البنك والمجمعيات الزراعية بنظام القروض والسلفيات الحق أن سعر الفائدة على القروض الزراعية منخفض نسبيا (١٠ % تقريبا) باعتبارها قروضا اجتماعية وليس تجارية .

هذه الفائدة مهما كانت منخفضة هي ربا محروم ، وشرعية الله التي هي رحمة كليسا ، وعدل كلها تقدم بديل يحقق المطلوب دون الوقوع في المحظور ، هذا البديل هو استخدام عقد السلم حيث يقوم البنك الاسلامي بشراء المحصول الزراعى ، أو جزء منه قبل

وقت حصاده ، ويُعجل الثمن إلى المنتج الذي يستفيد منه في الإنفاق على زراعته دون أن يلْجأ إلى الاقتراض بقائدة ، وسوف ندرس عقد السلم على النحو التالي :-

(١) تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته وحكمته :

السلم والسلف في اللغة بمعنى واحد أما في الاصطلاح فبعد أن اتفق الفقهاء على حقيقته، وأنه تعجّيل الثمن في سلعة معلومة إلى أجل معلوم ، اختلقو في تعريفه، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة بتعريفات اختلفت الفاظها ، يجمعها قولنا أن السلم هو (شراءً آجل بعاجل) أمامتد الشافعية قال المختار تعريفه بأنه : (عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً) وسيب خلاف الشافعية هو أنهما يقولون بجواز السلم الحال ، ولهذا لم ينصوا على قيد الأجل في تعريفهم .

أما عن مشروعية السلم فهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع ، فالدليل من الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " فالآية تناولت جميع المدaiينات أجمعـا ، والمدaiـة من الدين وهو اسم لكل دين في الذمة ، فيدخلـ فيـه بـيع السـلـعـةـ المـعـيـنةـ بـشـمـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ ، وـبـيعـ السـلـعـةـ فيـ الذـمـةـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ وهو السـلـمـ كـبـلـ انـ الصـنـقولـ عنـ ابنـ عـبـاسـ أـنـ الـآـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ السـلـمـ خـاصـةـ حيثـ يـقـسـوـلـ : " أـشـهـدـ أـنـ السـلـفـ المـضـمـونـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ قدـ أـحـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ وأـذـنـ فـيـهـ " ثمـ تـلـاـ الـآـيـةـ .

واما السنة فـما روـيـ عنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ : " قـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـدـيـنـةـ وـهـمـ يـسـلـفـونـ فـيـ الشـهـارـ السـنـةـ وـالـسـنـتـيـنـ ، فـقـالـ مـنـ أـسـلـفـ فـلـيـسـلـفـ فـيـ كـلـ مـعـلـومـ وـوـزـنـ مـعـلـومـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ " .

واما اجماع الصحابة على جواز السلم دليلاً مأرواه البخاري عن ابن أبي مجاد قال : " اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد و أبو بردة في السلف ، فبعثتوني إلى ابن أبي أو في فسألته ، فقال : كما نسلف على عبد رسول الله وأبي بكر وعمر .. الحديث " فثبتـتـ أـنـهـ كـانـواـ يـتـعـامـلـونـ بـالـسـلـمـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ وـالـخـلـيـفـيـنـ مـنـ بـعـدـهـ دـوـنـ نـكـرـ ، فـكـانـ أـجـمـاعـاـ .

واما عن حـكـمـ مـشـرـوعـيـةـ السـلـمـ فـيـ التـوـسـعـةـ وـرـفـعـ الـحـرـجـ ، وـسـدـ بـابـ الـاقـتـارـىـ بـالـرـبـساـ لأنـ الـبـائـعـ قـدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـاـ يـنـفـقـهـ عـلـىـ زـرـاعـتـهـ ، وـقـدـ لـاـ يـجـدـ مـنـ يـقـرـضـهـ قـرـضاـ حـسـنـاـ ، فـيـجـبـ حـرـجـ .

له السلم ليأخذ رأس المال فتتدفع به حاجته الحالية ولا يفترض بالربا ، وفيه منفعة للمشتري لأنّه يحتاج إلى الاسترخاء ، وهو بالسلم أيسر ، لأنّ المبيع يكون نازلا في القيمة عَسْنَ المبيع في البيع المطلق ، فيربح المشتري الفرق ، فمن أجل هذا شرع السلم ، ليترافق البائع برأس المال المعجل فينفقه في حواشيجه ، ويرتفق المشتري بالاسترخاء ، ولو لا مشروعيته لعم الضيق والعسر طائفة عظيمة من الناس ، وانتهي بهم الأمر إلى الاسترخاء بالربا .

وقد ذكر بعض الفقهاء معنى من معانى التوسيعة ودفع الحرج خاتمة في الدقة ، فضلاً عن أن البائع يرتفق بالشن الصعجل له ، فإنه أيضاً يستفيد من تصريف انتاجه بسهولة ، أو على حد تعبير ابن الهمام : « وقدرة في المال على البيع بسهولة » أذ أن عملية تصريف الانتاج وتسويقه عملية شاقة وتتطلب نفقات كبيرة لحفظ والتخزين والنقل وتنسق وتنسق أماكنها حتى يحصل البائع على الشن .

٤) تكييف عقد السلم :

ذهب أصحاب المذاهب الأربعية وغيرهم الى أن السلم نوع من البيوع اشترطت ثيـه شرائط خاصة به ، وخالف ابن حزم وقال بأنه معامله مستقلة وليس ببيعاً مستدلاً بـأن البيع يجوز حالاً وفي الذمة (أى إلى أجل) والسلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى كما أن البيع يجوز في كل متطلبه لم يأت النص بالنهي عن بيعه ، والسلم لا يجوز إلا في مكيـل أو موـن فقط ، وأخيراً بأن البيع لا يجوز فيما ليس عندك ، والسلم يجوز في ذلك .

والحقيقة أن مأْسِدَلَّ بَهُ أَبْنَ حَزَمَ غَيْرَ مُسْلِمٍ ، لَاَنْ جَمِيعَ الْفَقَهَاءِ ، مَا قَالُوا بِسَلَانِ
السَّلَامِ بَيْعَ وَكَفَى ، وَلَكِنْ قَالُوا بِأَنَّهُ بَيْعٌ " يَخْتَصُ بِشَرائطٍ خَاصَّةٍ بِهِ " وَمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ حَزَمَ
لَا يَزِيدُ عَنْ كُوْنِهِ شُرُوطًا خَاصَّةً لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْبَيْعِ يَجِبُ تَوَافِرُهَا لِصَحَّتِهِ ، بِعِبَارَةٍ أُخْرَى :
فَالسَّلَامِ بَيْعٌ لِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ ، وَلِهِ اسْمٌ خَاصٌّ يَمْيِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْعِ •

وإذا ماتم تكليف السلم على أنه بيع ، فهل يدخل في بيوع الغرر ؟ ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أنه يدخل فيها ، اذ لا يشترط وجود المسلم فيه (الصبيع) في ملك المسلم اليه (البائع) عند العقد ، فهواما عقد على معدهم ، أو على ماليس في ملك العاقد عند العقد ، وكل ذلك من عقود الغرر ، فثبتت أن السلم من عقود الغرر ، وكان

مفتضي القاعدة العامة (القياس) أنه لا يجوز ولكتيم قالوا بجواهه لأدلة شرعية جساعت باستثنائه من حكم تلك القاعدة العامة .

وذهب بعض الفقهاء منهم الامام الشافعى وابن القىيم الى أن عقد السلم لم يدخل فى عقود الغرر أصلًا حتى يستثنى منها ، واستدل الامام الشافعى بأن الذى نهى حكيم بين حرام عن بيع ما ليس عنده هو الذى أمر بالسلم فلو كان النبي متناولا له ، لكن مأمورا به منهيا عنه فى آن واحد وهذا لا يصح وما يؤكد ذلك أن السلم كان مباحا ، ثم جاء النبي فى حديث حكيم بن حرام ، واستمرت الإباحة مع ذلك فقد كان السلم مشروعًا فهى أول الهجرة ، أما حديث حكيم فانه كان بعد ذلك بزمن طويل ، لأن حكيمًا من مسلمة الفتح والحديث صريح اللفظ فى أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من صحابى آخر ، وفي هذا الوضع يكون تأخير اسلام الرأوى دليلا على تأخير الحديث الذى يرويه .

ومن أقوى ما استدل به ابن القيم ، قياسه للسلم على الابتعاد بشمن مؤجل ، بجامع أن أحد العوضين في كل منهما مؤجل في الذمة حيث لفارق بين أن يكون المؤجل هو الشمن أو المثمن ، والدليل على ذلك قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ۝ ۝ ۝ " حيث استدل ابن عباس بها على مشروعية السلم ، وأوضح ابن القيم — أن هناك فرقاً بين بيع الإنسان ملا يملكه ، ولا هو مقدور له ، وبين السلم اليه فيما هو ضمون في ذمته ، مقدور في العادة على تسليمه .

متواضع لم أأخذ قال به ، ولتحل في عبارة ابن القيم السابقة – والتي يفرق فيها بين ملا يملكه الشخص ، ولا هو مقدور له ، وبين ما هو مقدور في العادة على تسلیمه – امساعه من طرف خفي الى ماقلت به ، وعلى ذلك يكون رأيي هذا مؤيدا لما ذهب اليه البعض من جواز السلم (السلف) في الصناعة والزراعة دون التجارة .

(٢) أركان عقد الصلمة :

انتهينا الي أن السلم عقد بيع له شروط خاصة ، هذه الشروط لا تغير من طبيعته ولا تخل بأركانه الثلاثة وهي التراضي والمحل والسب *

فالتراضى يشترط لوجوهه صحيحاً ، تطابق ارادتى العاقددين - كاملاً الاهلية -
بایحاب من أحدهما وقبول من الآخر ، فلو قال أسلمت اليك ألف جنيه مصرى في أربعين
أربداً من القمح صفتة كذا ، أسلمه بعد مدة كذا ، فقال الآخر قبلت ، انعقد العقد بتطابق
الايحاب والقبول ، وهو مايسمى في كتابات الفقيه (الصيغة) ، الموجب يسمى
المسلم أو رب السلم ، والذى صدر منه القبول يسمى المسلم اليه ، والجنبيات تسمى
المسلم به ، أو رأس مال المسلم ، والقمح يسمى المسلم فيه .

والراجح أن العقد ينعقد بلفظ السلم أو السلف أو غيرهما من اللفاظ التي ينعت
بها البيع .

والسبب في عقد السلام هو — كما في العقود المطرزة للمجاهدين ارادة المتعاقد ورغبته في الحصول على البديل المطلوب للعقد الآخر ، فسبب التزام البائع هو رغبته في الحصول على الثمن وسبب التزام المشتري هو رغبته في الحصول على المبيع .

أما المحل في عقد السلالم فهو المعقود عليه، أي رأس مال السلالم والمسلم فيه، وكل سل
منهما شرط يحب - لصحة السلالم - توافرها تفصيلاً على النحو التالي:

(١) الشروط المتعلقة بآل مال المسلم :

يصح أن يكون رئيس هال السلم نقودا بالاجماع ، ويشرط - أولا - أن تكون معلومة علما نافيا للجيالة ، فيجب أن تكون معلومة الصفة كحبسات محسنة أو دهانات

أمريكية . . . الخ و معلومة المقدار بصورة لا تؤدي الى حدوث نزاع ، فيذكر رأس مسال الصفة كلها أو ثعن الوحدة مع تحديد عدد الوحدات المسلم فيها " كمانة قطار منقطن سعر القطار ١٥٠ جنبها " ، وقد بحث الفقيه مسألة كون رأس مال السلم من غير سر النقود : فذهب أبو حنيفة وأبي الشافعى وأحمد فى رواية إلى أن العروض تصح أن تكون رأس مال فى السلم ، وذهب زفر من الحنفية وأحمد فى الرواية الأخرى إلى المنع من ذلك ورأى الجمهور أرجح .

ولذلك يجوز لمؤسسات التمويل الإسلامية أن تدفع للمتبحرين الزراعيين ، كرأس مال للسلم ، نقودا ، وأسمدة ومواد كيماوية وآلات للرى وغير ذلك ، غير أنه يتشرط أن تكون تلك المواد المسلم بها والمسلم فيه ، مما يصح النساء بينهما ، أي يصح أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة حتى لا تقع في ربا الفضل .

وعلى ذلك لا يجوز إذا كان المسلم فيه قمحا أو شعيرا ، أن يكون رأس مال السلم تقليدي قمح ، لأنه لا يجوز النساء في بيع القمح بالشعير ولا يجوز النساء ولا التفاصيل في بيع القمح بالقمح .

ويشترط - ثانيا - قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، وقبل التفرق ، وإذا قبض البعض في المجلس والبعض الآخر بعد التفرق ، صح العقد - عند الجمهور - فيما قبضه في المجلس و مقابلة من السلم فيه ، وبطل في الباقى ، وذهب الإمام مالك السى أنه يجوز تأخير الثمن إلى ثلاثة أيام ، ولا يصح التأخير بعدها .

(ب) الشروط المتعلقة بالمبيع (المسلم فيه) :

يشترط في المبيع الذي يصلح أن يكون محل لعقد السلم ثلاثة شروط :

الشرط الأول :

أن يكون ما يمكن ضبطه بالصفة والمقدار والضبط بالصفة يعني ذكر الأوصاف التي تتنافى معها الجسالة والتي يختلف باختلافها الثمن ، فيشترط مثلا أنه قطن مصرى ، نوعه كرنك ، درجته جيدة أو متوسطة مثلا ، غير أنه لا يجوز الاستئداء في وصف المسلم فيه على وجه يؤدي إلى ندرة وجوده ، فإن حدث ذلك بطل السلم .

والضبط بالمقدار يتم بذكر مقدار هذا المبيع وزنا اذا كان من الموزونات ، وكيلان كان من المكيلات ، وذرعاً ان كان من المذروعات (أي التي تقام كاللائمة والاخشاب) وعندما ان كان من المعدودات المتقاربة (كالبيض فيقال طيور بيضة مثل) .

ويجب أن يكون معيار التقدير هو ما تعارف عليه الناس ، كالطن والبرميل والجالون وال-meter وغير ذلك ، والمرجع إلى العرف أيضاً في تحديد ما يزن وما يكل وما يزدح ، فيجوز السلم في المكيل وزنا ، وفي الموزون كيلاً متى جرى العرف بذلك ، والأخذ بهذا المعيار يبعدنا عن دائرة الخلاف بين الفقهاء حول جواز السلم في بعض الأشياء التي رأوا أنها لا تنفيض بالصفة والمقدار وعلى ذلك :

- يجوز السلم في اللحوم والحيوانات الحية المعدة للذبح لأنها - الان - يتضيّط مقدارها بالوزن ، فيصبح أن تسلم مؤسسة التمويل الإسلامية في كل طن من الابقار أو العجول ، ويجوز كذلك في أبقار اللين أو الإيلاد ، حيث يتضيّط مقدارها بالعدد فيقال : مائة بقرة سويسري من فصيلة كذا ، وعمر كذا ، لأن العرف جرى على ذلك .

- ويجوز السلم في الدواجن والطيور وكذا في اللين ومنتجاته وهذا محل اتفاق بين الأئمة الرئعة وغيرهم ، فيمكن لمشروعات التمويل الإسلامية أن تمول نشاط مزارع الدواجن ومزارع الأسمدة بطريقة السلم بدلاً من لجوء القائمين على أمر هذه الأنشطة إلى الاقتراض بفائدة .

- ويجوز السلم في المعادن (كالحديد والنحاس والذهب والفضة) والأخشاب والاحجار (كالرخام) لأن كل هذه الأشياء تتضيّط - الان - بالصفة والمقدار ، فيتمكن للبنوك الإسلامية تمويل الشركات التي تعمل في مجال التعدين ، كدار تعدين الأمة لاستخراج الذهب باستخدام صيغة السلم ، فيقدم البنك رأس المال عاجلاً ويحصل على الذهب المسلم فيه بعد الأجل المتفق عليه ، والذي يمكن أن يصل إلى ثلاثة سنوات ، فيستفيد البنك بحصوله على الذهب بسعر أرخص ، وتستفيد الشركة بالشحن المعجل لتمويل عمليات التنفيذ والتنقيبة ، ويرتفق الطرفان ، ويلاحظ أن مؤسسة التمويل الإسلامية وهي تشتري هذه الأشياء بأسلوب السلم ، فأنما تمارس عملاً تجاريًا بطبعته ، لأنها تشتري بقصد إعادة البيع .

الشرط الثاني :

أن يكون السلم فيه مطلقا في الذمة ، فلا يجوز السلم في شيء معين كالدور والعقارات أو وفقا للتعبير القانوني الحديث ، أن يكون البيع معينا بنوعية ، وليس معينا بذاته والحكمة في ذلك أن المعين بالنوع مقدر على تحصيله وتسليمه ، أما المعين بذاته كهذا العقار مثلا ، فقد لا يحصل له تسليمه ، ولما كان البيع موضوعا في الذمة ، فالمشتري لا يعلم مكان وجوده ، فيشترط تحديد مكان التسليم ، اذ غالبا ما يكون لنقل البيع مثونة فكان من الضروري تعين محل التسليم حسما للنزاع .

الشرط الثالث :

أن يكون البيع الصתום فيه عام الوجود عند حلول الأجل ، ولا يتشرط وجوده عند العقد ، ولا بعده إلى وقت الحلول ، فإذا أسلم فيما لا يعم وجوده ، أو يخشى عدم وجوده ، لا يصح السلم ، ولو أسلم في قطن مصرى خام إلى شهر يوليو مثلا لا يصح ، لأنه يخشي عدم وجوده ، اذ موعد جمع القطن المصرى فى شهر أكتوبر ، ويتعلق بهذا الشرط ثلاثة أمور :

أحدها : يتضمن الاجابة على السؤال : هل يتشرط وجود جنس المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل ؟ ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط ذلك لأن أهل المدينة كانوا يسلفون في التمر السنسة والستين والثلاث ، وقد بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم الشروط الشرعية فلو كان وجود جنس المسلم فيه عند العقد أو بعده إلى حلول الأجل شرطا لبيمه لهم ، فلزم من سكوته صلى الله عليه وسلم أنه ليس بشرط كما أن في اثبات هذا الشرط تعطيل لصالح الناس ، اذ الحاجة التي لاجلها شرع السلم هي الارتفاق من الجانبين ، هذا يرتفق بتمجيل الثمن ، وهذا يرخص الثمن ، وهو يكون في منقطع الجنس كما يكون في متصلة .

ثانيا : هل الأجل شرط لصحة السلم ، أم يصح هذا الآخير حالا ؟ أجمع الفقهاء على أن جواز السلم المؤجل وأجمعوا على أن الأجل يجب أن يكون معلوما ، وبقصد تحديد تلك المعلومية اشترط البعض تعين وقت بعينه ، لأن يقول إلى يوم

كذا من شهر كذا ، وأجاز البعض التأقيت بالمواسم التي يقل الاختلاف فيها كالحمداد ونحوه ، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك إلى مذهبين :

فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وابن حزم إلى أن الأجل شرط لصحة السلم فلا يصح السلم حالا ، ثم اختلفوا في تحديد الأجل الذي لا بد منه ، فقال الظاهيرية : يكفي مطلق الأجل ساعة فما فوقها ، وال الصحيح عند الحنفية وأحمد أنه شهر وما قاربه ، وقال مالك : الأجل ما ترتفع فيه الأسواق وتتحفظ ، والمرجع في ذلك إلى عرف كل بلد على حده .

وذهب الشافعى ، وختاره الشوكانى ، إلى أن السلم يصح حالا ، ويبدو أن هذا الرأى هو الراجح لأن قوله - صلى الله عليه وسلم : " إلى أجل معلوم " معناه : أنه إذا كان السلم مؤجلا فلا بد أن يكون الأجل معلوما وليس معناه أنه شرط لصحة السلم ، فكما أن ذكر الكيل المعلوم ، والوزن المعلوم ، لا يدل على اشتراط كون المسلم فيه من المكيالت والموزونات خاصة ، ولم يكن ذلك من شروط صحة السلم ، بدليل جوازه في المذروعات والمعدودات فذلك ذكر الأجل .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن الارتفاع - الذى شرع السلم لتحقيقه ، موجود في السلم الحال ، ذلك أن كثيرا من الناس لديهم سلع يريدون بيعها ، ومن المتعذر عليهم حملها معهم أينما ذهبوا ، وقد يلقى أحدهم الراغب في الشراء فيعقد معه الصفقة على سلعة يصفها وصفا كاملا ثم بوفيه المعقود عليه .

وأخيرا فإن القول بعدم صحة السلم الحال فيه حرج كبير على الناس فسي زماننا هذا ، فإن أغلب التجارة في الوقت الحاضر تجري على هذه الصفة ، سواء في البلد الواحد ، أو بين البلدان المختلفة - ذلك لأن التاجر يحول الثمن لآخر ، ويطلب منه إرسال سلعة معينة ، بمقدار معين وصفة معينة ، فيبادر هذا بشحنها إلى الأول ، فإذا قلنا بعدم صحة هذه المعاملة تكون أكثر معاملات التجار باطلة ، وتکلیفهم بالتجabil إلى شهر ، أو إلى أن تنفس الأسواق ، أو بالشراء بعد مشاهدة العين الصبيحة ، فيه من الحرج مالا يخفى ، والحرج مرفوع بنى الشارع .

وثلاثهـا : ما الحال اذا تمسـدـر تسـليم المـبـيع المـسـلمـفيـه بـعـد حلـول الـأـجـل ؟ الـراـجـع مـاذـهـبـ
الـلـيـه جـمـهـورـالـعـلـمـاءـ منـأـنـالـمـشـتـرـىـ بالـخـيـارـ ،ـ بـيـنـأـنـيـصـيرـإـلـىـأـنـيـوجـدـ
الـسـلـمـفـيـهـ ،ـ فـيـطـالـبـبـهـ ،ـ وـبـيـنـأـنـيـفـسـحـالـعـقـدـ وـيـرـجـعـبـالـثـمـنـ دونـأـيـةـ
زـيـادـهـ وـسـنـدـ هـذـاـ التـرجـيـحـ هوـ حـكـمـ مـشـروـعـيـهـ السـلـمـ وـالـتـيـهـ هـىـ اـرـتـفـاقـ المـشـتـرـىـ
بـالـاسـتـرـيـاجـ ،ـ وـالـذـيـ يـقـدـرـبـقاـءـ الاـسـتـرـيـاجـ مـنـعـدـهـ ،ـ هـوـ المـشـتـرـىـ ذاتـهـ ،ـ فـانـ رـايـ
مـصـلـحـتـهـ فـيـ الـاـبـقاـءـ عـلـىـعـقـدـ وـالـحـصـولـ عـلـىـمـبـيـعـالـسـلـمـ فـيـهـ فـلـهـ ذـلـكـ ،ـ وـانـ رـأـيـ
مـصـلـحـتـهـ فـيـ فـسـخـالـعـقـدـ وـالـرـجـوعـ بـرـأـسـالـخـالـ ،ـ وـجـبـ تـمـكـيـنـهـ مـنـهـ دـفـعاـ لـلـضـسـرـرـ
عـنـ نـفـسـهـ ،ـ اـمـاـ اـجـيـارـهـ عـلـىـ اـحـدـاـ الـاـمـرـيـنـ ،ـ كـمـ قـرـرـهـ الـاتـجـاهـانـ الـاـخـرـانـ ،ـ فـقـدـ
تـكـونـ مـصـلـحـتـهـ فـيـ غـيـرـ مـاـ أـجـبـرـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـنـتـيـ بـنـاـ اـلـأـمـرـ إـلـىـ تـحـقـيقـ عـكـسـ مـقـصـودـ
الـشـارـعـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ لـيـنـبـغـيـ الصـيـرـيـهـ .ـ

وـفـيـ رـأـيـ ،ـ اـنـ فـسـخـالـعـقـدـ وـرـجـوعـهـ بـالـثـمـنـ ،ـ لـاـ يـمـنـعـ مـطـالـبـةـ الـبـائـعـ (ـ الـمـسـلـمـ
الـلـيـهـ)ـ بـالـتـعـوـيـضـ مـتـىـ كـانـ عـدـمـ التـسـلـيمـ رـاجـعـاـ إـلـىـ خـطاـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ .ـ

وبعد

أخسي القاريء

هذه هي الصيغة والأساليب الشرعية التي تمارسها البنوك الإسلامية المقترن
عليها ، وهي كما ترى بعيدة عن الربا والربيبة ، وفي الوقت نفسه تحقق مصالح
الناس (أفراداً ومجتمعات) شريطة أن يأتي هؤلاء الناس إلى شريعة الله
طائعين ، مؤمنين بأن فيها حلولاً لسائر مشكلاتهم ، خاصة إذا كان
الأمر يتعلق بالحلال والحرام .

وخير ما أختتم به هذه الرسالة المتوافية هو أن أتوجه إلى كل مسلم يريد
أن يلقى الله غير محارب له بهذا النداء القرآني الكريم : " يا أهلاً الذين آمنوا
اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله
رسوله وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم ولا تظلمون ولا تظلمون " .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	تعريف
٢	مقدمة
٣	الباب الأول : الفوائد المصرفية والربا الحرم .
٤	الفصل الأول : مفهوم الفوائد المصرفية وخصائصها
٥	الفصل الثاني : تعريف الربا وأدلة تحريمه
٦	الفصل الثالث : شبهات وردود
٧	الباب الثاني : خصائص البديل الإسلامي وأهدافه
٨	الفصل الأول : خصائص البنك الإسلامية
٩	ثانياً : ضوابط الصفة الإسلامية للبنوك
١٠	الفصل الثاني : أهداف البنك الإسلامية
١١	الباب الثالث : وسائل البديل الإسلامي وأدواته
١٢	الفصل الأول : تجميع الودائع والمدخرات
١٣	الفصل الثاني : أساليب التمويل والائتمان
١٤	المبحث الأول : التمويل والائتمان التجاري
١٥	المبحث الثاني : التمويل والائتمان الصناعي
١٦	المطلب الأول : التمويل بالمشاركة في رأس المال الأصل
١٧	المطلب الثالث : التمويل بالاعتداد التأجيرى
١٨	المبحث الثالث : التمويل والائتمان العقارى
١٩	أولاً : الاعتداد التأجيرى العقارى
٢٠	ثانياً : البيع الإيجارى العقارى
٢١	جدول يوضح عملية البيع الإيجارى العقارى
٢٢	المبحث الرابع : التمويل والائتمان الزراعى (صيغة السلم)

رقم الإيداع : ٩٢ / ٩٤٢١

التاريخ الدولي :
977 - 272 - 045 - 0

حدائق حديثاً

كتاب الطهور

دار الصحابة للتراث بالقطيف

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

شارع الميرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٢٢١٥٨٧ ص: ب: ٤٧٧

To: www.al-mostafa.com